بسم الله الرحمن الرحيم

بعض مصادر

استحباب الشهادة الثالثة

في تشهد وتسليم الصلاة

جمع وإعداد

سماحة الشيخ محمد علي يحيى البقاعي

هو الله تعالى شأنه

قد انطبع في

الكتاب المستطاب الموسوم

بتحفة الرضا الذي هو بذل

ونشر طب النفس الامام العالم الكامل

السلطان العادل الباذل سيد الورى

الامام الثامن علي بن موسى الرضا عليه آلاف

التحية والثناء في دار الطباعة

الاستاد الماهر في

علم الصناعة

الاستاد

محمد تقي بن

محمد

مهدي التبريزي أصلح الله أمر داريه في سنة أربع وسبعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية

الكتاب الموسوم بفقه الرضا عليه السلام

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين الفاضلين
الأخيار وسلم تسليما يقول عبد الله علي بن موسى الرضا أما بعد فإن أول ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية (عليه السلام)
قال الله تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته وروي عن بعض العلماء عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة وروي أن المعرفة التصديق والتسليم والإخلاص في السر والعلانية و
روي أن حق المعرفة أن يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يثيبهم (خ ل للخلق)
فقال تطول عليهم بالمعرفة وتطول عليهم بالثواب ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة إبراهيم حنيفا فهي عشرة سنن خمسة في الرأس وخمسة في
الجسد فأما التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وأما التي في الجسد فنتف الإبط وتقليم الأظافير وحلق العانة و
الاستنجاء والختان وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر فقد روي عن أبي عبد الله ع أنه قال من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من
النار وإن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك
ونتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير ولا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي
وودي فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة الوضوء إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها (في موجبات الوضوء)
فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء (فيما يثبت الاستنجاء)
سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء
فلا تنقض الشك اليقين إلا أن تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ وإن توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك
أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك وإياك أن تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تعالى ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته
رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك أو لم يجف
وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيك فإنه روي عن العالم ع
لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين ولا ينقض
القيء ولا القلس ولا الحجامة والدماميل والقروح وضوءا وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك ما احتقنت أو
احتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وإن خرج منك حب القرع وكان فيه
ثفل فاستنج وتوضأ وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وحشو الرأس والدماغ وصديد و
غير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني وإن كان بك في الموضع الذي يجب عليه
الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في الجبائر
عن أبي عبد الله ع قال يغسل ما حولها ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث وقد نروي أن أمير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن
الحنفية يا بني قم فأتني بمخضب فيه ماء للطهور فأتاه فضرب بيده في الماء فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى

٨ ما يقبل عليه فاذا ركعت فقد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير
مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات
وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى
موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد والسجود على سبعة
اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام ويكون نظرك في وقت السجود الى انفك وبين
السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقل في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي
وخشع شعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى
الثانية فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما وافعل مثل ما فعلت في الركعة الاولى فان كنت في صلوة فيها
قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات الكريم
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم بالله ليس كمثله شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة
وقل اذا نهضت بحول الله وقوته اقوم واقعد وقراءة الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد وحده وان شئت سبح ثلث مرات فاذا صليت الركعة
الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب
وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق و
البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور
وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين
المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك اجمعين واخصص محمدا صلى الله عليه وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان
شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة فاذا فرغت من صلوة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك ان تقيل عثرتي وتستر عورتي وتغفر ذنوبي وتقضي
حوائجي ولا تعذبني بقبيح فعالي فان جودك وعفوك يسعني ثم تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي
وسيدي وارزقني استخبر لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين بي اليك فقر وفاقة وانت غني عني اسالك بوجهك الكريم واسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وعلى اخوانه النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف عني انواع البلاء يا رحمن واعلم ان ثلث صلوات اذا حل وقتهن
ينبغي لك ان تبتدئ بهن لا تصلي بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة وقنوت اربع
الصلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وادنى القنوت ثلث تسبيحات ومكن الالية
اليسرى من الارض فانه روي انه من لم يمكن الالية اليسرى من الارض ولو في الطين فكانه ما صلى وضم اصابع يديك في جميع الصلوة تجاه القبلة عند
السجود وتفرقها عند الركوع والقنوت واحتبك بركبتيك ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم ولا في وقت الركوع ولكن بينهما اربع اصابع
او شبر واعلم ان الصلوة ثلثة وضوء وثلثة ركوع وثلثة سجود وان لها اربعة الف حد وان فروضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح و
الركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض

مجموعة من المصادر حول استحباب الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة

كتاب (المقنع) لشيخنا الصدوق ص٩٦.

ثمّ سلّم وقل: اللّهم أنت السّلام، ومنك السّلام، ولك السّلام، وإليك يعود السّلام. السّلام عليك أيُّها النّبي ورحمة اللّه وبركاته، السّلام على الأئمة الراشدين المهديّين، السّلام على جميع أنبياء اللّه، ورسله، وملائكته، السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين.

كتاب (الكافي في الفقه) للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي ص١٢٤.

ومسنون الذكر في التشهد الثاني: التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص، وما خبث فلغير الله. وبعد الشهادتين: أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا. وبعد الصلاة على محمد وآله: اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب.

كتاب (المراسم العلوية في الأحكام النبوية) للشيخ الفقيه الديلمي المعروف بسلار ص٧٣.

وأما التشهد الأول فمثل ما تقدم، وأما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والثالثة من المغرب، والثانية من صلاة الغداة، فهو: "بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات، لله ما طاب وطهر وزكا ونما وخلص، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأن علياً نعم الإمام، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صلى على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته". ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول: "السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". وينحرف بعينه إلى يمينه، وقد قضى صلاته.

كتاب (النهاية في مجرد الفقه) وأيضا في كتاب (النهاية ونكتها) لشيخ الطائفة الطوسي ص٨٤.

والتشهد فريضة في الصلاة. فمن تركه متعمدا، فلا صلاة له. وإن تركه ناسيا، فسنبين حكمه، إن شاء الله. ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في وجوبهما وفرضهما. وأقل ما يجزي الإنسان في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي محمد وآله الطيبين. فإن زاد على ذلك، كان أفضل. ويستحب أن يقول الإنسان في تشهده الأول. "بسم الله والأسماء الحسنى كلها لله. أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. اللهم صل على محمد وآل محمد. وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته". وإن قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات، لم يكن به بأس ، غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير "بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون. التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما. وما خبث فلغير الله . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. أشهد أن الجنة حق، وأن النار حق. وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله. السلام على الأئمة الهادين المهديين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ثم يسلم حسب ما قدمناه.

كتاب (المهذب) للقاضي ابن البراج ج١ ص٩٥.

فإذا فعل ذلك جلس للتشهد الأخير وقال: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى، وخلص ونمى، وما خبث فلغير الله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على

محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...

كتاب (البيان) للشهيد الأول ص١٧٧.

والسُّنَّة هُنا-أي في التسليم- أن يكون كهيئة المتشهد جلوساً ونظراً ووضعاً لليدين. وتقديم قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

كتاب (الرسائل العشر) للعلامة الكبير ابن فهد الحلي ص٢٩، رسالة (مصباح المبتدي وهداية المقتدي).

السابع: التشهد، وواجباته ستة: الجلوس له، والطمأنينة بقدره، وشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وصورته: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآله محمد. ويستحب الجلوس متوركا، والدعاء بما صورته في التشهد الأول "بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآله محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، الحمد لله رب العالمين". وفي التشهد الأخير: "بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، التحيات الله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا، بالله أشهد أن الله نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث الله في القبور، الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحمك على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين إلا تبارا، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ثم يسلم.

من لا يحضره الفقيه

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين

ابن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

تحقيق
العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الأول

دار الأضواء

القنوت أنواع منها أن تقول: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) ومنها أن تقول: (سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية) ومنها أن تسبح ثلاث تسبيحات، ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك إن شئت.

١٨/٩٣٣ ـ وسأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال: اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك.

١٩/٩٣٤ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة.

٢٠/٩٣٥ ـ وروى عنه زرارة أنه قال: القنوت في كل الصلوات.

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز والذي أقول به إنه يجوز.

٢١/٩٣٦ ـ لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل.

ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي،

٢٢/٩٣٧ ـ روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله.

٢٣/٩٣٨ ـ وقال الحلبي له: أسمي الأئمة في الصلاة؟ قال: اجملهم.

٢٤/٩٣٩ ـ وقال الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

٢٥/٩٤٠ ـ وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال: قرّة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده.

٩٣٤ ـ التهذيب ج٢ ص٨٥.

٩٤١/٢٦ ـ وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة.

٩٤٢/٢٧ ـ وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفي بحاراً من النيران، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٩٤٣/٢٨ ـ وروي عن صفوان الجمال أنه قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

٩٤٤/٢٩ ـ وروي عن زرارة أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار.

والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم الجمعة «اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة» فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك إلى القيام (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ونمى فللّه وما

....

٩٤٣ ـ الاستبصار ج١ ص٥٠٥ والتهذيب ج٢ ص٨٤ والكافي ج٣ ص٣٤١.

خبث فلغيره، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً وإذا صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن.

٩٤٥/٣٠ـ وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله (اللهم أمت الباطل وأقم الحق) وقال فما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ قال: إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة.

فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت «لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة.

٩٤٦/٣١ـ فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من سبح

....

٩٤٥ـ التهذيب ج٢ ص٩٩، والكافي ج٣ ص٣٤٤.
٩٤٦ـ الكافي ج٣ ص٣٤٤.

سلسلة
مؤلفات
الشيخ المفيد

١٤

المقنعة

تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي

دار المفيد
طباعة - نشر - توزيع

بغيرها من آى القرآن، وسوره، فإن سبح في هاتين الركعتين من كلّ فريضة، وفي الثّالثة من المغرب بدلاً من قراءة «الحمد» أجزأه ذلك، والتسبيح فيها إن سبّح بعشر تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمدلله ولاإله إلاّالله»، ثمّ يعيدهاثانية، وثالثة، ويقول في آخر التّسبيح الثّالث: «والله اكبر» (٢)(٣)، ويركع بها، وإن سبّح أربع تسبيحات في كلّ ركعة منها فقال: «سبحان الله، والحمدلله، ولاإله إلاّ الله، والله اكبر» أجزأه ذلك، ثمّ يركع بالتكبير، فإذا جلس للتشهّد في الرّابعة من الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، وفي التشهد الثّاني من الثّالثة في المغرب، أوفي الثّانية من الغداة فليقل: «بسم الله وبالله، والحمدلله، والأسماءالحسنى كلّها لله، التحيّات لله(٤) والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزّاكيات النّاعمات(٥) السّابغات التّامّات الحسنات(٦)، لله ماطاب، وطهر، وزكا، ونما، وخلص، وماخبث (٧) فلغيرالله، أشهد أن لاإله إلاّالله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة، أشهد (٨) أنّ ربّى نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرّسول، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار(٩)، حقّ،وأنّ السّاعة آتية(١٠)لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك(١١)على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً(١٢)وآل محمّد، وتحنّن على محمّد وآل محمّد، كأفضل ماصلّيت، وباركت،وترحمت(١٣)،وتحنّنت(١٤)على إبراهيم وآل

---

(١) في ب: «ويسبّح». (٢) في و: «أللّه اكبر» بدون الواو.

(٣) الوسائل، ج٤، الباب ٥١ من أبواب القراءة، ح١، ص٧٩١.

(٤) ليس «لله» في (ز). (٥) في ألف: «التّاميات» بدل «النّاعمات».

(٦) ليس «الحسنات» في (ج) وفي ب (التّاميات) بدلها. (٧) في ب: «وماحنث».

(٨) في ب: «وأشهد». (٩) في ز: «وانّ النّار». (١٠) في و: «حقّ» بدل «آتية».

(١١) ليس من قوله: «وبارك» إلى قوله: «وتحنّن» في (ج). (١٢) في ج، د، ز: «على محمّد».

(١٣) في ب: «ورحمت». (١٤) ليس «وتحنّنت» في (ج).

إبراهيم، إنّك حميد مجيد، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»(١) ويؤمى بوجهه(٢) إلى القبلة، ويقول: «السّلام على الائمة الرّاشدين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»(٣) وينحرف بعينه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، وخرج منها بهذا التسليم.

فإذا سلّم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه، مستقبلاً بظاهرهما وجهه، و بباطنهما القبلة بالتّكبير، ويقول: «الله اكبر»، ثمّ يخفض يديه إلى نحو(٤) فخذيه، ويرفعهما ثانية بالتّكبير، ثمّ يخفضهما، ويرفعهما ثالثة بالتكبير، ثمّ يخفضهما، ويقول بعد تكبيره ثلاثاً على هذه الصّفة «لا إله إلّا الله وحده وحده وحده (٥) ، انجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب (٦) وحده، فله الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»(٧).

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء سيّدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدء بالتّكبير، فيقول «الله أكبر، الله أكبر» حتى يوفى العدد أربعاً وثلاثين، ثمّ يقول: «الحمدلله» حتّى يوفى ذلك ثلاثاً وثلاثين، ثمّ يقول: «سبحان الله» حتّى يستوفى ثلاثاً وثلاثين.

ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسّر له (٨) من الإستغفار، ويصلّى على محمّد وآله، ويدعو، فيقول: «اللّهمّ(٩) انفعنا بالعلم، وزيّنا بالحلم (١٠)، وجمّلنا

---

(١) الوسائل، ج٤، الباب٣ من ابواب التشهّد ح٢ ص٩٨٩، مع تفاوت.
(٢) ليس «بوجهه» في (ج).
(٣) راجع الوسائل ج٤، من أبواب التسليم، ص١٠٠٣ ولم أجده بعين الفاظه.
(٤) ليس «نحو» في (و). (٥) ذكر في ج (وحده) مرتين. (٦) في و: «هزم الأحزاب».
(٧) الوسائل، ج٤ الباب ١٤، من ابواب التعقيب، ح٢، ص١٠٣٠.
(٨) في ب: «ماتيسر له». (٩) ليس «اللّهمّ» في (هـ). (١٠) في ج: «ونيل بالحلم».

مِصباحُ المتهجِّد

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّه

"المتوفى ٤٦٠ هـ"

صححه وأشرف على طباعته

فضيلة الشيخ حسين الأعلمي

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب : ٧١٢٠

بدلاً من ذلك عشر تسبيحات تقول: سُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله ولا إِلٰهَ إِلاَّ الله ثلاث مرات وفي الثّالثة والله أَكْبَرُ أنت مخيّر في ذلك.

فإذا جلست للتّشهّد في الرّابعة على ما وصفناه قلت: بِسْمِ الله وَبِالله والأَسْمَاءُ الحُسْنَىٰ كُلُّهَا لله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَهُ بِالهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ، التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ الغَادِيَاتُ النَّاعِمَاتُ لله مَا طَابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وخَلَصَ وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، وأَشْهَدُ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ أُرْسِلَ، أَشْهَدُ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاَغُ المُبِينُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرٰهِيمَ وَآلِ إِبْرٰهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ الله وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلاَمُ عَلَى الأَئِمَّةِ الهَادِينَ المَهْدِيِّينَ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

في التعقيبات المشتركة:

ثمّ يسلّم على ما قلناه إن كان إماماً أو منفرداً تجاه القبلة يومئ بمؤخر عينه إلى يمينه وإن كان مأموماً يسلّم على يمينه ويساره إن كان على يساره أحد، وإن لم يكن كفاه التّسليم على يمينه، ثمّ يرفع يديه بالتكبير إلى حيال أذنيه فيكبّر ثلاث تكبيرات في ترسّل واحد. ثم يقول ما ينبغي أن يقال عقيب كلّ فريضة وهو: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله إِلٰهاً واحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لا إِلٰهَ إِلاَّ الله ولا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

جواهر الكلام

«في شرح شرائع الإسلام»

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى ١٢٦٦

الجزء العاشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوچاني

طبع على نفقة

دار احياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

الطبعة السابعة

الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية ، ولعل هذا هو الفرق بين الخصوصيتين ، بل ربما كان هـــذا هو مراد من أبطل مع نية الخصوصية لا الخصوصية السابقة .

ومن المسنون أيضاً في التشهد الأول تكرير الحمد بعد ختامه مرتين أو ثلاثاً كما فى خبر أبي بصير المزبور (١) بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر عمرو بن حريث (٢): « قل فى الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبع مرات » ولا بأس به ، بل ولا بالمحكي في الذكرى عن أبي الصلاح من زيادة بعد « والأسماء الحسنى كلها لله » قول : « لله ماطاب وزكى ونمى وخلص ، وما خبث فلغير الله » على النحو الذي ذكرناه في التحيات ، فلا يلاحظ فيه الخصوصية الخاصة ، لأنا لم نعثر له على نص فيه ، نعم فى خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي (٣) أنه سأله (عليه السلام) « ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر ، وما خبث فلغيره ؟ قال : ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق ، وما خبث فالربا » وهو لا يخص التشهد الأول ، ولا إطلاق فيه قطعاً ، نعم قد يثبت بترك الاستفصال فى خبر يعقوب بن شعيب (٤) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) « أقرأ فى التشهد ما طاب لله ، وما خبث فلغيره ، فقال : هكذا كان يقول علي (عليه السلام) » والأمر سهل بعدما عرفت ممايندرج فيه هذا وغيره ، بل لو قرئ المروي (٥) عن فقه الرضا (عليه السلام) على طوله وزياداته على خبر أبي بصير بالنحو الذي ذكرناه لم يكن به بأس ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

---

(١) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ٣ـ من أبواب التشهد ـ الحديث ٢ ـ ٧ ـ ٥
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب التشهد ـ الحديث ١
(٥) المستدرك ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب التشهد ـ الحديث ٣

النبي ورحمة الله وبركاته » .

وقد يشهد له مضافاً إلى إطلاق أدلة التسليم وخصوص المشتملة عليه ولو في ضمن غيره من المندوبات ما عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم (١) « أقل ما يجزي من السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو صحيحه (٢) : « إذا كنت إماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» الحديث وفي خبر أبي بكر الحضرمي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له : « إني أصلي بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم » وعن كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) بالآية الشريفة (٤) حيث دلت على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلاة ، وقال : إنه الذي يقوى في ظني ، ثم حكى عن العلامة الاجماع على استحبابه ثم منعه ، وجمع الصدوق في الفقيه وعن المقنع بين الصيغتين مع تسليات على النبي والأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) من غير تصريح بوجوب شيء ، لكن ومع ذلك كله لا يخفى عليك ضعف القول بالوجوب الذي قال في كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض : لم يوافقه عليه أحد ، وفي الذكرى « أنه لا يعد من المذهب» وعن البيان أنه مسبوق بالاجماع ملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه لما عرفت فيما تقدم من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات على عدم وجوب غير

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب التسليم ـ الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب التسليم ـ الحديث ٨ ـ ٩

(٤) سورة الأحزاب ـ الآية ٥٦

ومن هنا جعل الشهيد في الذكرى القول بوجوب الصيغة الثانية بعينها مستلزماً لطرح هذه النصوص جميعها ، وما ذاك إلا لأن المراد بها ما ذكرنا ، بل ظاهر المنتهى أو صريحه أنه لا يعرف خلافاً في عدم وجوب شيء بعد فرض حصول التحليل ، وقد سمعت أن الشهيد في البيان جعل كل من قال بوجوب الصيغة الثانية قائلاً بعدم الخروج بالأولى ، وليس هو إلا استنباطاً مما ذكرناه ، بل لعل الاجماع المستفيض على عدم وجوب الجمع بينهما مأخذه ذلك أيضاً ، ضرورة أنه لا وجه لوجوب شيء آخر بعد حصول التحليل والفراغ والانصراف ، لا أن مأخذه ندب الصيغة الأولى ، إذ ليس ذلك يقتضي التعبير بعدم وجوب الجمع بينهما ، بل هو إجماع خاص على خصوص الندبية كما هو واضح ، على أن ظاهر النصوص كون وجوب التسليم لأجل حصول التحليل سيما المتضمن منها للتعليل كالمروي (١) عن العلل عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال : (عليه السلام) « لأنه تحليل الصلاة » إلى آخره .

ومن ذلك كله يظهر تقرير الدليل المصنف بوجه آخر هو أنه قد ثبت حصول التحليل بكل منهما ، ولا شيء واجب بعده ، فلا يجب حينئذ إلا أحد المحللين ، وأظرف شيء دعوى حصول التحليل بالأولى والانصراف والفراغ ، وأنه يبقى حرمة المنافيات موقوفة على الصيغة الثانية ، ومع التأمل في النصوص والفتاوى يمكن القطع بفساده ، بل الاجماع على خلافه ، واحتمال البشرى له لا ينافي ذلك خصوصاً وقد جزم في آخر ما حكي من كلامه بخلافه ، نعم جزم به جماعة من متأخري المتأخرين ، وكأنه من جملة أوهامهم .

نعم قد يقال : إن المستفاد من التأمل في النصوص كقوله (عليه السلام) في خبر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب التسليم ـ الحديث ١١

أبي بصير (١) : « إنما التسليم » وخبره الآخر الطويل (٢) وغيرهما من قوله (عليه السلام) : « تحليلها التسليم » ونحوه كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه ، وإلا فالكل واجب على التخيير ، فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) والملائكة وغيرهم ممن هو مذكور في النصوص إلى الصيغة الثانية ، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصة ، أو على التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) مع الصيغة الثانية كما في بعض النصوص (٣) أيضاً ، أو على الصيغة الأولى خاصة ، أو مع التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) أو على الصيغة الثانية خاصة ، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص ، وليس هو من التخيير بين الأقل والأكثر قطعاً خصوصاً بعدما سمعت في التسبيح في الأخيرتين ونحوه ، إذ ما نحن فيه أولى بعدم توهم ذلك ، ضرورة كونه من قبيل تعدد مسميات الاسم الذي اكتفى الشارع فيه بالاتيان بأحدها ، فالآتي حينئذ بهيئة من الهيئات السابقة التي للاقتصار وعدمه الواقعين منه في الخارج مدخلية فيها لا النية ونحوها آت بواجب وإن طال ، كما أنه لو اقتصر على السلام علينا أو السلام عليكم أجزأ لصدق التسليم حينئذ .

ومنه ينقدح استحباب إضافة « وعلى عباد الله الصالحين » ضرورة صدق التسليم بدونها ، وربما ظهر ذلك من عبارة الذكرى السابقة بل وغيرها وإن كنا لم نعثر على نص بالخصوص مشتمل على الاقتصار ، ولعله لسكون المتعارف استعمالها عند العامة في التشهد الأول كما أشاروا اليه (عليهم السلام) في النصوص السابقة بما ذكروه من فساد الصلاة باعتبار كونه من التسليم الذي محله التشهد الأخير ، فلاحظ وتأمل جيداً .

وعلى كل حال فالمحلل التسليم ، وهذه هيئات مختلفة له بمنزلة الأفراد له ، وهو

---

(١) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب التسليم ـ الحديث ٨ ـ ٩

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب التشهد ـ الحديث ٢

كان بالأنف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال : لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين ، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلمَ يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال : تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه ، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلى معه خلف الامام ، فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم الامام على من يقع؟ قال : على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه : اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها ، ويقول لمن خلفه : سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزوجل» وهو كالصريح في أن المنفرد يؤمي بالأنف والامام يؤمي بعينه وإن كان قد وقع ذلك في كلام السائل إلا أن تقرير الامام (ع) له عليه مع أنه قد صدر منه بصورة المفروغ منه يكفي في حجيته ، ومن هنا أفتى به في الفقيه في الامام والمنفرد ، وعن الاقتصاد بطرف الأنف إلا أن إعراض الأصحاب عنه بالنسبة إلى ذلك وبالنسبة إلى تسليم المأموم ثلاثاً يوهن الاستناد اليه ، خصوصاً مع عدم انطباق الجواب فيه على السؤال المشعر بالاعراض عنه وعدم الرضا به ، بل الصدوق نفسه في المحكي عن أماليه أفتى بخلافه ، حيث قال : «والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ، ويميل بعينه إلى يمينه ، ومن كان في جمع من أهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية ، يعني منفرداً أو إماماً أو مأموماً» وعن المفيد في نافلة الزوال ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه ، وفي فريضته بعد التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويؤمي بوجهه إلى القبلة ، ويقول : السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وينحرف بعينه إلى يمينه ، ونحوه عن المراسم إلا أن في النافلة ينحرف بوجهه يميناً ، وفي الجمل

تأمل

١٦٠

مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المسألـة الرابعة: يستحب أن يزيد في تشهده في الركعتين الأُولين ما في رواية عبدالملك: «الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[1].

والأكمل منه للتشهدين ما في موثقة أبي بصير: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته. ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرب، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات لله، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد،كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار،

(١) التهذيب ٢: ٣٤٤/٩٢، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلّا تباراً. ثم قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم»[1].

أو ما في الفقه الرضوي، قال: «فإذا تشهّدت في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّاالله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. ولا تزيد على ذلك، ثمّ انهض إلى الثالثة» إلى أن قال: «فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيّات لله، والصلوات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامّات الناعمات المباركات الصالحات لله، ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص [فللّه] وما خبث فلغير الله، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب نعم الولي، وأنّ الجنّة حقّ والنار حقّ والموت حقّ والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد، اللهم صلِّ على محمّد المصطفى، وعليّ المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٣/٩٩، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢، وليس فيه كلمتا «وللمؤمنين والمؤمنات» الثانيتان.

جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط، اللّهم صلّ على الهادين المهديّين الراشدين الفاضلين الطيّبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهم صلّ على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمّداً صلّى الله عليه وآله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيّبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثمّ سلّم»[١].

ثمّ إنّه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية. وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه؟.

لا ريب في جوازه من حيث إنّه دعاء، وأمّا من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحلّ نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر، ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة كما في رواية بدو الأذان[٢].

المسألة الخامسة: يستحب التورّك في التشهد، وإسماع الإمام إيّاه مَن خلفه كما مرّ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى مبسوطتين مضمومتين، وظاهر تهذيب النفس الإجماع عليه، والنظر إلى حجره.

ختام:

هل تجب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله حيث ما ذكر أم تستحب؟

المشهور: الثاني، بل في الناصريّات والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة: الإجماع على عدم الوجوب[٣].

---

(١) فقه الرضا «ع»: ١٠٨ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) المتقدمة في ص٣٣٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، الخلاف ١: ٣٧٠، المعتبر ٢: ٢٢٦، المنتهى ١: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٢٥.

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الخامس

٢ ـ ﴿ باب كيفية التشهد ، وجملة من احكامه ﴾

١/٥٢٣٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه كان يقول في التشهد الأول : « بسم الله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في امته ، وصل على اهل بيته » .

٢/٥٢٣٦ ـ وعنه (عليه السلام) : انه كان يقول في التشهد الاخير ، وهو الذي ينصرف به من الصلاة : « بسم الله ، التحيات لله الطيبات الطاهرات ، الصلوات الزاكيات ، الحسنات الغاديات الرائحات ، الناعمات السابغات لله ، ما طاب وصلح وخلص وزكي فلله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ، بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، اشهد ان الله نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول ، ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ، وصل على محمد وآله ، ثم سل لنفسك ، وتخيّر من الدعاء ما احببت » .

٣/٥٢٣٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا تشهدت في الثانية فقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، ولا تزيد على ذلك ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ فاذا صليت الركعة الرابعة ، فقل في تشهدك : بسم الله

الباب ـ ٢

١ ، ٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ باختلاف يسير .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

وبالله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، التحيات [لله][1] والصلوات الطيبات ، الزاكيات الغاديات الرائحات ، التامات الناعمات المباركات الصالحات ، لله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص ، وما خبث فلغير الله ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول ، وان علي بن ابي طالب نعم الولي ، وان الجنة حق والنار حق ، والموت حق ، والبعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، افضل ما صليت وباركت ورحمت[2] وترحمت وسلمت ، علىٰ ابراهيم وآل ابراهيم ، في العالمين انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد المصطفى ، وعلي المرتضى ، وفاطمة الزهراء ، والحسن والحسين ، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس ، اللهم صل على نورك الانور ، وعلى حبلك الاطول ، وعلى عروتك الاوثق ، وعلى وجهك الكريم[3] ، وعلى جنبك الاوجب ، وعلى بابك الادنى ، وعلى (مسلك السراط)[4] .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : الأكرم .
(٤) في نسخة : سبيلك والصراط الاقوم ، منه قده .

اللهم صل على الهادين المهدين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الاخيار الابرار، اللهم صل على جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وانبيائك المرسلين، ورسلك اجمعين، من اهل السماوات والارضين، واهل طاعتك أكتعين[٥]، واخصص محمدا بافضل الصلاة والتسليم ».

٤/٥٢٣٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: يقول في التشهد: بسم الله وبالله، والاسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في امته، وارفع درجته.

٥/٥٢٣٩ - الشيخ الطوسي في المصباح: مثله في تشهد النافلة، والتشهد الأول، وزاد بعد امته: وقرب وسيلته.

٦/٥٢٤٠ - وقال السيد رحمه الله: يقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله، والاسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، ارسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات، الرائحات الغاديات الناعمات، لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ونما، وما خبث فلغير الله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له،

---

(٥) أكتعون: كلمة تأتي بعد كلمة (أجمعون) ولا تتقدمها لغرض توكيدها (راجع لسان العرب - كتع - ج ٨ ص ٣٠٥).

٤ - فلاح السائل ص ١٣٤.

٥ - مصباح المتهجّد ص ٣٦.

٦ - فلاح السائل ص ١٦٢.

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، واشهد ان الجنة حق ، وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، واشهد ان الله ربي نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول ، اشهد (ان)[1] ما على الرسول الا البلاغ المبين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، [وارحم محمداً وآل محمد][2] وبارك على محمد وآل محمد ، كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت ، على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال الشيخ في المصباح[3] : فإذا جلست للرابعة[4] قلت : بسم الله ، وذكر مثله .

٧/٥٢٤١ ـ كتاب درست بن ابي منصور : عن ذي قرابة لعبد الرحمن بن سبابة ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وما خبث فلغيره ، قال : فقال : « وما خبث فلا يقبله الله » قال : قلت له ثانية : وما خبث فلغيره ، قال : فقال : « وما خبث فلا يقبله الله » قال فقلت له ثالثة : وما خبث فلغيره ، قال : فقال : « وما خبث فلا يقبله الله » .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) مصباح المتهجّد ص ٤٤ .
(٤) في المصدر : للتشهد في الرابعة .
٧ ـ كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦١ .

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه
محمد تقي الايرواني

فهرسه وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الثامن

دار الأضواء

والأظهر حمله على الاستحباب وروى في التهذيب قريباً منه عن عمار الساباطي[1] ولو قضى التشهد وسجد للسهو ثم أعاد الصلاة كان أحوط. انتهى.

أقول: ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل أن المراد من الخبر المذكور أنه متى ذكر أنه قال «أشهد أن لا إله إلا الله» أو ذكر أنه قال «بسم الله» فإنه يبني على وقوع التشهد بمعنى أنه يبعد بعد الشروع فيه ببعض هذه العبارات أن يترك باقيه نسياناً ويسهو عنه، أما لو علم أنه لم يتكلم بقليل ولا كثير فإن السهو عنه ممكن وحكمه حينئذ بإعادة الصلاة محمول على حصول المنافي في البين بمعنى حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً فإن الواجب هو الإعادة. وهو معنى صحيح لا غبار عليه وهو في باب التأويل غير بعيد كما لا يخفى.

المورد الثاني: أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[2] قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته. ثم تحمد الله تعالى مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل

(١) الوسائل: باب ٧ من التشهد.

(٢) الوسائل: باب ٣ من التشهد.

محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآله محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً. ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم تسلم».

وقال عليه السلام في الفقه الرضوي[1] فإذا تشهدت في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. ولا تزد على ذلك ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت: بحول الله أقوم وأقعد، إلى أن قال فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدها: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص وما خبث فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب عليه السلام نعم المولى وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس، اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الوثقى وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك

(١) ص ٨.

الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهم صل على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السماوات والأرضين وأهل طاعتك المتقين واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم سلم عن يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة.

بيان

المشهور في كلام الأصحاب ـ كما ذكره الشيخ وغيره ـ في افتتاح التشهد «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله» ورواية أبي بصير خالية من لفظ «الأسماء الحسنى كلها لله» إلا أنها في الفقه الرضوي، والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر أنه أخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك.

وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية: اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الأصحاب فلا تحيات في الأول إجماعاً فلو أتى بها فيه لغير تقية[1] معتقداً لشرعيتها مستحباً أثم واحتمل البطلان، ولو لم يعتقد استحبابها أثم من حيث الاعتقاد. وتوقف المصنف في الذكرى في بطلان الصلاة حينئذ، وعدم البطلان متجه لأنه ثناء على الله تعالى. انتهى.

وقال في الذكرى: لا تحيات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب غير أن أبا الصلاح قال فيه «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله» وتبعه ابن زهرة.

وقال الشهيد في النفلية: وروي مرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله في التشهد الأول ولم يثبت. قال الشارح من حيث إرسال خبره وعدم القائل به من الأصحاب. انتهى.

---

(١) في البحر الرائق ج١ ص ٣٢٣ «إذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى... إلى أن قال وقرأ تشهد ابن مسعود وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات... الخ. ثم قال: والقعود الأول كالثاني وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

(قدس الله سره)

تحقيق وتعليق

الشيخ محمود دُرياب

المجلد الرابع والثلاثون

دار التعارف للمطبوعات

بيروت - لبنان

ورأيت فيها قصوراً وسيعة[1] مشرفة[2] عجيبة الحسن، ليس لها أمامها دهليز، ولا بين يديها[3] بستان، ولا خلفها، فقلت: ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها؟ ولا بستان خلف قصرها؟ فقال: يا محمّد هذه قصور المصلّين الخمس الصلوات[4]، الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعها، فلذلك قصورهم مستّرة بغير دهليز أمامها، ولا بساتين[5] خلفها[6].

١٣ - ومنه: إذا قعد المصلّي للتشهّد الأوّل والتشهّد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد مضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني عليّ ويصلّي على محمّد نبيّي لأثنينّ عليه في ملكوت السّموات والأرض ولأصلّينّ على روحه في الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته قال: لأصلّينّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به[7].

بيان: الخبر الأوّل ظاهره استحباب الصّلاة، لكن يحتمل كون المراد به الصّلاة في التعقيب لا في التشهّد، بل هو أظهر والثاني يدلّ على استحباب الصّلاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهّد إمّا في ضمن الصّلوات على الآل أو على الخصوص أو الأعمّ والأوسط أظهر.

١٤ - السرائر: نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس بالإقعاء فيما بين السّجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع السجود[8]، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس[9]. ٨٢/٢٨٧

بيان: يدلّ على كراهة الإقعاء في التشهّد، والمشهور استحباب التورّك، وقال ابن بابويه والشيخ: لا يجوز الإقعاء وعلّله الصّدوق بما في الخبر.

١٥ - فلاح السائل: يقول في التشهّد[10]: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله ألاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته وإن اقتصر على الشّهادة لله جلّ جلاله بالواحدنيّة، ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالرسالة، وعلى الصّلاة عليه وآله أجزأه ذلك[11].

وقال رحمه الله: يقول في تشهّد الفريضة: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون.

---

(١) في المصدر «منيفة» بدل «وسيعة».
(٢) في المصدر «مشرقة» بدل «مشرفة».
(٣) في المصدر «أيديها» بدل «يديها» وكذا فيما بعد.
(٤) في المصدر جاءت عبارة «الصلوات» ما بين معقوفتين وبعدها «الخمس».
(٥) في المصدر «غير بستان» بدل «لا بساتين».
(٦) تفسير الإمام ص٣٦٥ و٣٦٦.
(٧) تفسير الإمام ص٥٢٤.
(٨) في المصدر «التشهدين» بدل «السجود».
(٩) السرائر ج٣ ص٥٨٦.
(١٠) في المصدر «ثم يقول» بدل «يقول في التشهد».
(١١) فلاح السائل ص١٣٤.

التحيّات لله، والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات النّاعمات لله، ما طاب لله[١] وطهر وزكى وخلص، وما خبث فلغير الله.

أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة وأشهد أنّ الجنّة حقّ وأنّ النار حقّ أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، وأشهد أنّ ربّي نعم الرّب، وأنّ محمّداً نعم الرّسول، أشهد ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، السلام[٢] عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السّلام على الأئمة الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين[٣]. ٨٢/٢٨٨

١٦ ـ **مصباح الشيخ**: في تشهّد النّافلة والتشهّد الأوّل يقول: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صل على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمته وقرّب وسيلته، وارفع درجته[٤]، وذكر في التّشهد الثاني ما ذكره السّيد[٥] إلى آخره.

أقول: وذكر الشيخ نحو ذلك في النّهاية[٦] والصّدوق في المقنع[٧] أيضاً بأدنى تغيير في الترتيب وغيره.

١٧ ـ **أعلام الدين**: للدّيلمي عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ولم يذكر الصّلاة عليّ وعلى آلي، سلك به غير طريق الجنّة، وكذلك من ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ[٨].

١٨ ـ **المحاسن**: عن أبيه، عن محمّد بن مهران، عن القاسم الزّيات، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أصلّي المغرب مع هؤلاء فأُعيدها[٩] فأخاف أن يتفقدوني، قال إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم ثمّ اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنّها نافلة[١٠].

بيان: يدلّ على جواز قراءة التشهد قائماً عند التقيّة، ولم أره في كلام الأصحاب ولا خلاف في

---

(١) كلمة «لله» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «والسلام» بدل «السلام».
(٣) فلاح السائل ص١٦٢ و١٦٣.
(٤) مصباح المتهجد ص٣٩.
(٥) أي السيد ابن طاووس في فلاح السائل هذا.
(٦) النهاية ص٨٣.
(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص٨، سطر ١٧.
(٨) أعلام الدين ص٤٠١.
(٩) في المصدر «وأعيدها» بدل «فأعيدها».
(١٠) المحاسن ج٢ ص٤٧ و٤٨، الحديث ١١٤١.

حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا ربّنا إنك رؤوف رحيم اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليَّ بالجنّة وعافني من النّار اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلاّ تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على أنبياء الله ورسله، السّلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»[1].

ثمّ اعلم أنّ الشيخ وأكثر الأصحاب ذكروا في افتتاح التشهّد بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله كما عرفت، وفي الرّواية كما رأيت، ويظهر من الشهيدين[2] قدّس الله روحهما أنهما لم يريا رواية موافقة للمشهور نعم قد مرّ في صحيحة ابن أُذينة[3] وغيرها في ذكر الصّلاة في المعراج هكذا «بسم الله وبالله ولا إله إلاّ الله والأسماء الحسنى كلّها لله» وقد سبق ما نقلنا[4] من فقه الرّضا عليه السلام موافقاً للمشهور ولعلّ الصّدوق[5] أخذ منه وتبعه القوم، وربّما يؤيّده حديث الدّعائم[6] فكلّ من الطرق الثلاثة حسن وإن كان بعضها أقوى سنداً وبعضها أوفق للمشهور. ٨٣/٢٩٢

وقال الشّهيد الثاني رحمه الله في شرح النفليّة: اختصاص التحيّات بالتشهّد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب، فلا تحيّات في الأوّل إجماعاً فلو أتى فيه بها لغير تقيّة معتقداً لشرعيّتها مستحبّاً أثم، ولو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد، وتوقّف المصنّف في الذكرى[7] في بطلان الصّلاة حينئذ وعدم البطلان متّجه لأنّها ثناء على الله تعالى[8].

وقال الشّهيد في الذكرى: لا تحيّات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب، غير أنّ أبا الصّلاح قال فيه: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، لله ما طاب وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله»[9] وتبعه ابن زهرة[10].

وقال في النفليّة: وروي مرسلاً عن الصّادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبيّنا صلى الله عليه وآله في التشهّد الأوّل ولم يثبت[11]، قال الشارح: من حيث إرسال خبره وعدم القائل به من الأصحاب[12] انتهى.

والتحيّة مايحيّى به من سلام وثناء ونحوهما، وقد يفسّر التحيات بالعظمة والملك والبقاء، قال في

---

(١) التهذيب ج٢ ص٩٩ و١٠٠، الحديث ٣٧٣.
(٢) هما الشهيد الأول والشهيد الثاني.
(٣) راجع ج٧٩ ص٢٤٢ من المطبوعة.
(٤) راجع ج٨١ ص٢٠٩ من المطبوعة.
(٥) الفقيه ج١ ص٢٠٩.
(٦) مرّ بالرقم ١٩ من هذا الباب.
(٧) ذكرى الشيعة ص٢٠٤.
(٨) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(٩) الكافي في الفقه ص١١٩.
(١٠) ذكرى الشيعة ص٢٠٤ وكلام ابن زهرة في غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص٤٩٧ سطر ١٥.
(١١) النفلية ص١٢٣.
(١٢) لم نعثر على شرح النفلية هذا.

النهاية: التحيّات جمع تحيّة قيل: أراد بها السّلام يقال: حيّاك الله أي سلّم عليك، وقيل: التحيّة الملك، وقيل: البقاء، وإنّما جمع التحيّة لأنّ ملوك الأرض يحيّون بتحيّات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللّعن، ولبعضهم: أنعم صباحاً، ولبعضهم: اسلم كثيراً، ولبعضهم: عش ألف سنة، فقيل للمسلمين قولوا التحيّات لله، أي الألفاظ الّتي تدل على السّلام والملك والبقاء هي لله عزّ وجلّ، والتحيّة تفعلة من الحياة، وإنّما أُدغمت لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة[1] انتهى.

٨٢/٢٩٣ وقال في شرح السّنة - بعد إيراد الوجه المتقدّم عن القتيبي -: قلت: وشيء ممّا كان يحيّون به الملوك لا يصلح الثناء على الله، وقيل «التحيّات لله» هي أسماء الله تعالى ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾[2] ﴿الحيّ القيوم﴾[3]» يريد التحيّة بهذه الأسماء الله عزّ وجلّ، وقوله: «الصّلوات لله» أي الرّحمة لله على العباد كقوله تعالى ﴿أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة﴾[4] وقيل الصّلوات الأدعية لله[5]، انتهى.

وقال في النهاية: الصّلوات لله أي الأدعية الّتي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقّها لا يليق بأحد سواه[6]، انتهى.

وقال الآبي في شرح صحيح مسلم: الصّلوات هي الصّلوات المعروفة، وقيل الدّعوات والتضرّع، وقيل الرّحمة، أي الله المتفضّل بها[7].

وقال الطّيبي: إنّ العبد لما وجّه التحيّات المباركات إلى الله تعالى اتّجه لسائل أن يقول: فما للعبد حينئذ؟ فأُجيب بأنّ الصّلوات الطيّبات لله فإنّه عزّ وجلّ يوجّهها إليه جزاء لما فعل[8]، انتهى.

والغاديات الكائنة وقت الغدوّ، والرائحات الكائنة في وقت الرواح، وهو من زوال الشمس إلى اللّيل، وما قبله غدوّ، والسّابغات الكاملات الوافيات، والمراد بالناعمات ما يقرب من معنى الطيّبات، والتبار الهلاك، وخلص بفتح اللاّم كما ذكره ابن إدريس[9] وغيره.

٢٣ - المهذّب: لابن البرّاج في التشهّد الأوّل يقول: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته.

وفي الثاني - مثله إلى قوله -: عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، التحيّات لله، والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزّاكيات الرّائحات النّاعمات الغاديات المباركات، ٨٢/٢٩٤
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، وأشهد أنّ الجنّة حقّ، وأنّ[10] النّار حقّ وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله بركاته، السلام على جميع أنبياء الله ملائكته ورسله، السلام

---

(١) النهاية ج١ ص١٨٢، كلمة «تحا».
(٢) سورة الحشر، آية: ٢٣.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٥٧.
(٥) شرح السنة ج٢ ص٣١١.
(٦) النهاية ج٣ ص٥٠.
(٧) لم أعثر على هذا الشرح للآبي هذا.
(٨) لم نعثر على شرح الطيبي هذا.
(٩) السرائر ج١ ص٢٣١.
(١٠) كلمة «أنّ» ليست في المصدر.

على الأئمة الطاهرين[١] الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين[٢]، السلام عليكم ورحمة الله بركاته[٣].

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصّلاة[٤]، وفي باب آداب الهويّ إلى السّجود[٥]، وباب وصف الصّلاة[٦]، وسيأتي بعضها في باب الشك والسهو[٧].

- ٣٥ -

باب التسليم وآدابه وأحكامه ٨٣/٢٩٥

الآيات:

الأحزاب: ﴿يا أيها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾[٨].

أقول: قد مرَّ الكلام فيها في الباب السابق واستدلال القوم بها على وجوب التسليم، قال في كنز العرفان في تفسير هذه الآية: استدلَّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره: شيء من التسليم واجب، ولا شيء منه في غير التشهد بواجب، فيكون وجوبه في الصلاة، وهو المطلوب، أمّا الصغرى فلقوله: «سلّموا» الدّال على الوجوب، وأمّا الكبرى فللإجماع، وفيه نظر، لجواز كونه بمعنى الانقياد، سلّمنا لكنه سلام على النبيّ لسياق الكلام، وقضيّة العطف، وأنتم لا تقولون إنّه المخرج من الصّلاة، بل المخرج غيره.

ثمّ قال: واستدلَّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنّه يجب إضافة السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته إلى التشهّد الأخير بالتقريب المتقدّم، قيل عليه إنّه خرق للإجماع، لنقل العلاّمة الإجماع على استحبابه[٩]، ويمكن الجواب بمنع الإجماع على عدم وجوبه والإجماع المنقول على مشروعيّته وراجحيّته وهو أعمّ من الوجوب والندب.

ثمّ قال: وبالجملة الّذي يغلب على ظنّي: الوجوب، واستدلَّ ببعض الأخبار[١٠].

أقول: يؤيّد عدم الإجماع ما ذكره في الذكرى حيث قال: قال صاحب الفاخر[١١] أقلّ المجزي من ٨٣/٢٩٦ عمل الصّلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين أو ثلاث تسبيحات، والرّكوع

---

(١) كلمة «الطاهرين» ليست في المصدر.

(٢) في المصدر إضافة «فإذا تمّم جميع ما ذكرناه وكان إماماً ومصلّياً على جهة الإنفراد أو غير مقتد بإمام سلم تسليمة واحدة فقال:»

(٣) المهذب ج١ ص٩٥.

(٤) راجع باب علل الصلاة في ج٧٩ ص٢٣٧ من المطبوعة.

(٥) راجع باب الأدب في الهوي إلى السجود في ج٨٢ ص١٨١ من المطبوعة.

(٦) راجع باب وصف الصلاة في ج٨١ ص١٨٥ من المطبوعة.

(٧) راجع باب أحكام الشكوك في ج٨٥ ص١٣٦ من المطبوعة.

(٨) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٩) منتهى المطلب ج١ ص٢٩٦ من الحجرية.

(١٠) كنز العرفان ج١ ص١٤١ و١٤٢.

(١١) لم نعثر على كلام صاحب الفاخر هذا.

والسجود، وتكبيرة واحدة بين السّجدتين والشهادة في الجلسة الأُولى وفي الأخيرة الشهادتان، والصّلاة على النبيّ وآله عليهم السلام والتسليم والسّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته.

ثمّ قال الشّهيد رحمه الله: وكلام هذا يشتمل على أشياء لا تعدُّ من المذهب، وقال: ثمّ قال: يسلّم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في القبلة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، وإذا كانوا صفوفاً خلف إمام سلّم القوم على أيمانهم وعلى شمائلهم، ومن كان في آخر الصّف فعليه أن يسلّم على يمينه فقط، ومن كان وحده أجزأ منه السّلام الّذي في آخر التشهد ويزيد في آخره السلام عليكم، يميل أنفه عن يمينه قليلاً، وعنى بالّذي في آخر التشهّد قوله: «السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته، السلام على نبيّ الله، السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين ورسول ربّ العالمين، السّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على الأئمّة المهديّين الراشدين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»[1] انتهى.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في التسليم فذهب المرتضى[2] وأبو الصّلاح[3] وسلاّر[4] وابن أبي عقيل[5] والراونديّ[6] وصاحب الفاخر[7] وابن زهرة[8] إلى الوجوب، والشيخان[9] وابن البرّاج[10] وابن إدريس[11] وجماعة إلى الاستحباب، ونسبه في الذكرى إلى أكثر القدماء[12]، واختاره العلاّمة في عدّة من كتبه[13].

واختلفوا أيضاً في أنّه هل هو جزء من الصّلاة أم خارج عنها؟ قال المرتضى: لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً ويقوى عندي أنّها من الصّلاة[14]، والأخبار في المقامين متعارضة، ويشكل الجزم بأحد الطرفين، وإن ٨٢/٢٩٧
كان الاستحباب والخروج لا يخلوان من قوّة، فالاحتياط يقتضي الإتيان به، ونيّة الوجوب والندب غير ضرور لا سيّما إذا لم يعلم أحدهما، وأمّا الأحكام المترتّبة عليهما فسيأتي أكثرها، ولها مدارك مخصوصة نتكلّم فيها إن شاء الله تعالى[15].

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) راجع ذكرى الشيعة ص٢٠٦.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة ج١ ص٩٧ من الحجرية.
(٣) الكافي في الفقه ص١١٩.
(٤) المراسم العلوية ص٦٩.
(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة ج١ ص٩٧ من الحجرية.
(٦) راجع ذكرى الشيعة ص٢٠٦.
(٧) لم نعثر على كتاب الفاخر هذا.
(٨) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص٤٩٦، سطر ٢٠.
(٩) هما المفيد في المقنعة ص١٣٩، والطوسي في النهاية ص٨٩.
(١٠) المهذب ج١ ص٩٩.
(١١) السرائر ج١ ص٢٣١.
(١٢) ذكرى الشيعة ص٢٠٨.
(١٣) نهاية الإحكام ج١ ص٥٠٤، مختلف الشيعة ج١ ص٩٧ من الحجرية.
(١٤) راجع المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص٢٣١، مسألة ٨٢.
(١٥) يأتي كلامه رحمه الله فيها في الأبحاث الآتية من هذا الباب.

٨٢/٣٠٨ والسّلام اسم من أسماء الله تعالى أودعه خلقه، ليستعملوا معناه في المعاملات والأمانات والانصافات، وتصديق مصاحبتهم[١] فيما بينهم وصحّة معاشرتهم، فإن أردت أن تضع السّلام موضعه، وتؤدّي معناه فاتّق الله وليسلم منك دينك وقلبك وعقلك ولا تدنسها بظلمة[٢] المعاصي، ولتسلم[٣] حفظتك ألاّ[٤] تبرمهم و[٥]تملّهم وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثمّ[٦] صديقك ثمّ[٧] عدوّك فإنّ من لم يسلم منه من هو أقرب إليه، فالأبعد أولى، ومن لم يضع السّلام مواضعه هذه، فلا سلم، ولا سلام[٨]، وكان كاذباً في سلامه، وإن أفشاه في الخلق.

واعلم أنّ الخلق بين فتن ومحن في الدّنيا، إمّا مبتلاً بالنعمة ليظهر شكره وإمّا مبتلاً بالشدّة ليظهر صبره، والكرامة في طاعته والهوان في معصيته، ولا سبيل إلى رضوانه[٩] إلاّ بفضله، ولا وسيلة إلى طاعته إلاّ بتوفيقه، ولا شفيع إليه إلاّ بإذنه ورحمته[١٠].

١٣ ـ فلاح السائل: يقول: «السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهادين المهديّين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» ثم يسلم[١١] إن كان إماماً أو منفرداً تجاه القبلة، يومىء بمؤخر عينه[١٢] إلى يمينه، وإن كان مأموماً سلّم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحد، وإن لم يكن كفاه التسليم عن يمينه[١٣].

١٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال: إذا[١٤] قضيت التشهّد فسلّم عن يمينك وعن شمالك، تقول: «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١٥].

بيان: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: روى عليّ بن جعفر[١٦] أنه رأى موسى وإسحاق ومحمّداً يسلّمون على الجانبين «السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله» ويبعد أن يختصّ الرّؤية بهم
٨٣/٣٠٩ مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق خصوصاً ومنهم الإمام (عليه السلام)، ففيه دلاله على استحباب التسليمتين

---

(١) في المصدر إضفة «ومجالستهم».
(٢) في المصدر «بظلم» بدل «بظلمة».
(٣) في المصدر إضافة «منك».
(٤) في المصدر «لا» بدل «ألا».
(٥) في المصدر إضافة «لا».
(٦) في المصدر إضافة «مع».
(٧) في المصدر إضافة «مع».
(٨) في المصدر «تسليم» بدل «سلام».
(٩) في المصدر إضافة «ورحمته».
(١٠) مصباح الشريعة ص١٤، الباب ١٨.
(١١) في المصدر إضافة «على ما قلناه».
(١٢) في المصدر «عينيه» بدل «عينه».
(١٣) فلاح السائل ص١٦٣.
(١٤) في المصدر «فإذا» بدل «إذا».
(١٥) دعائم الإسلام ج١ ص١٦٥، وفيه تكرار «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
(١٦) رواه في التهذيب ج٢ ص٣١٧، الحديث ١٢٩٧، بتصرّف.

وأقول: الظاهر أنّ الصّدوق بنى حكمه بالثلاث على الخبر المتقدّم، لا على تلك الوجوه، نعم تصلح حكمة للحكم كما يؤميء إليه الخبر.

١٨ - المقنع: ثمّ سلّم وقل: «اللّهمّ أنت السّلام، ومنك السّلام، ولك السلام، وإليك يعود السلام السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على الأئمة الرّاشدين المهتدين، السّلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» فإذا كنت إماماً فسلم وقل: «السلام عليكم» مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينك[1] إلى يمينك، وإن لم تكن إماماً[2] تميل بأنفك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتمّ به فتسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، وتسلّم على يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة، إلاّ أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلّم على يسارك، إلاّ أن تكون بجنب الحائط فتسلّم[3] على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك، كان على يسارك[4] أحد أو لم يكن[5].

- ٣٦ -

باب فضل التعقيب وشرائطه وآدابه ٨٢/٣١٣

الآيات:

ق: ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب * ومن اللّيل فسبّحه وأدبار السجود﴾[6].

الانشراح: ﴿فإذا فرغت فانصب * وإلى ربّك فارغب﴾[7].

تفسير: «وأدبار السّجود» ظاهره التسبيح بعد الصّلوات كما روي عن ابن عبّاس ومجاهد، وقيل: المراد به الركعتان بعد المغرب، وقيل النوافل: بعد المفروضات، روي أنّه الوتر من آخر اللّيل رواه الطبرسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام[8]، والتسبيح قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يشمل تعقيب الصبح والعصر، وسيأتي القول فيه في باب أدعية الصّباح والمساء[9].

«فإذا فرغت فانصب» النصب: التعب أي فاتعب ولا تشتغل بالراحة، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدّعاء «وإليه فارغب» في المسألة يعطك، عن جماعة من المفسّرين، وهو المرويّ عن ٨٢/٣١٤
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفي مجمع البيان: قال الصّادق عليه السلام: هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس[10] واستدلّ بالفاء على الاشتغال به بغير فصل.

وفي الآية أقوال أُخر الأوّل إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام اللّيل عن ابن مسعود، الثاني إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربّك عن الجبّائي ومجاهد في رواية، الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربّك عن الحسن وابن زيد الرابع إذا فرغت من جهاد عدوّك فانصب في جهاد نفسك، الخامس إذا فرغت عليّ أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة، قيل أي استغفر للمؤمنين، وفي المجمع وسأل

---

(١) في المصدر «بعينيك» بدل «بعينك».
(٢) في المصدر إضافة «فقل السّلام عليكم و».
(٣) في ا لمصدر «وتسلّم» بدل «فتسلّم».
(٤) في المصدر «يمينك» بدل «يسارك».
(٥) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص٨ سطر ٢٠.
(٦) سورة ق، الآية: ٣٩ و٤٠.
(٧) سورة الانشراح، الآية: ٧ - ٨.
(٨) مجمع البيان ج٩ ص١٥٠.
(٩) راجع ج٨٣ ص٨٦ فما بعد من المطبوعة.
(١٠) مجمع البيان ج١ ص٥٠٩.

فَلاحُ السّائل

وَنَجاحُ المسائل

في عَمَلِ اليوم واللّيلة

السيّد ابن طاوُس

أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن مُحمّد بن مُحمّد

تحقيق

غلام حُسَين المَجيدي

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم/ ١٣٧٧

بحول الله وقوّته أقوم وأقعد ، كما حرّرناه وشرحناه .

فإذا استوى قائماً قرأ الحمد وابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، أو قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، يكرّر ذلك ثلاث مرّات ، فهو مخيّر بين قراءة الحمد مرّة واحدة والتسبيح ثلاث مرّات ، والتسبيح أفضل ، فإذا فرغ من قراءة سورة الحمد والتسبيح ركع وانتصب من الركوع وسجد سجدتين كما وصفناه .

ثمّ يجلس بعد السجدتين ويقوم وهو يقول : بحول الله وقوّته أقوم وأقعد ، فيصلّي ركعة أُخرى مثل هذه الركعة على السواء ، فإذا فرغ من سجدتي الركعة الرابعة جلس للتشهّد الآخر كما قدّمناه في صفة جلوسه بين يدي مولاه ، وقال في هذا التشهّد : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالأسْماءُ الحُسْنَى كُلُّها للهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَه ، وَأَشْهد أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَرْسَلَهُ بِالهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَهُ عَلَىٰ الدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ ، التحيّاتُ للهِ وَالصلواتُ الطيّباتُ الطاهِراتُ الزَّاكِياتُ الرَّائِحاتُ الغَادِيَاتُ[1] النَاعِمَاتُ، للهِ مَا طابَ وَطَهُرَ وَزَكَى وَخَلَصَ وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللهِ ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَاعَةِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبعثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأشهَدُ أَنَّ رَبّي نِعْمَ الرَبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَسُولُ ، أَشْهَدُ مَا عَلَىٰ الرَسُولِ إِلَّا البَلَاغُ المُبِينُ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ

---

١. في ش «الدامحات العاديات» .

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ[١] ورَحِمت وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبراهِيمَ وَآلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَنْبِياءِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ، السَّلَامُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ الهَادِينَ المَهدِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِيْن .

ثمّ يُسلِّم عَلَى ما قلناه إن كان إماماً أو منفرداً تجاهَ القبلةِ يومىء بمؤخّر عينيه إلى يمينه، وإن كان مأموماً سلّم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحدٌ وإن لم يكن كفاه التسليم، عن يمينه[٢]، وإنّما قلنا : إن كان على يساره أحد ولم نقل : إن كان على يمينه أحد ، لأنّه إذا كان إماماً فلابدّ من مأموم يصلّي وراءه ، وفضيلة المأموم إذا كان واحداً أن يكون عن يمين الإمام ، ثمّ يكبّر عقيب التسليم ثلاث مرّات[٣] كما قدّمناه في تسليم نوافل الزوال .

[فصل في سبب هذه التكبيرات الثلاث]

﴿١٨٨﴾ ١٩ ـ روى ذلك الشيخ الفقيه السعيد أبومحمّد جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب *أدب الإمام والمأموم* في باب العلّة التي من أجلها يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً، فقال: حدّثنا هارونبن موسى قال: حدّثني أبوعليّ بن همام، عن جعفربن محمّدبن مالك، عن الحسين الزيّات، عن محمّدبن سنان، عن المفضّلبن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ علّة يكبّر المصلّي بعد

١. ليس في ش «وَرَحِمت» .

٢. زاد في ش «ويساره» .

٣. في ش و ط «تكبيرات» بدل «مرّات» .

٨٥٤

كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ«الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

وقال في الأمالي: والتسليم يجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة، ويميل بعينه إلى يمينه، ومن كان في جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقيّة[١]. يعني منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً.

وقال المفيد: في نافلة الزوال ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ويميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه، وفي فريضته بعد التشهّد «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول «السلام على الأئمّة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وينحرف بعينه إلى يمينه[٢].

ونحوه المراسم إلّا أنّ في النافلة ينحرف بوجهه يميناً[٣].

وفي الجمل والعقود[٤] والمبسوط: تسليم الإمام والمنفرد تجاه القبلة والمأموم يميناً ويساراً إن كان على يساره أحد وإلّا يميناً[٥]. وفي المصباح[٦] ومختصره[٧] والمهذب: إيماء الإمام والمنفرد بمؤخّر العين[٨]. وفي الاقتصاد بطرف الأنف[٩].

وفي الانتصار[١٠] والسرائر[١١] وجمل العلم والعمل بالوجه قليلاً والمأموم في الجميع[١٢] كما في المبسوط[١٣]. وفي الانتصار الإجماع على ما فيه[١٤]. وقال أبو علي: إن كان الإمام في صف سلّم عن جانبيه[١٥].

---

(١) أمالي الصدوق: ص ٥١٢.
(٢) المقنعة: ص ١٠٨ وص ١١٤.
(٣) المراسم: ص ٧٢.
(٤) الجمل والعقود: ص ٧٣.
(٥) المبسوط: ج ١ ص ١١٦.
(٦) المصباح المتهجد: ص ٤٥.
(٧) لا يوجد لدينا.
(٨) المهذب: ج ١ ص ٩٧.
(٩) الاقتصاد: ص ٢٦٤.
(١٠) الانتصار: ص ٤٧.
(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٣١.
(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٤.
(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.
(١٤) الانتصار: ص ٤٨.
(١٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٢٩.

﴿ و﴾ يستحب أن ﴿ يومئ﴾ أي يقصد ﴿ بالسلام﴾ السلام ﴿ على من على ذلك الجانب﴾ الذي يومئ إليه بالعين أو الوجه ﴿ من الملائكة ومسلمي الانس والجن﴾ لاستحباب القصد إلى معنى كل عبادة لفظية، وصيغة الخطاب حقيقة في القصد إلى الحاضرين، ولما مرّ عن الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق عليه السلام، وفي ذلك الخبر أيضاً، قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحية الملكين[1].

وفي الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن الله عز وجل، ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة[2].

وقول الصادق عليه السلام في خبر المرادي: إذا كنت في الصلاه فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ على يسارك من يسلّم عليك[3]. وفي خبر آخر له: فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك[4].

وقال الشهيد: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة عليهم السلام والحفظة والمأمومين لذكر أُولئك وحضور هؤلاء، وذكر أنّ المصلّي مطلقاً لو أضاف إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والإنس كان حسناً[5]، إنتهىٰ. ولا يجب شيء من ذلك؛ للأصل.

وقال الحلبي: الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله، يعني محمّداً وآله والحفظة[6].

﴿ والمأموم ينوي بأحدهما﴾ ردّ ﴿ الإمام﴾ وجوباً أو استحباباً على ما ستسمع مع من سمعت خصوصاً الحفظة. وفي المبسوط: من قال إنّه فرض

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٤٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.
(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٤. (٦) الكافي في الفقه: ص ١١٩.

أجوبة

المسائل المهنائية

تأليف:

علامة العلماء وفهامة الفضلاء

المولى العلامة الشيخ الحسن بن يوسف
بن المطهر الحلي قدس سره

مؤسسة تحقيقات و نشر معارف أهل البيت (عليهم السلام)

و وجوب النزح علي اختلافهم، حتي أن بعض الروايات »لا ينزل إلي البئر و لا يفسد علي القوم ماءهم«، و المشهور عند سيدي القول بعدم نجاستها بالملاقاة و عدم وجوب النزح، فما الحجة في ذلک.

الجواب

اختلف علماؤنا في ذلک و المشهور نجاستها بالملاقاة، لكن الحق نجاستها بالتغير لا بالملاقاة، لوجوه:

«أحدها» الرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه فينزح منه حتي يذهب الريح و يطيب طعمها، لان له مادة.

«و ثانيها» الرواية الحسنة عن الكاظم عليه السلام لما سأله آخر عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرجين أ يصح الوضوء منها؟ قال: لا بأس.

«و ثالثها» الأصل، و هو الطهارة.

«و رابعها» استصحاب الحال، فإنه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر فكذا بعده.

«و خامسها» قوله عليه السلام »الماء يطهر و لا يطهر« خرج منه موضع الإجماع فيبقي الباقي علي الأصل.

مسأله (٧٨) [اضافة السلام في التشهد]

ما يقول سيدنا في المتشهد إذا قال في تشهده »السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علي الأئمة الهادين المهديين«، هل تبطل صلاته بذلك أم يخرج بذلك من الصلاة أم لا تبطل و لا يخرج به من الصلاة بل هو مستحب، فإنه وصل إلي مدينة سيدنا رسول الله صلي الله عليه و آله ناس أدخلوا علي الناس شبهة في هذا و في غيره. أفتنا في ذلك.

الجواب

لا تبطل الصلاة لشيء من ذلك و لا يخرج به من الصلاة، و انما يخرج به من الصلاة عند القائلين بوجوب التسليم بإحدي العبارتين، و هما «السلام علينا و علي عباد الله الصالحين» أو »السلام عليكم و رحمة الله و بركاته».

مسأله (٧٩) [التسليم عقيب التشهد و كيفيته]

ما يقول سيدنا في التسليم عقيب التشهد، هل هو واجب أم لا، و إن كان واجبا هل يتعين بأحد اللفظين و هو »السلام علينا و علي عباد الله الصالحين» أو »السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» هل يجوز أم لا، فهل يجوز الاقتصار علي قول »السلام عليكم» أو يجب قول »و رحمة الله و بركاته»، أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك.

الجواب

اختلف علماؤنا في وجوب التسليم و استحبابه، و الأقوي عندي الثاني: أما أولا فللأصل، و أما ثانيا فللنقل، فإنه قد روي »أن الحدث إن وقع قبل الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام أبطل الصلاة و الا فلا». و أما تعين اللفظ فالعبارتان هما المشهورتان فيه.

مسأله (٨٠) [صوم الكفارة و قضاء شهر رمضان هل يجوز للمسافر]

ما يقول سيدنا في المسافر ألذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات و قضاء شهر رمضان، و خاصة إذا خيف أن يدركه رمضان آخر و هو مسافر، و هل يصح الصوم المندوب في السفر أم لا.

الجواب

أما الصوم الواجب فلا يصح في السفر علي ما نص الأصحاب عليه

روضة المتقين

في شرح

من لا يحضره الفقيه

تأليف

المولى المحدث الفقيه

الشيخ محمد تقي بن ملا مقصود المجلسي "قدس سره"

(١٠٠٣ هـ - ١٠٧٠ هـ)

تقديم وتحقيق

محمد أحمد الشيخ محمد صالح

الجزء الثاني

منشورات

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

وذكر شيخنا محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول: لايجوز الدعاء في القنوت بالفارسية. وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز، والذي أقول به: إنه يجوز، لقول أبي جعفر الثاني[١]: (لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه - عزوجل -)، ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق أنه قال: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)[٢]، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود، والحمد لله رب العالمين.

وقال الحلبي له: أسمّي الأئمة - - في الصلاة. قال: (أجملهم بها)*[٣].

وقال الصادق: (كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام)[٤].

---

(١) قوله: «لقول أبي جعفر»، رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر - وهو الثاني - عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه، قال: (نعم)[١]، وكان يذكر شيخنا البهائي: إن المراد التعميم في المطالب لا اللغات؛ لأن الصلاة هيئة متلقاة من الشارع ولم يتلق منه بغير العربية، والظاهر أن هذا تلقّ منه، فإن اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات أيضاً.

(٢) قوله: «كل شيء مطلق» أي مباح؛ «حتى يرد فيه نهي»، هذا الخبر لم نطلع عليه مسنداً، وكان شيخنا يقول: على تقدير الصحة لايدل، لأن الأصل في الصلاة الحرمة حتى يرد فيها المجوز ولم يرد؛ لأنها هيئة خاصة، والظاهر أنه على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به، وإن كان الاحتياط في الترك.

(٣) «وقال الحلبي له» أي لأبي عبدالله: «أسمي - إلى قوله - أجملهم بها»، أي أذكرهم مجملاً كالأئمة الطاهرين أو الراشدين المهديين، والظاهر أنه للتقية؛ وإن كان الأحوط الإجمال، وفسره بعض بوصفهم بالجميل.

(٤) «وقال الصادق»، روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى،

(*) تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ / ٥٠٦، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٥ / ٧٩٨١.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩ / ٨٩٩٥.

فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات (الناعمات ـ خ) الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله، ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله، وما خبث فلغيره[1]، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل. وأشهد أنّ ما على الرسول إلّا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1])[2].

وإن كان في دلالة هذا الخبر على وجوب الصلاة مطلقاً سيما في التشهد خفاء، والعمل على الشهادتين بالمنقول، وكذا الصلاة أحوط.

(١) وأما قوله: «التحيات لله»، فروى الشيخ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما معنى قول الرجل: التحيات لله؟ قال: (الملك لله)[3] وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وجمعها لتشمل هذه المعاني كلها، والمراد بالصلاة الرحمة، ووصفها بالطيب والطاهر إما للإشارة إلى الرحمات الباطنة الخفية من الهداية والفيوض والواردات،

---

(١) الأعلى: ١٤ ـ ١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩ / ٦٢٥، الاستبصار ١: ٣٤٣ / ١٢٩٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧ / ٨٢٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩١.

ويجزيك في التشهد الشهادتان، وهذا أفضل لأنها العبادة[١]، ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً، وإن صليت وحدك قلت:

أو الذي لايشوبها نقص ولا زوال من النعم الأُخروية، أو الأعم.

«والزاكيات» بمعنى الناميات كناية عن دوامها وعدم انقطاعها، «والناعمات» أي الحسنات اللطيفات، «والغاديات الرائحات» من الغدو والرواح، إما إشارة إلى الرحمة التي تنزل بسبب العبادات في الصبح والظهرين، أو الأعم، المباركات أي اللازمات، أو كثيرة الخيرات لله، خبر للصلوات، «وما طاب» مبتدأ خبره قوله: «فلله»، ويمكن أن يكون المراد به: أن كل رحمة وكمال وفيض وجود فله، وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره، أو كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله، وما كانت باطلة أو وقعت رياء فلصاحبها، أو الأعم.

(١) «**ويجزيك في التشهد الشهادتان**»، إما بما نقل أو الأعم كما ظهر من بعض الأخبار؛ وإن كان المنقول أحوط، «**وهذا أفضل لأنها العبادة**»، وتأنيث الضمير باعتبار الكلمات أو للخبر. «**ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة**». أما السلام فاختلف الأصحاب في وجوبه واستحبابه[١]، ولا يظهر من الصدوق الوجوب وغيره، لأنه ذكره بلفظ الأمر كما في مستحباته.

والأظهر الاستحباب، وإن كان الأحوط الوجوب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (**إذا فرغ من الشهادتين فقد**

---

(١) ذهب إليه ابن الجنيد كما في ذكرى الشيعة ٣: ٤١٥، والسيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، والشيخ سلار في المراسم: ٧٢، والشيخ في المبسوط ١: ١١٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٤، للإمام والمنفرد فيسلمان تجاه القبلة، وكذلك القاضي ابن البراج في جواهر الفقه: ٢٥٦، والسيد ابن زهرة في غنية النزوع: ٨١، مع إيمائهما بها إلى جهة اليمين، والشيخ ابن إدريس في السرائر ١: ٢٣١، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٧١، مع إيماء الإمام بصفحة وجهه، وكذلك المأموم، أما المنفرد فيومئ، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٦٢، والشهيد الأول في البيان: ١٧٧، والشيخ ابن فهد في المهذب البارع ١: ٣٨٤، والمحقق الكركي في رسائله ١: ١١٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٢٢٤.

هو المعين

المجلد الخامس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

و انّ محمّداً نعم الرّسول التّحيّات لله والصّلوات الطّاهرات الطّيّبات الزّاكيات (الغاديات ـ خ) الرّائحات السّابغات النّاعمات لله ما طاب و زكا وطهر وخلص وصفا فللّه وأشهد أن لاإله الاّ الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى السّاعة أشهد أنّ ربّى نعم الرّبّ و أنّ محمّداً نعم الرّسول واشهد أنّ السّاعة آتية لاريب فيها وانّ الله يبعث من فى القبور (وـخ) الحمدلله الّذى هدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولاان هدانا الله الحمدلله ربّ العالمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد و(على ـ خ) آل محمّد وسلّم على محمّد و(على ـ خ) آل محمّد وترحّم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على ابراهيم و على آل ابراهيم انّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفرلنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غِلاًّ للّذين آمنوا ربّنا انّك رؤوف رحيم اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنّة وعافنى من النّار اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولاتزد الظّالمين الاّ تباراً ثمّ قل السّلام عليك ايّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام على أنبياء الله ورسله السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين السّلام على محمّدبن عبدالله خاتم النّبيّين لانبيّ بعده والسّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين ثمّ تسلّم **المعتبر** ١٨٩ـ وافضل التّشهّد ماروا ه أبوبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا جلست فى الثّانية (وذكر نحوه).

٨٧٠٤ (٧) فقيه ٢٠٩ ج ١ـ فاذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهّد وقل فى تشهدك بسم الله وبالله والحمدلله والأسماء الحسنىٰ كلّها لله أشهد أن لاإله

الّا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدىٰ و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون التّحيّات لله والصّلوات الطّيّبات الطّاهرات الزّاكيات النّاعمات(١) الغاديات الرّائحات المباركات الحسنات (التّامّات ـ خ) لله ما طاب وطهر وزكى وخلص و نمى فللّه وما خبث فلغيره أشهد أن لااله الّا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة و أشهد أنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من فى القبور و أشهد أنّ ربّى نعم الرّبّ و أنّ محمّداً نعم الرّسول أرسل وأشهد أنّ ماعلى الرّسول الّا البلاغ المبين السّلام عليك ايّها النّبىّ و رحمة الله و بركاته السّلام على محمّدبن عبدالله خاتم النّبيّين السّلام على الأئمّة الرّاشدين (و ـ خ) المهديّين السّلام على جميع أنبياء الله(٢) و رسله وملائكته السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين.

٨٧٠٥ (٨) **فلاح السّائل ١٦٢** ـ وقال فى هذا التّشهّد (أى تشهّد الرّكعة الرّابعة) بسم الله وبالله والأسماء الحسنىٰ كلّها لله أشهد أن لا إلـه الّا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدىٰ ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون التّحيّات لله والصّلوات الطّيّبات الطّاهرات الزّاكيات الرّائحات الغاديات النّاعمات لله ماطاب وطهر وزكى وخلص (ونمى ـ خ) وماخبث فلغير الله(٣) أشهد أن لاإله الّا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة وأشهد انّ الجنّة حقّ وانّ النّار حقّ وانّ السّاعة آتية لاريب فيها وانّ الله يبعث من فى القبور وأشهد انّ (الله ـ خ) ربّى نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول (أرسل ـ المصباح) أشهد (انّ ـ خ) ماعلى

(١) النّاميات ـ خ (٢) انبيائه ـ خ ل (٣) فلغيره ـ المصباح المتهجّد

الرّسول الاّ البلاغ المبين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت ورحمت و ترحّمت و تحنّنت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد السّلام عليك ايّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام على جميع أنبياء الله وملائكته و رسله السّلام على الأئمّة الهادين المهديّين السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين

مصباح الشّيخ ٤٤ـ فاذا جلست للتّشهّد فى الرّابعة على ما وصفناه قلت بسم الله وبالله (وذكر مثله). ← هنا كلام ناقص

٨٧٠٦(٩) **البحار** ٢٩٣ج ٨٥ـ المهذّب لابن البرّاج فى التّشهّد الأوّل يقول بسم الله وبالله والأسماء الحسنىٰ كلّها لله أشهد أن لاإله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته فى أمّته وارفع درجته وفى الثّانى مثله الى قوله عبده ورسوله أرسله بالهدىٰ و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه (وذكر نحوه).

٨٧٠٧(١٠) **فقه الرّضا عليه السّلام** ١٠٨ـ فاذا تشهّدت فى الثّانية فقل بسم الله و بالله والحمد لله والأسماء الحسنىٰ كلّها لله أشهد أن لاإله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى السّاعة ولاتزيد على ذلك (الى ان قال عليه السّلام).

فاذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فقل فى تشهّدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنىٰ كلّها لله أشهد أن لاإله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة التّحيّات لله والصّلوات الطّيّبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات التّامات النّاعمات المباركات الصّالحات لله ما طاب و زكى وطهر ونمىٰ وخلص

فللّه وما خبث فلغيرالله أشهد أنّك نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول وانّ عليّ بن أبى طالب نعم المولى(١) وأنّ الجنّة حقّ والنّار حقّ والموت حقّ والبعث حقّ وانّ السّاعة آتية لاريب فيها وانّ الله يبعث من فى القبور (وـخ) الحمدلله الّذى هدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم على محمّد(٢) وآل محمّد افضل ماصلّيت وباركت وترحّمت وسلّمت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انّك حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد المصطفىٰ وعليّ المرتضى وفاطمة الزّهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الرّاشدين من آل طهٰ ويٰس.

اللّهمّ صلّ على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الإكرم(٣) وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك(٤) الصّراط اللّهمّ صلّ على الهادين المهديّين الرّاشدين الفاضلين الطّيّبين الطّاهرين الأخيار الأبرار اللّهمّ صلّ على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السّموات والأرضين واهل طاعتك أكتعين (٥) واخصص محمّداً صلّى الله عليه وآله بأفضل الصّلوة والتّسليم السّلام عليك ايّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام عليك وعلى أهل بيتك الطّيّبين السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين ثمّ سلّم.

٨٧٠٨(١١) المقنع ٢٩ ـ فاذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهّد وقل بسم الله وبالله والأسماء الحسنىٰ كلّها لله أشهد أن لاإله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدىّ السّاعة التّحيّات لله الصّلوات الطّيّبات الطّاهرات لله الزّاكيات الغاديات

(١) الولى ـ ك (٢) وارحم محمّداً ـ ك (٣) الكريم ـ ك (٤) سبيل ـ خ (٥) راكعين ـ خ

كنت وحدك فسلّم تسليمةً واحدةً عن يمينك.

٨٧٦٢(١٤) **الخصال** ٣٢ـ حدّثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدّثنى ابو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبى سالم قال حدّثنا ابو زكريّا يحيى ابن الفضل الورّاق قال حدّثنا اسحاق بن ابراهيم الورّاق السّمرقندى قال حدّثنا سليمان بن سلمة قال حدّثنا بقيّة بن الوليد عن الزّيادى عن الزّهرى عن انس انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يسلّم تسليمة واحدة.

٨٧٦٣(١٥) **تهذيب** ٩٣ج ٢ـ **استبصار** ٣٤٦ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمّر بن يحيى **واسمعيل** عن أبى جعفر عليه السّلام قال يسلّم تسليمةً واحدةً إماماً كان أو غيره.

٨٧٦٤(١٦) **قرب الاسناد** ٩٠٢ـ باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام وقال سئلته عن تسليم الرّجل خلف الإمام فى الصّلوة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد أو لم يكن.

٨٧٦٥(١٧) **المعتبر** ١٩١ـ مارواه البزنطى فى جامعه عن **عبدالله** ابن أبى يعفور قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة قال يقول السّلام عليكم **البحار** ٢٠٢ج ٨٥ ـ المنتهى والتّذكرة نقلاً من جامع البزنطى (سنداً ومتناً مثله).

٨٧٦٦(١٨) **المقنع** ٢٩ـ ثمّ سلّم وقل اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام ولك السّلام واليك يعود السّلام السّلام عليك ايّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام على الأئمّة الرّاشدين المهديّين(١) السّلام على جميع أنبياء الله و رسله وملائكته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فاذا كنت اماماً

---

(١) المهتدين ـ خ

المصباح

تأليف
الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن
ابن محمد العاملي الكفعمي قدس سره

دار المرتضى
بيروت

العجز، ويجب في التشهد: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ(١) عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ويستحب في التشهد الأول: بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وَالحَمْدُ للَّهِ وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ للَّهِ أَشْهَدُ أن لَا إله إلّا الله وَحْدَه لَا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشيراً وَنذيراً بين يدي السّاعة وأشهدُ أنَّ رَبِّي نِعْمَ الربُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّل شفاعَته في أُمَّته وارْفَعْ دَرَجَتَهُ الحَمْدُ للَّهِ الحَمْدُ للَّهِ الحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً، وفي التشهد الثّاني ذلك إلى نعم الرّسول التحيّات للَّهِ والصَّلواتُ الطّيِباتُ الطاهراتُ الزَّاكياتُ الغادياتُ الرائحاتُ السابغاتُ النَّاعماتُ للَّهِ ما طابَ وَزَكا وطَهُرَ وَما خَلُصَ وَصَفا فلِلَّهِ ثم يكرّر التشهد إلى السّاعة وأشهدُ أَنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وبارك على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ محمد كما صَلّيتَ(٢) وبَاركتَ وسَلَّمتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إبراهيم وآلِ إبراهيم إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمانِ ولا تَجْعَل في قُلوبنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَامْنُنْ عَلَيَّ بِالجَنةِ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِلمُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ الأَحياءِ مِنْهُم والأمواتِ ولِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤمِناً وَلِلمُؤمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إلا تَباراً، ثم يسلم فيقول: السَّلامُ عليك أيها النبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبركاتُهُ السَّلَامُ عَلَىٰ جَمِيعِ

(١) يجب الصّلوات على النّبي وآله فيه بإجماعنا وجعل الشيخ في الخلاف ركناً وروي عن عائشة أنّها سمعت رسول الله ﷺ لا يقبل صلاة إلّا بطهُور وبالصّلاة على ذكري.

(٢) وفي نسخة أُخرى. كأفضل ما صليت.

أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ السَّلامُ عَلَىٰ الأَئِمَةِ[١] الهَادِينَ المَهْدِيِّينَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. انتهى مَا أخذناه من بيان الشهيد ﷺ، ثم يقوم إلى الثالثة فيقول: بِحَوْلِ الله تَعَالَىٰ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ ويقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرتين الحمد وحدها أو يقول بدلاً مِنْهَا التَّسبيحات الأربع ثلاثاً وتجزي مرّة واحدة، فإذا سلمت فكبّر ثلاثاً وسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاثة وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة وتفعل في كل فريضة من اليوميّة ما ذكرناه.

(١) وفي نسخة أخرى: الطاهرين.

البلد الأمين

والدرع الحصين

تأليف

الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن
الحسن بن محمد العاملي الكفعمي (ره)

المتوفى ٩٠٠ هـ

قدم له وعلّق عليه

علاء الدين الأعلمي

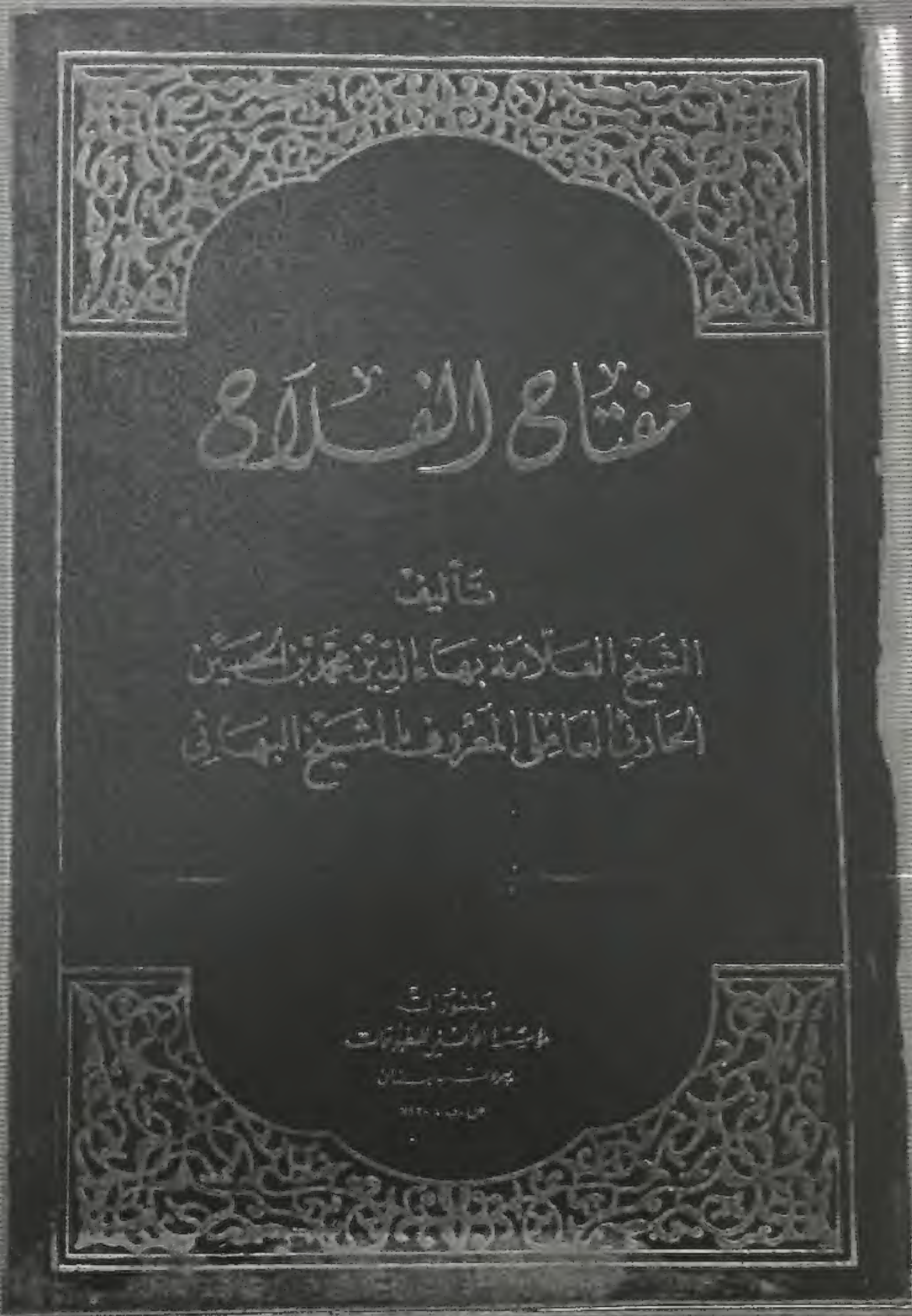
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب: ٧١٢٠

وَبَشَري وَعَصَبي وَمُخّي وَعِظامِي سَجَدَ وَجْهِيَ الْفانِيَ الْبالِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخالِقينَ سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى وَبِحَمْدِهِ، سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً. وفي جلوسه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَاجْبُرْني وَاهْدِني إِنّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ. وفي قنوته: ما أحبّ وأفضله كلمات الفرج وقد ذكرت. ويقول في التشهّد الأوّل: بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَالأَسْماءُ الْحُسْنى كُلُّها لِلّٰهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ في أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ. وفي قيامه منه: بِحَوْلِ اللّٰهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ. وفي التشهّد الأخير[1]: بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَالأَسْماءُ الْحُسْنى كُلُّها لِلّٰهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَدينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ الطّاهِراتُ الزّاكِياتُ الرّائِحاتُ الْغادِياتُ النّاعِماتُ لِلّٰهِ ما طابَ وَطَهُرَ وَزَكى وَنَمى وَخَلُصَ وَما خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللّٰهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشيراً وَنَذيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وَأَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبّي نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ ما عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبينُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلى إِبْراهيمَ وَآلِ إِبْراهيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى جَميعِ أَنْبِياءِ اللّٰهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلَى الأَئِمَّةِ الْهادينَ الْمَهْدِيّينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللّٰهِ الصّالِحينَ. ثمّ يكبّر ثلاثاً رافعاً بها يديه، ويسبّح تسبيح الزّهراء عليها السلام[2] ثمّ قل

---

(١) ويعتقد وجوب التشهّد في الأولى وندب الثانية؛

(٢) عن الباقر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر الله غفر له، وعن الصادق عليه السلام =


مفتاح الفلاح
تأليف
الشيخ العلامة بهاء الدين محمد بن الحسين
الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

اجلس للتشهد متوركا ناظراً الى حجرك (وتقول) (١)

بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ لِلهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ (اللَّهُمَّ) صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ

(ثم تحمد الله) مرتين أو ثلثا والواجب منه الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ثم تسلم) ناويا به الخروج من الصلوة (فتقول)

السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

قاصدا به الانبياء والائمة والحفظة موميا بمؤخر عينيك (٢) الى يمينك

«١» فأن قلت كيف صدرت هذا بالفعل المضارع مع ان التشهد واجب فكان ينبغي ان يصدر بفعل الامر قلت لما كان هذا التشهد المذكور هنا افضل الواجبين فاختياره مستحب فلذلك صدرنا ذلك بالفعل المضارع (منه رحمه الله) «٢» « عينك خ ل »

﴿واعلم﴾ ان جميع ما ذكر في هذا الفصل من الافعال والاقوال فهو مستحب الا ماهو مبدوء بفعل الامر فهو واجب (١)

﴿توضيح﴾ ولنبين مالعله يحتاج الى البيان في هذا الفصل (في) الدعاء بين الاذان والاقامة (قلبي باراً) (٢) (وعيشي قاراً) له تفسيرات ثلثه ﴿الأول﴾ ان المراد بالعيش القار ان يكون مستقرا دائماً (٣) غير منقطع ﴿الثاني﴾ ان يكون واصلا الى حال قراري في بلدي فلا احتاج في تحصيله الى سفر والانتقال من بلد الى بلد ﴿الثالث﴾ ان المراد بالعيش القار العيش في السرور والابتهاج أي قاراً لعيني مأخوذ من قرة العين (والمراد بالرزق الدار) الذي يتجدد شيئاً فشيئاً من قولهم در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع (والمستقر) على صيغة اسم المفعول المكان والمنزل (والقرار) المكث فيه (ونقل) عن شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى ان المستقر في الدنيا (كما قال الله سبحانه وتعالى) (ولكم في الارض مستقر) والقرار في الآخرة (كما قال) جل وعلا (وان الآخرة هي دار القرار) (وأورد) عليه أنه لا يلائم (قوله) عند قبر رسولك (وأجيب) بأن

«١» من ذلك التسليم فان الاصح وجوبه وقد أوضحت ذلك في كتاب حبل المتين وحواشي المختلف (منه رحمه الله) «٢» أي مطيعاً محسناً (منه) «٣» «دائماً خ ل»

مدارك العروة

تأليف

سماحة آية الله

الشيخ علي پناه الأشتهاردي

(دام ظله)

المجلد الخامس عشر

دار الأسوة للطباعة والنشر

والواجب احديهما، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونه

عقيل، ومحتمل الخلاف.

ثالثها: تعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهو المنقول، كما في الذكرى عن يحيى بن سعيد الحلّي سبط ابن إدريس، وقال: لا أعلم له موافقاً.

رابعها: التخيير بين الصيغتين، وهو المستفاد من عبارة المقنعة، قال في كيفية صلاة الظهر: ويؤمى بوجهه إلى القبلة ويقول: السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينحرف بعينه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج بهذا التسليم(انتهى). وفي كيفية صلاة الصبح ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمه الله ويميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه(انتهى)، ونحوه في المراسم، وهو ظاهر كل من أطلق التسليم بناءً على شمول الإطلاق لهما على تأمّل فيه يأتي وجهه.

ويمكن استفادة ذلك من عبارة المبسوط أيضاً قال: ومن قال من أصحابنا أن التسليم سنّة يقول إذا قال السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجوز التلفّظ بذلك في التشهد الأوّل ومن قال أنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي أن ينوي بها ذلك والثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من يساره(انتهى).

فإنّ قوله: والثانية-الخ ظاهر في إرادة السلام عليكم لا علينا، كما لا يخفى على من تدبر في وجه المناسبة بين كيفية السلام ومن يسلّم عليهم، ويؤيد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه حديث المفضّل الآتي في القسم الثاني من الأخبار ففيه تصريح بذلك، هذا مضافاً إلى عدم ذهاب أحد إلى استحباب تكرار السلام علينا.

وكيف كان فقد صرّح بالتخيير بينهما في المعتبر والشرائع والنافع زائداً في

مسألة ٣ ـ يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد وقبله يجب متابعة الملقن إن كان وإلّا اكتفى بالترجمة وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

مسألة ٤ ـ يستحب التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

مسألة ٥ ـ الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيّة حقيقة بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين.

نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني والإمام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمّة والحفظة.

مسألة ٦ ـ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاسقبال، واما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى

أجزائها المشتركة بين الجزئية وغيرها كالصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّىٰ عليه لسماعه اسمه صلّى اللّه عليه و آله لا لكونها جزءً من الصلاة فإنّه يجب إعادتها بهذا القصد وإلّا فصلاته باطلة، كما تقدّم.

(مسألة ٣) قد مرّ الكلام في وجوب تعلّم الأجزاء في بحث التكبيرة والقراءة وغيرهما، فراجع.

(مسألة ٤) قد مرّ البحث في التورّك في الرابع من مندوبات التشهد وبحث الإقعاء في المسألة الثانية منه، والأُولى من مستحبات السجود.

(مسألة ٥ و٦) قد أشرنا في المسألة الثانية إلى عدم جواز قصد التحيّة بالسلام

رسالة الحقوق

للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

شرح

حسن السيد علي القبانجي

فهرسة

د. يوسف البقاعي

الجزء الثاني

دار الأضواء

إلى استحباب الشهادة الثالثة ولو بقصد الجزئية ، وبعد اعتراف هذين العلمين ، الصدوق والطوسي بوجود الأخبار الآمرة بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها . وأما رميهم لها بالشذوذ فيرده ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن ، مع أن مسألة الولاية من كمال الدين كما نص عليه الكتاب ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾(١) ومما بني عليها الإسلام ، فقد ورد في الحديث : « بني الإسلام على خمس » وعدّ منها الولاية ، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية ، أما رواية الاحتجاج « إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » وإن كان لسانها العموم ، فتشمل حتى الأذان إلا أن العارف بأساليب كلام المعصومين ، لا يفوته الجزم بأن غرض الإمام (ع) الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم والليلة ، ولكن لما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة (عليهم السلام) ، كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة لم يجد الإمام بداً من اختيار هذا النحو من البيان ، لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كل الأحوال وأهمها حال الأذان ، لأنه وجه العبادة ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الإلهي ، وهذا لطف من إمام الأمة (ع) بشيعته لينالوا الدرجات العالية وأقصى المثوبات ، ومن هنا يمكن دعوى اتصال سيرة العلماء والمتدينين على الجهر بالولاية في الأذان في صلواتهم بزمان المعصوم (ع) وهذه السيرة من العلماء مع العمومات الآمرة بالولاية في كل الأحوال في السر والعلانية ، تصد دعوى البدعة . فالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان والإقامة مما لا ريب في رجحانه » .

فتوى الشيخ مرتضى آل ياسين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعلي (ع) بالولاية ، عقيب ذكر الشهادتين في كل من الأذان والإقامة ، إذا لم يقصد بها الجزئية ، كما عليه سيرة المؤذنين من أبناء الشيعة الإمامية في كل زمان

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

وكل مكان ، وذلك للأخبار الدالة بكل صراحة على استحباب القران بين الشهادتين : الشهادة للنبي (ص) بالرسالة ، والشهادة لعلي أمير المؤمنين (ع) بالولاية . ودعوى لزوم التشريع من ذكرها زيادة على الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة ، مدفوعة بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض .

وأما الأخبار الدالة على كراهة التكلم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضاً لتلك الأخبار الدالة على استحباب القرآن بين الشهادتين مطلقاً ، لأن مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلتها مختص بالتكلم بعد إقامة الصلاة (أي بعد قول المقيم قد قامت الصلاة ، أو فيما بين الأذان والإقامة في خصوص صلاة الغداة) ، وليس فيها ما يدل على كراهته في الإقامة قبل إقامة الصلاة ، كما ليس فيها ما يدل على كراهته في الأذان مطلقاً كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب . هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخص فيه شرعاً في مثل الصلاة ، فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعية ، كالتكلم بذكر الله (جلّ شأنه) وذكر النبي ﷺ ، مع أن للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً : أما أولاً فلإمكان دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولاية لعلي (ع) ، كما اعترف به غير واحد من أهل العلم ، وأما ثانياً فلما دل على أن ذكره وذكر الأئمة من ولده (عليهم أفضل الصلاة والسلام) من ذكر الله تعالى ، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا ، إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة» ، ثم قال : قال أبو جعفر (ع) : «ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان » . وهذا التنزيل المستفاد صريحاً من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم (صلوات الله عليهم) عن دائرة الكلام المكروه والمحرم ولحوقه بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع ما رتب عليه من الأحكام ، وقد جاء في رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « كل ما ذكرت الله (عزّ وجلّ) به والنبي فهو من الصلاة » . ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة ، والله العالم » .

الشيخ جواد بن عباس الكربلائي

الأنوار الساطعة

في

شرح الزيارة الجامعة

الجزء الثالث

مراجعة

محسن الأسدي

هؤلاء هو ما أشار إليه في حديث الصادق عليه السلام من قوله عليه السلام: والسابق يحوم حول ربّه عزوجل، وذلك لأنه لا يكون في قلبه سواه، فلا توجه منه إلى غيره تعالى، وهذه نعمة ليست فوقها نعمة كما روى عن الصادق عليه السلام: ما أنعم اللّه على عبد أجل من ان لا يكون في قلبه مع اللّه غيره».

والغرض من بيان هذه الأحاديث الإشارة إلى حال الطائفة الثانية، وأنهم كيف اهتدوا بالعقل المؤيد بالنور الذي هو الأئمة عليهم السلام ومنه يعلم أن جميع الهدايات تكون منهم عليهم السلام فالهدى الذي جاء به الرسول الذي هو الولاية كما تقدم هو هداهم، ونورهم الذي به ينورون قلوب المؤمنين من شيعتهم، وقد تقدم أن لهم الولاية التكوينية في التصرف في عالم الوجود بإذنه تعالى، وأن أرواحهم هو حقيقة القرآن وحقيقة الأسماء الحسنى، وأنهم أقرب الخلق إليه تعالى، فلا محالة لا تكون هداية بجميع مراتبها لأحد إلّا وهي منهم عليهم السلام.

ثم إن لازم العرفان والمعرفة به تعالى هو المحبة والعشق إليه تعالى، وهذه المحبة والعشق من فروعها وهما يحصلان من الفكر كما أشار إليه في حديث يونس بن ضبيان عن الصادق عليه السلام بقوله عليه السلام فيه: «وجعل شهوته ومحبته في خالقه»، يشير إلى وصوله إلى مقام المحبة الحقيقية المختصة به تعالى فقط، وقوله عليه السلام: «وعاين ربّه في قلبه»، يشير إلى المعرفة الحقيقية كما لايخفى.

وسيجيء لهذا الكلام مزيد توضيح قريباً إن شاء اللّه تعالى.

قوله عليه السلام: *وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديّون*

أقول: الكلام هنا يقع في مقامين: **الأول**: في بيان الشهادة بولايتهم وإمامتهم. **والثاني**: في بيان كونهم عليهم السلام راشدين مهديين.

المقام الأوّل: وأما الكلام في كونهم أئمة فقد تقدم، إلّا أن الكلام هنا في مقام الشهاده لهم بذلك فنقول:

قولهﷺ: وأشهد أنكم الأئمة الراشدون، في مقام بيان الشهاده الثالثة بعد الشهادتين وهذا مسلم شرعاً.

وبعبارة أُخرى: أن الشهادة بولايتهم وإمامتهم لابدّ من أن تكون بعد الشهادتين أما عقيدة فهي واجبة بجميع الادلة التي دلّت على كونهمﷺ أوصياء النبيﷺ كما تقدم في قولهﷺ: «وأوصياء نبي اللّـه» وأما الإقرار اللساني فهو مستحب.

وبعبارة أخرى: أنه تستحب الشهادة الثالثة عند الإقرار بالشهادتين مطلقاً خصوصاً في الأذان والإقامة، نعم فيهما لا بعنوان الجزئية لهما بل بالعنوان الاستحبابي النفسي، فيكون من قبيل مستحب في واجب، أو مستحب على الاختلاف في الأذان والإقامه.

وكيف كان فالتصريح بالنبوة لهﷺ يستلزم التصريح بإمامتهم، فمن شهد بالرسالة يشهد بالإمامة، وهذا كان أمراً معلوماً من صدر الإسلام، نعم غيّره المبطلون، ويدل على هذا ما نقل عن الشيخ سعد بن إبراهيم الأردبيلي من علماء العامه في كتاب الأربعين له بإسناده الى المقداد بن الأسود الكندي قال: كنت مع رسول اللّهﷺ وهو متعلق بأستار الكعبة ويقول: «اللّهم أعضدني، واشدد أزري، واشرح صدري، وارفع ذكري».

فنزل جبرئيلﷺ وقال له: اقرأ: ﴿ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك * ورفعنا لك ذكرك * (بعلي صهرك)﴾ فقرأها النبي على ابن مسعود فألحقها في تأليفه وأسقطها عثمان، فيعلم منه ان المعاندين فرقوا بين النبي والوصي مع انه تعالى قد قرنهما معاً في هذه القراءة.

ونحن نذكر أحاديث أُخر تدلّ على الاستحباب مطلقاً، ثم نعقبه بالدليل العقلي والذوق العرفاني الدال على لزومها، وأنها كالشهادة برسالتهﷺ فنقول:

في البحار[١]، عن الاحتجاج عن القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لمّا أسري برسول الله رأى على العرش (لا إله إلّا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق) فقال: سبحان الله غيّروا كلّ شيء حتى هذا،! قلت: نعم، قال: ان الله عزوجل لما خلق العرش، كتب على قوائمه (لا إله إلّا الله محمد رسول الله علي أميرالمؤمنين).

أقول: ثم عدّ عليه بهذا النحو أُموراً من الماء والكرسي واللوح، وإسرافيل وجبرائيل، والسموات والأرضين والجبال والشمس والقمر.

فقال عليه السلام: كتب في جميع هذه مثل ما كتب على العرش، إلى أن قال عليه السلام: فإذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، فليقل: علي أميرالمؤمنين وليّ الله.

وفي كتاب القطرة[٢] للسيد العلّامة السيد أحمد المستنبط، رواية نقلها عن فقه المجلسي رحمه الله ما هذالفظه: ويستحب أن يزاد في التشهد ما نقله أبو بصير عن الصادق عليه السلام وهو: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربّي نعم الربّ وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم الوصي ونعم الإمام، اللّهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته.

أقول: وهذه الرواية صريحة في استحباب الشهادة الثالثه في التشهد كما لا يخفى.

وفيه أي البحار عن الخصال والأمالي، عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مكتوب على باب الجنة: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أخو رسول الله، قبل أن تخلق السموات والأرض بألفي عام.

وفيه عن أمالي ابن الشيخ بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما

---

١ ـ البحار ج ٢٧ ص ١.
٢ ـ كتاب القطرة ص ٢٢١.

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

ج ٢٢

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

مسألة ـ ٤ ـ يستحب في التشهد امور: الاول : ان يجلس الرجل متوركا على نحومامرفي الجلوس بين السجدتين .

الثاني : ان يقول قبل الشروع في الذكر « الحمد لله » . اويقول: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله أو الاسماء الحسنى كلها لله

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب في التشهد امور : الاول : ان يجلس الرجل متوركا على نحومامر في الجلوس بين السجدتين) وقدتقدم الكلام في ذلك في تلك المسألة وقد دل النص والاجماع عليه في المقام .

ففي صحيح زرارة : واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياتك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض.[1] الى غيره من الروايات .

(الثاني : ان يقول قبل الشروع في الذكر « الحمدلله ») كما في موثق الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام: التشهد في الركعتين الاولتين الحمدلله اشهدان لااله الاالله ـ الحديث .[2]

(اويقول : بسم الله و بالله والحمدلله وخير الاسماء لله) كما يأتي في موثقة ابي بصير الاتية في المستحب السابع (او الاسماء الحسنى كلها لله) كما تقدم في خبر الدعائم المذكور في الواجب الاول من واجبات التشهد فيقول : بسم الله وبالله و الاسماء الحسنى كلها لله.[3] ومثله المروي عن الرضوي[4] بل عن البحار و الذكرى

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٩٢ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١١٢ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة .
(٤) فقه الرضا : ص ٨ س ١٤ .

والسلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ثم تسلم.

الثامن : ان يسبح سبعاً بعدالتشهد الاول بان يقول: سبحان الله ، سبحان الله سبعاً ثم يقوم .

القادياني الذى ادعى النبوة كذبا وزورا» ان كل فيض الله سبحانه عام وفى كل زمان فلماذا لاتكون النبوة كذلك ، ومنه يظهر جواب انه لما ذا لم يكن الائمة عليهم السلام انبياء ، فانهم شراح و مبينوا نفس تلك الصيغة ، وكونهم اثنى عشر لانه ينتهى الشرح والبيان القولى والعملى «الموجب للاسوة» بهذا القدر، فالزيادة بلافائدة ، والنقيصة خلل وثلمة ، ومحل تفصيل الكلام كتب الكلام .

(والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) دعاء بالسلامة من شرالدنيا وشر الأخرة (ثم تسلم) بما يأتى فى مبحث السلام انشاءالله تعالى ، وهناك عبارات اخر،[1] فى الفقيه ، وفلاح السائل ، ومصباح الشيخ والمقنع وفقه الرضا عليه السلام ، من ارادها فليرجع الى كتب الروايات .

(الثامن: ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول: سبحان الله ، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم) لما فى خبر عمربن حريث قال لى ابوعبدالله عليه السلام : قل فى الركعتين الاولتين ، قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات،[2] والمراد سبع «سبحان الله» لاسبع مرات «سبحان الله سبحان الله» ـ كما هو الظاهر ـ .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٩٩ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٠ ـ الباب ١١ من أبواب التشهد ح ١ .

الثاني : انهااخص من روايات لزوم السلام لانها تدل على صحة الصلاةعلى تقديرعروض الحدث ونحوه قبل التسليم اضطراراً اوسهواً ، اوتلك تدل على لزوم التسليم وعدم فصل الحدث فلايتمكن القائل بعدم جزئية السلام للصلاة ، مطلقا انيستدل بهذه الاخبار فانه من الاستدلال للعام بالخاص .

الثالث : انالمراد بالسلام الصيغة الاخيرة فقد قال الذكرى(١) و المدارك(٢) : ان المعروف بين الخاصة والعامـة ارادة الصيغة الثانية من التسليم يعلم ذلك من تتبع الاحاديث والتصانيف، حيث يذكرفيها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال ويسلم . قال الجواهر : ويؤيده تصفح النصوص وكتب الاساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيغة الاولى فى التشهد، واختصاص اسم التسليم بالصيغة الثانية فينصرف حينئذ اطلاق هذه النصوص الى ما تعارف فعله فـى التشهد الذى يطال فيه عادة(٣)ـ انتهى .

اقول : وما ذكره هؤلاء الاعلام قريب جـداً ففى موثقة ابى بصير الطويلة المروية ، عن ابى عبدالله عليه السلام ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته ، السلام على انبياءالله و رسله ، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكـة المقربين ، السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده ، والسلام علينا و على عباد الله الصالحين ، ثم تسلم(٤).

---

(١) الذكرى : ص ٢٠٧ س ١٦ .
(٢) المدارك : ص ١٧٧ س ٦ .
(٣) الجواهر : ج ١٠ ص ٢٩٩ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ .

وفي‌رواية الفقيه: فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد ، وقل في‌تشهدك بسم‌الله وبالله «الى ان‌قال :» السلام عليك ايها النبي ورحمةالله وبركاته السلام على محمد بن عبدالله صلى‌الله عليه و آله وسلم خاتم النبيين . السلام على الائمة الراشدين المهديين ، السلام على‌جميع انبياءالله‌ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى‌عبادالله الصالحين[1] ـ ممايدل على ان جميع ذلك من التشهد ـ.

و قال ابن طاوس في فلاح السائل يقول في تشهد الفريضة بسم الله وبالله «الى ان‌قال:» السلام عليك ايهاالنبي‌ورحمةالله وبركاته،السلام على‌جميع انبياءالله و ملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين.[2]

وقال الشيخ في المصباح : فاذاجلست للتشهد في الرابعة على‌ماوصفناه‌قلت بسم‌الله وبالله «وذكر مثله بتفاوت يسير».[3]

وفي فقه الرضا عليه السلام : فاذا صليت الركعة الرابعة فقل من تشهدك : بسم‌الله وبالله «الى ان قال : » السلام عليك ايها النبي ورحمةالله وبركاته ، السلام عليك اوعلى اهل بيتك الطيبين ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، ثم سلم.[4]

واستدل القائلون بعدم الوجوب بموثقة يونس‌بن يعقوب ، قال : قلت لابي

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٩ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٩ .
(٢) فلاح السائل : ص ١٦٢ .
(٣) مصباح المتهجد : ص ٤٤ في آداب صلاة الظهر .
(٤) فقه الرضا : ص ٨ س ١٦ .

مهذب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

« دام ظله العالي »

المجلد السابع

الكلّ[١٩] ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره[٢٠] ، والأولى التحميد إن كان يحسنه[٢١] ، وإلا فالأحوط الجلوس قدره[٢٢] مع الإخطار بالبال إن أمكن[٢٣] .

(مسألة ٤) : يستحب في التشهد أمور :

(الأول) : أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين[٢٤] .

(الثاني) : أن يقول قبل الشروع في الذكر : « الحمد لله » ، أو

---

(١٩) لما مر في سابقه من غير فرق من حيث ظهور الإجماع وغيره .

(٢٠) لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي »[١] .

والظاهر أنّ قراءة القرآن من باب المثال لا الخصوصية . هذا مع دلالة قاعدة الميسور أيضاً .

(٢١) لكونه من مندوبات التشهد وآدابه ، فهو أولى بالرعاية عند عدم التمكن من الشهادة .

(٢٢) فإنّه ميسور التشهد المعسور ، فتشمله القاعدة شرعاً ، مع عدم الخلاف فيه .

(٢٣) لكونه ميسوراً حينئذ ، فتشمله القاعدة ، والإشكال بأنّ النية مباينة للفظ لا أن تكون ميسورة يمكن دفعه بأنّ ثبوت نحو اتحاد بين المنوي واللفظ الحاكي جعلها من الميسور .

(٢٤) لما تقدم في الخامس عشر من (فصل مستحبات السجود) فراجع .

---

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

يقول : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلها لله »[٢٥] .

(**الثالث**) : أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع[٢٦] .

(**الرابع**) : أن يكون نظره إلى حجره[٢٧] .

(**الخامس**) : أن يقول بعد قوله[٢٨] : « وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أنّ ربِّي نعمِ الربّ ، وأنّ محمداً نعم الرسول » ، ثم يقول : « اللهم صل . . . » .

(**السادس**) : أن يقول بعد الصلاة : «وتقبَّل شفاعته وارفع درجته » في التشهد الأول[٢٩] ، بل في الثاني . . . .

---

(٢٥) ذكر الأول فيما تقدم من موثق الأحول[١] والثاني فيما يأتي من موثق أبي بصير[٢] ، وورد الثالث في الفقه الرضوي[٣] .

(٢٦) للإجماع ، وتقدم في السجود أيضاً فراجع[٤] .

(٢٧) للفقه الرضوي[٥] وهو يكفي للاستحباب تسامحاً خصوصاً مع فتوى جمع من الفقهاء في المقام .

(٢٨) يستفاد ذلك من مجموع النصوص الواردة في التشهد ولم نظفر على دليل عليه بالخصوص بهذا التفصيل وهذا النحو من الاستفادة يكفي في الاستحباب تسامحاً ، والأولى قصد الرجاء .

(٢٩) تقدم في موثق الأحول ، ويأتي في موثق أبي بصير أيضاً .

---

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب التشهد حديث : ١ و ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل باب : ٢ من أبواب التشهد حديث : ٣ و٩ .

(٤) راجع المورد العشرين من مستحبات السجود صفحة : ١٠ .

(٥) مستدرك الوسائل باب : ٢ من أبواب التشهد حديث : ٢ .

محاسن الإعتقاد
في أصول الدين

سداد العباد
ورشـــاد العُــبّاد

تأليف
الإمام المجدد آية الله العظمى
الشيخ حسين بن العلامة الشيخ محمّد آل عصفور الدّرازي البحراني

اصدار
مكتب استفتاءات العلمين
الشيخ يوسف والشيخ حسين(قدس سرهما)
سار - مملكة البحرين

دار الصفوة

الموالاة بمعنى الإتباع المعتاد، وأن لا يتخلله كلام خارج عنه، والجلوس له إن لم يكن يجب عليه القيام في الصلاة كالعاري عند وجود المطلع أو عدم أمنه وكذلك الحائض والماشي لعذر، وجاء القيام فيه التقية، وتجب الطمأنينة بقدره.

ويستحب في التشهد الأول أن يقول (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الله ربي نعم الرب، وأن محمداً ﷺ نعم الرسول، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته في أمته، وارفع درجته، الحمد لله رب العالمين ــ مثنى أو ثلاث ــ)، وفي التشهد الثاني ذلك كله إلى نعم الرسول، ويزيد عليه استحباباً: (التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات، لله ما طاب وزكى وطهر، وما خلص وصفى فلله)، ثم يكرر التشهد إلى الساعة ثم يقول (وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) إلى قوله في رواية أبي بصير (ولا تزد الظالمين إلا تبارا).

ويستحب أن يقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهد الأول وقبل القيام منه، واعلم أن مورد التحيات المذكورة التشهد الذي يخرج به عقيبه من الصلاة، فلا تحيّات في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية، فلو أتى بها فيه فالظاهر عدم الجواز، نعم جاء في مسنوناته كلما ذكر الله به وذكر نبيه وآل نبيه فهو من الصلاة.

وليكن الجلوس فيه التورّك كما تقدم، ولتكن فيه الإليتان على الأرض، وللتورّك صور في كلمات القدماء والمتأخرين، والأظهر ما قلناه في السجود، هذا في حق الرجل، أما المرأة فتجلس متربعة بالتربّع المشهور متضامّة.

ويكره الإقعاء بل ظاهر بعض الأخبار التحريم، ويضع اليدين على الفخذين كهيئتهما بين السجدتين، وينظر إلى حجره، ويدعو فيه للدين والدنيا، كما يجوز في أحوال الصلاة، إلا أن المأثور فيه أفضل أدعيته، وأن يأوّل وضع الرجل اليمنى على اليسرى بإماتة الباطل وإقامة الحق.

الثامن: التسليم

وهو آخر أجزاء الصلاة لأنه تحليلها، والوجوب والدخول فيه قويان إلا أن يأتي بـ(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قبله لأن صيغته الواجبة هو (السلام عليكم)، والأحوط إضافة (ورحمة الله وبركاته)، وأما الصيغة المذكورة قبله أعني (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فليستا من الواجب في شيء وإن أشعرت به بعض الأخبار، وعلى القول بالإتيان بها وجوباً أو استحباباً فمحلها التقدّم على (السّلام عليكم).

ويجب الجلوس فيه بقدره، والطمأنينة، ومراعاة أمر الصيغة مادةً وهيئةً.

ولا تجب نيّة الخروج به لإنصرافه إليه ، وإن كان جزءاً من الصّلاة ، ولا ينافيه الإلتفات فيه لإختصاصه بهذا الحكم .

وسننه أن يكون على هيئة المتشهد جلوساً أو قياماً لتبعيته له ونظراً ووضعاً لليدين ، وتقديم قوله (السلام عليك أيها النبي) لندبيته في التشهد ، وكذلك (السلام علينا) ، والاقوى ما قدمناه من ان هذا التقديم واجب والترتيب بينهما معتبر ، وأن يقول فيه : (السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله ، السلام على الأئمة الهادين المهديين) ثم يسلّم الإمام واحدة إلى القبلة مؤمياً بأنفه لمن خلفه من المأمومين ، وكذا المنفرد لكن يومئ بمؤخر عينيه ، وإن كان المأموم والإمام في صف سلّم عن جانبيه كما فعله موسى بن جعفر عليه السلام ، والمأموم كالإمام إن لم يكن على يساره ولا حائط ، وإلا سلّم تسليمتين عن جانبيه وثالثة يقصد بها الرد على الإمام .

ثم انه يقصد بالتسليم والإيماء حالة الإنفراد الملائكة التي هي كتبة الحسنات الكائنة على يمينه حيث إنّ الصلاة حسنات ، وأما الإمام فكذلك مع المأمومين والمأموم كذلك مضيفاً لهم الإمام ومن على يمينه ويساره ، ولو قصد المصلّي الأنبياء والأئمة والحفظة مع المذكورين جاز ، والظاهر أن هذا الرد غير واجب لعدم قصد المصلّي التحيّة المحضة .

تتمّة

المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني لها فيما تقدّم ، وكذلك ما عليها مما تنفرد به ، وأنها تجمع بين قدميها كما سمعت في قيامها وركوعها ، وتضم ثدييها إلى صدرها بيديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها ، فإذا أرادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين ، ثم تجلس على إليتيها حيثما تجلس في التشهد لا كما يجلس الرجل ، ثم تسجد لاطية بالأرض باسطة ذراعيها ، ضامّة بعضها إلى بعض ، ولتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت للقيام لم تعتمد على يديها ، ولا ترفع عجيزتها أولاً ، بل تقوم على قدميها ، وتجعل يديها على جنبيها ، ثم تنسل انسلالاً ، ولا تكشف عن جبهتها في السجود بما يزيد على الواجب .

القطرة

من بحار مناقب النبيّ والعترة عليهم السلام

تأليف

آية الله العلّامة السيّد أحمد المستنبط رحمة الله عليه

الجزء الأوّل

ركعتين ثمّ قال: يا ربّ إنّ فلاناً أتاني بالّذي أتاني عن الحسن، وهو يظلمني، وقد غفرت له فلا تأخذه ولا تقايسه[1] يا ربّ. قال: فلم يزل يلحّ في الدعاء على ربّه، ثمّ التفت إليّ فقال: انصرف رحمك الله فانصرفت ثمّ زاره بعد ذلك.[2]

ثمّ إنّي أختم هذا الباب بذكر تشهّد الصلاة للصادق عليه السلام حيث اشتهر في ألسنة بعض الناس إنكار الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة مع ما ورد في خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فليقل عليّ أميرالمؤمنين وليّ الله»[3] غافلاً عن كونها جزءً من الصلاة استحباباً على ما روي عن الصادق عليه السلام.

وإنّما أوردُ الرواية لندرة وجودها، وشرافة مضمونها، وكثرة فوائدها في زماننا هذا لمن تدبّر فيها حتّى أنّ العلّامة النوري رحمه الله غفل عنها فلم ينقلها في المستدرك والرواية مذكورة في رسالة معروفة: بفقه المجلسي رحمه الله مطبوعة في صفحة ٢٩ ما هذا لفظه:

ويُستحبّ أن يُزاد في التشهّد ما نقله أبوبصير عن الصادق عليه السلام وهو: «بسم الله وبالله والحمدلله وخير الأسماء كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأنّ عليّاً نعم الوصيّ ونعم الإمام، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، الحمدلله ربّ العالمين».

---

(١) القَيس: الشدّة.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢١٦، عنه البحار: ٣٨٥/٩١ ح ١٦، والمستدرك: ٣٩٥/٦ ح ٣٤.

(٣) الإحتجاج: ٢٣٠/١، عنه البحار: ١/٢٧ ح ١.

(٣٦)

صراط النجاة

في

أجوبة الاستفتاءات

لسماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين
السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)

مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى
الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله)

العبادات

مكتبة فدك

الخوئي: مثال ذلك: أنه بعد أن أتم قراءته هوى للركوع فقبل أن يصل إلى حد الركوع نسي فجلس فتذكر حاله فقام منحنيا إلى ركوعه، ثم تذكر أنه لم يركع عن قيام تام، فإنه ركع ركوعا باطلا، فلو كان التفاته إلى ذلك قبل دخوله في السجدة الثانية رجع إلى القيام منتصبا فركع ركوعه وانتصب وأتم بالهوي إلى السجود وسجد سجدتيه وأتم صلاته، فهذا هو نسيان للقيام الركني للركوع مع تداركه، أما لو التفت بعد الدخول في السجدة الثانية فقد بطلت الصلاة بترك القيام الركني نسيانا من دون نسيان أصل الركوع.

سؤال [٥١٨] شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بنية الاستحباب بالنحو الذي يكمل فيه الركعتين الاخريين بعد ذلك، جهلا منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علما بأنه غافل تماما عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعية التسليم مرتين في الصلاة الثلاثية والرباعية؟

الخوئي: صلاته محكومة بالبطلان.

سؤال [٥١٩] هل يعتبر الطمأنينة في القيام الركني المتصل بالركوع؟ مع العلم أنه ورد لكم تعليقة على العروة بأنه لا يعتبر؟ فهل يصح الاعتماد عليها؟

الخوئي: نعم يصح الاعتماد عليها.

سؤال [٥٢٠] من يذكر في كل تشهد في الصلاة، بعد الشهادة بالوحدانية والرسالة، الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية، هل يحكم ببطلان صلاته، لو كان ذلك منه جهلا بالحكم، واعتقادا بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاة؟

الخوئي: إذا كان معتقدا بصحة الصلاة معها، صحت ولا إعادة عليه فيها.

سؤال [٥٢١] إذا قال المصلي في ركوعه (سبحان ربي الاعلى وبحمده) بدل (سبحان ربي العظيم وبحمده) عمدا، وقال في سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

من

خلاصة الحقائق في شرح شرائع الاسلام

تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظله

وقد طبع بمساعدة سيد الانام ومرجع العوام العلامة البارع

آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ادام الله ظله

على رؤس المسلمين

المطبعة العلمية ـ قم

الاسماء لله في ابتدائه وغيره من احسن ماعلمه لرواية بكر بن حبيب قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اى شيء اقول في التشهد والقنوت قال : قل بأحسن ماعلمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس فانها صريحة في عدم ذون مايقال فيه محصورا ومخصوصا قال في الوافي بيان يعني انه ليس فيه لفظ خاص موظف لايجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما يأتون بهبالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا انتهى فعليه لايكون التشهد مخصوصا بألفاظ مخصوصة بل يجوز الاضافة اليه مثل التسبيح والتحميد والتهليل والاقرار بالجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك وراجع الى ح ٧ ص ١٩٣ وأحسن من الجميع ان يضاف بعد الشهادة بالرسول وان عليا خليفته .

الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

السؤال الموجه لسماحة المرجع الديني السيد صادق الحُسيني الشيرازي دام ظله عبر موقعه الرسمي على شبكة الانترنت:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم، قرأنا في أحد المواقع أن سماحة المرجع السيد صادق الشيرازي دام ظله يُجيز قراءة الشهادة الثالثة في التشهد الأول والثاني في الصلاة المفروضة، فهل هذا الكلام صحيح؟

وإذا كان يجوز ذكر الشهادة الثالثة في التشهد الأول والثاني في الصلاة فهل الجواز من باب الاستحباب أم الاستحباب المؤكد؟ أفيدونا مأجورين

الجواب١و٢:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

التشهد والتسليم الذي رواه (جامع أحاديث الشيعة) ج٥ ص٣٣١ حديث ٨ عن مصباح الشيخ الطوسي جائز ومستحب، ويكفي اختصاره بان يقول في التشهد بعد: واشهد أن محمداً عبده ورسوله «وأن علياً نعم الولي» ويقول في التسليم بعد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته «السلام على الأئمة الهادين المهديين» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكتب الإمام الشيرازي - قم المقدسة

٢٠/ شعبان المعظم /١٤٣٢هـ

رقم الخبر: 10985 تاريخ النشر: 9 رمضان المبارك 1434

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي المرجع (3)

الجلسات العلمية في ليالي شهر رمضان في بيت المرجع الشيرازي

كان من المواضيع التي تم تناولها وبحثها في الجلسة العلمية لهذه الليلة (مساء اليوم الثالث من شهر رمضان المبارك 1434 للهجرة) هي: البكاء على الإمام الحسين صلوات الله عليه والتسليم عليه في الصلاة، وذكر السيّدة الزهراء صلوات الله عليها في الأذان والإقامة، وحول ذكر الشهادة الثالثة في التشهّد بالصلاة، ومصداق البينونة عند الإمام الحسين صلوات الله عليه، وعن أخذ الأجرة في أداء العبادات، حيث سأل أحد الفضلاء عن الأخير بقوله:

هل أخذ الأجرة في الواجبات العينية جائز، وما هو الدليل إن لم يكن جائزا؟

قال سماحة المرجع الشيرازي دام ظله: في صحّة الواجبات العبادية يجب أن يتحقّق مطلبين، هما: الأول: قصد القربة. والثاني: الإجارة العقلائية. فإذا أخذ شخص مالاً ليصلّي صلاته لنفسه فهذه ليست إجارة عقلائية، لأن الإجارة عقد، وهي بين طرفين صاحبي منفعة، ولكن هنا غير متحقّقة، ولذا يوجد فيه إشكال.

أما إذا أخذ مالاً ليصلّي صلاة لميّت فهذه إجارة عقلائية، وكذلك مثل لو أعطى الأب لولده مالاً ليصلّي أي لكي يتربّى ولده ويواظب على الصلاة. ولكن الإشكال الرئيسي هنا هو ان أخذ الأجرة لا يمكن جمعه مع قصد القربة، وجوابه هو إذا كان أخذ الأجرة داعياً إلى القيام بالعمل العبادي العيني الكذائي، فحينها لا منافاة له مع قصد القربة. فإذا أخذ الأجرة على عمل عبادي عيني كالصلاة على نحو الداعي ويؤدّيه مع قصد القربة فلا إشكال فيه، كما قال الكلام نفسه السادة الفقهاء في أخذ الأجرة قبال أداء الواجب الكفائي كغسل الميت، وتكفينه، ودفنه. إذاً هذه الحالة التي قالوا بها للواجب الكفائي يمكن الإتيان بها في الواجب العيني. إضافة إلى أن من وجوه التصحيح هو ان الأجرة واجبة على مقدّمات العمل.

خلاصة القول: إذا كانت الأجرة واجبة عليه، سواء كان للواجب العيني أو الكفائي، إذا تم تصوّرها على نحو الداعي بحيث لا يكون له منافاة مع قصد القربة وتكون إجارة عقلائية فلا إشكال فيها. فما هو مسلّم ومتسالم عليه هو أن من شروط تحقّق العبادة هو قصد القربة وخلوص النيّة. كما يجب أن تستند العبادة على أمر الله تعالى. ولذا حتى إن كانت برجاء المطلوبية، ويحتمل أن يكون كذلك، فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى أكثر منه.

بلى ان المسألة التي هي اليوم محلّ ابتلاء ومتعارفة هي إجارة الذهب، حيث يؤجرون الذهب ويأخذون قبال تأجيره مبلغاً شهرياً، ولكن المستأجر للذهب لا يتصرّف لا في الذهب ولا في منافعه بحيث عليه أن يبقي على الذهب كما هو. مع ان شرط الصحّة في الإجارة هو بقاء العين والانتفاع من منافعه، ولذا فإن إشكال تأجير الذهب هو أنه بالحقيقة ليس إجارة وليس صحيحاً، إلاّ إذا صحّحناه من باب آخر.

وسأل أحد الفضلاء: ما هو رأي سماحتكم بشكل عام حول ترجيح المرجّحات المذكورة في الروايات، مثل الأحدثية، أو التساقط عند تعارض الروايات المطروحة في باب التعديل والترجيح؟

أجاب سماحته: إنّ الروايات العلاجية مثل الأحدثية نسبة إلى تعارض الروايات ومسألة التساقط، هي معرض عنها، وبناء على المشهور والمنصور، الإعراض موهن، ولذا فهو ساقط من الاعتبار، ولا ترى الفقهاء، حتى واحد بالألف منهم، بأنه يقول بالترجيح بالأحدثية، من زمن الشيخ المفيد وإلى يومنا هذا.

هنا سأل أحد الفضلاء عن جواز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام بالصلاة، فقال: هل يجوز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام في الصلاة؟

قال سماحته بهذا الخصوص: هذه المسألة هي محلّ خلاف، فعندنا إطلاقات باب البكاء مبطل للصلاة إلاّ إذا كان البكاء للخوف من الله تعالى، ولعل هذا هو المشهور، ولكن الموجود هو ان إطلاقات الأدلة لا تشمل البكاء على الإمام الحسين صلوات الله عليه ومنصرفة عنه، وبعبارة أخرى ان أدلّة البطلان هي من باب ضيّق فم الركيّة ولا تشمل البكاء على الإمام الحسين صلوات الله عليه، ولذا يبدو أنه لا إشكال فيه.

وعقّب السائل نفسه بسؤال آخر مفاده هو: بعض الناس يسلّم على الإمام الحسين عليه السلام قبل تكبيرة الإحرام في الصلاة، وقد أشكل بعض على هذا، فما هو رأي سماحتكم؟

أجاب سماحته، قائلاً: لا إشكال في ذلك إن كان قبل تكبيرة الإحرام، فقد نقلوا عن المرحوم السيد عبد الهادي الشيرازي أنه قدّس سرّه كان قبل تكبيرة الإحرام يقول: **السلام عليك يا أبا عبد الله**، ثم يكبّر، وعندما سألوا منه عن ذلك قال في الجواب: **لولا الإمام الحسين صلوات الله عليه ما كنّا نصلّي وما كنّا مسلمين.**

نعم هذا الأمر يجب أن لا يكون في الصلاة، لأنه طبقاً للأدلة المعتبرة لا يجوز ولا يصحّ خطاب غير الله تعالى في الصلاة. فعندنا أدلة معتبرة تصرّح بأنّ: «**الصلاة إنّما هي قرآن وذكرٌ ودعاء**». والذكر يعني: ذكر الله تعالى كالتهليل، والتكبير، والتسبيح. و(إنّما) تفيد الحصر بمعنى أنه لا يجوز قول غير تلك الثلاثة، أي التهليل والتكبير والتسبيح.

كما يجب أن نعلم بأنه هناك دليل خاص وروايات معتبرة السند ومعمول بها بالنسبة إلى ردّ السلام في الصلاة، كما بالنسبة إلى (**السلام عليك أيها النبيّ**) حيث له دليل خاص. علماً بأن المرحوم صاحب العروة استثنى مورداً في

العروة من عدم مخاطبة غير الله تعالى في الصلاة وهو تسميت العاطس، حيث قال: إنّ قول (يرحمك الله) هو دعاء. ولكن أشكل بعض الفقهاء في تعليقاتهم على العروة، ويبدو ان إشكالهم وارد.

وسأل آخر: هل يجوز ذكر السيدة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها في الأذان والإقامة؟

قال سماحته: هذا المطلب له بحث علمي وهو: ان المرحوم الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي نقلا روايات في جزئيات الشهادة الثالثة التي تشمل بقية أهل البيت صلوات الله عليهم في الأذان والإقامة، وبعد نقلهم لهذه الروايات رموا رواة تلك الروايات بالغلو. فهذين الأجلّين (الصدوق والطوسي) نقلا نقلاً حسيّاً ونقلاً ظنيّاً. فنقلهم الحسّي هو نقل روايات جزئيات الشهادة الثالثة التي تشمل بقية أهل البيت صلوات الله عليهم أيضاً وهذه حجّة ومقبولة. وأما نقلهم الظنّي فمعنى على ان رواة هذه الروايات من المغالين، فهو ليس بحجّة إلاّ على مقلّديهما وفي زمانهما فقط. وأما لبقيّة المجتهدين ولمقلّديهم في هذا الزمان، فهو ليس بحجّة أبداً، لأنه تقليد ابتدائي ولا يجوز التقليد الابتدائي من الميّت. ولذا يبدو أن القول بالشهادة الثالثة التي تشمل السيّدة الزهراء وأبناءها المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين في الأذان والإقامة، لا إشكال فيه بنحو الجزئية.

ثم سأل السائل نفسه، بقوله: ما هو رأي سماحتكم حول ذكر الشهادة الثالثة في التشهّد؟

قال سماحة المرجع الشيرازي: نقل الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في المصباح تشهّداً تضمّن بعد الشهادتين العبارة التالية: «**وانّ عليّاً نعم الوليّ**»، وبعد: السلام عليك أيها النبيّ جاء قول: (**السلام على الأئمة الهادين المهديّين**)، فقول هذه العبارة لا إشكال فيه بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

وسأل أحد الفضلاء: هل ان الصلاة فرادى عند الضريح الطاهر لمولانا الإمام الحسين صلوات الله عليه أو عند مقام الرأس الشريف أفضل، أم الصلاة جماعة في الصحن الشريف؟

أجاب دام ظله، بقوله: عندنا رواية بان (**الصلاة عند الحسين صلوات الله عليه مقبولة**). فهل ان معنى (عند الحسين) هو خاص بأطراف الضريح الطاهر، كما كان يذهب إلى هذا الرأي المرحوم والدي قدّس سرّه، أم انه موسّع. فيبدو ان (عند الحسين) موسّع ويشمل كربلاء كلّها وليس الحرم الحسيني فقط. ولذا ذكر في رواية أخرى أنه: «**من بات عند الحسين ليلة عاشوراء**»، فإنّ (عند الحسين) يعني البيتوتة في كل مكان من مدينة كربلاء وليس عند الضريح أو في الصحن الشريفين فقط. فالبيتوتة في أيّ مكان من مدينة كربلاء يصدق عليه أنه (بات عند الحسين) صلوات الله عليه.

***الجلسة الثانية**

تعليقات القراء: (1 التعليق)

19 تموز 2013م ساعة 04:37
u hosin

الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

هل يجوز ذكر الشهادة الثالثة في التشهد الأول والثاني في الصلاة؟ أفيدونا

جواب المرجع الديني السيد محمد الشاهرودي:

بسمه تعالى

يجوز بنية الرجاء والمطلوبية.

قسم الاستفتاء – مكتب آية الله العظمى الشاهرودي

(السؤال عبر موقعه الرسمي على شبكة الانترنت)

استاد المحققین، رئیس المفسرین، فقیه اهل البیت علیهم السلام

حضرت آیة الله العظمی یعقوب الدین رستگار جویباری

أذان و إقامه

(مسئلهٔ ۱۳۴۹) مستفاد از کتاب و سنّت و عقل سلیم آنستکه: «أَشْهَدُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً وَلِيُّ اللّٰهِ» جزء أذان و إقامه است که باید بعد از «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ» گفته شود.

(مسئلهٔ ۱۳۵۰) أذان و إقامه، مستحبّ مؤکّد است که اگر گفته نشود، نماز صحیح است، ولی اگر أذان و إقامه گفته شود، أمّا شهادت ثالثه گفته نشود نماز باطل است، و کسی که شهادت ثالثه را در أذان و إقامه نگوید، اقتداء کردن باو جائز نیست، و اگر اقتداء کنند، نماز باطل است و باید إعاده نمایند.

۸- تشهد:

(مسئلهٔ ۱۵۵۷) در رکعت دوّم تمام نمازهای واجب و مستحب، و در رکعت سوم نماز مغرب و رکعت چهارم نماز ظهر و عصر و عشاء باید انسان نمازگزار بعد از سجدهٔ دوّم بنشیند و در حال آرام بودن بدن، تشهد بخواند، و در نماز وتر نیز تشهد لازم است یعنی بگوید:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

و کمتر از این کفایت نمی‌کند، و احتیاط واجب آنستکه بهمین ترتیب بگوید، و جائز است پس از شهادتین بگوید: «وَ أَشْهَدُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْمَعْصُومِينَ حُجَجُ اللّٰهِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

العبد الفانی: یعقوب الدین رستگار

فتوى المرجع الديني الكبير السيد محمد الحسني البغدادي النجفي ﭭﭭ

المولود في النجف الأشرف سنة ١٢٩٨هـ - والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٣م

سؤال - ان بعض واعظي باكستان يحتجون برواية في كتاب : « الاحتجاج » -
للشيخ الطبرسي عليه الرحمة عن القاسم بن معاوية عن المعصومين عليهم السلام :
« اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين ايضاً » .
وفي القطرة في مناقب العترة في حالات الإمام السادس ع عن ابي بصير
عنه عليه السلام : « انه يقول عند التشهد : اشهد ان ربي نعم الرب وان
محمداً نعم الرسول وان علياً واولاده نعم الائمة » .

باسمه تعالى

هذه الاخبار معتبرة والعمل بها جائز

محمد الحسني البغدادي النجفي

وَسِيلَةُ المُتَّقِين

فِي

أحكام سيد المرسلين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام

العبادات

فتاوى

المرجع الديني آية الله الحجة

الشيخ محمد جميل حمود العاملي

(دام ظله الوارف)

الفصل السابع

التشهّد وأحكامُهُ

وهو من الأجزاء الواجبة في الصّلاة، إلاّ أنّه ليس جزءاً ركنيّاً حتى تبطل الصّلاة بتركه سهواً، فإذا تركه سهواً؛ وجب عليه أنْ يأتي به إذا تذكّره قبل الدخول في الركوع، وإذا كان بعده وجب عليه قضاؤه بعد الصّلاة. نعم، إذا تركه عمداً بطلت صلاته.

(مسألة١): يجب التشهّد في الثنائية مرة واحدة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، ويجب مرتين في الثلاثية والرباعية: مرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ومرة أخرى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

(مسألة٢): واجبات التشهد سبعة:

(الأول): الشهادتان، والأقوى ضمّ الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين أسد الله الغالب سيّدنا المعظم عليّ عليه السلام ، فهي مكمّلة ومتممة للشهادتين مطلقاً كما ذكرنا ذلك في شرحنا على العروة الوثقى.

(الثاني): الصلاة على النبيّ الأكرم محمد وآل محمد.

(الثالث): الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

(الرابع): الطمأنينة فيه.

(الخامس): الترتيب بتقديم الشهادة الأولى لله تعالى على الشهادة الثانية لرسول الله ﷺ ، وتقديمهما على الصلاة على النبيّ وآله .

(السادس): الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف .

(السابع): المحافظة على تأديتها على الوجه العربي الصحيح في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات .

(مسألة٣): كيفية التشهّد مختصراً أنْ يقول: "أشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأشهد أنَّ أميرَ المؤمنين عليّاً وليُّ الله، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ".

(مسألة٤): إذا شكّ في الصحّة بعد الفراغ منه؛ لم يعتنِ بشكّه.

(مسألة٥): لا بدَّ من ذكر الشهادات الثلاث والصلاة أن تكون بألفاظها المتعارفة فلا يجزي غيرها وإنْ أفاد معناها كأنْ يقول: (أعلم أو أقرُّ أو أعترفُ) بدلاً من (أشهد) لأن الإطلاقات منصرفة إلى المتعارف أو مقيّدة به .

(مسألة٦): من لا يعلم الذكر، يجب عليه التعلُّم، فإن لم يقدر على التعلُّم أو كان الوقت ضيّقاً، وجب عليه أن يتبع غيره فيلقنه إياه ، ولو بواسطة الآلة المسجلة .ويجب على العجمي أو غير العربي أن يتعلم بلغته ألفاظ الذكر في الصلاة ومنها التشهد والتسليم، ليعرف المعاني المقصودة منها ، ولكنَّ الصلاة لا تصحّ بغير الالفاظ العربية، ومن لم يقدر على تعلم الأذكار بالعربية لضيق الوقت ولم يكن لديه من يلقنه يقتصر على الميسور منها إلى أن يتعلم، فإن لم يمكن اقتصر على التحميد لمن كان يحسنه والأحوط ضم الترجمة بلغته إليه فيأتي بالتشهد بلغته من باب الميسور حتى يتعلم .

(مسألة٧): يجزي الجلوس في التشهد والتسليم بأيّ كيفية كانت ولو إقعاءاً ولكنَّ الأحوط تركه ، والأولى بل الأحوط الإتيان به بالكيفيّة المعهودة بين المسلمين عامةً .

مستحبات التشهد أمور:

(الأول): أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مرَّ في الجلوس بين السجدتين، فقد ورد في صحيحة زرارة عن مولانا المعظَّم الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتاك على الأرض وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك.

(الثاني): أن يقول قبل الشروع في الذكر :" بسم اللهِ وباللهِ والحمدُ للهِ وخيرِ الأسماء للهِ".

(الثالث): أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع .

(الرابع): أن يكون نظره إلى حجره .

(الخامس): أن يقول في تشهد الثنائية أو الثاني من الثلاثية والرباعية بعد قوله: "وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات {لله} والصلوات الطيبات، الزاكيات الغاديات الرائحات، التامات الناعمات المباركات الصالحات، لله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله، أشهدُ أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وانَّ عليّ بن أبي طالب نعم الوليّ، وأن الجنة حق والنار حق، والموت حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت، على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين انك

حميد مجيد. اللهم صل على محمدٍ المصطفى، وعليٍّ المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الكريم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى (مسلك السراط). اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار، اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين (أي أجمعين وهي كلمة تأتي بعد كلمة أجمعين ولا تتقدمها لغرض توكيدها)، واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم).

وفي نسخة أُخرى عن الفقيه للصدوق بنقصٍ وزيادة في بعض عباراتها ، ونقلها عنه السيد إبن طاووس في كتابه فلاح السائل والنوري في المستدرك والطوسي في المصباح تقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات، الرائحات الغاديات الناعمات، لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ونما، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد ان الجنة حق، وان النار حق، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، وأشهد أن الله ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن عليَّ بن أبي طالب نعم الولي... اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل

محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت، على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد".

(السادس): أن يقول بعد الصلاة:" وتقبّل شفاعته وارفع درجته " في التشهد الأول .

(السابع): أن يقول:" بحول الله وقوته أقوم وأقعد " حين القيام عن التشهد الأول .

(الثامن): أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد .

❖❖❖❖❖

الفصل الثامن

التسليم وأحكامُهُ

وهو أيضاً من الأجزاء الواجبة في كلّ صلاة، ويمتاز بأنّه آخر أجزاء الصّلاة، وبه يخرج المصلّي عن الوظيفة الصلاتية، وتحلّ به منافياتها المحرّمة عليه بتكبيرة الإحرام.

(مسألة١): الظاهر أنَّ الصيغة الواجبة في التسليم هي: (السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم) والأحوط ضمّ ورحمة الله وبركاته إلى السلام عليكم، والأحوط أيضاً ضمّ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والأفضل في التسليم أن يقول المصلّي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلامُ على الأئمة الهادين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ".

(مسألة٢): الأقوى أن يقصد بالتسليم في الصيغة الواجبة(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) سلام التحية بمن أراد الله تحيته من أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم أجمعين، والسلام هو اسمٌ من أسماء الله تعالى واقع من المصلي على أئمة الهدى والملكَين الموكَّلين بالمؤمن، ويصح أن يخطر بباله أيضاً صفوف الملائكة الذين يصلون خلفه إذا أذّن وأقام حيث تصلّي خلفه الملائكة كما دلت عليه بعض الأخبار ، ويقصد بالسلام الثاني(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) نفسه وجميع المؤمنين الصالحين من الجن

والإنس ومعهم الملائكة الحافظين للمؤمن ، والقصد بالسلام على من ذكرنا هو ما دلت عليه روايتا أبي بصير والفقه الرضوي وغيرهما من الأخبار الصريحة بهذا المضمون.

(مسألة٣): يجب أداء التسليم باللغة العربية الصحيحة، بحسب الحركات والسكنات والحروف والكلمات.

(مسألة٤): يُعتبر فيه الجلوس والطمأنينة، ويستحبّ فيه التورّك حال الجلوس، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره فيه الإقعاء؛ فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام أنه قال:" لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب ".

وقد جاء إحدى الروايات ما يفسّر معنى الإقعاء؛ فقد دل خبر الأمالي بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :" لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لان المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض والاقعاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه في تشهديه ، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً ".

❖❖❖❖❖

بحث قيّم بعنوان :

[الأدلة على لزوم الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وتشهد الصلاة ـ والأدلة على وثاقة القاسم بن معاوية الدالة على لزوم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام برسول الله محمد صلى الله عليه وآله].

بقلم :

سماحة المرجع الديني آية الله المحقق

الشيخ محمد جميل حمّود العاملي دام ظله

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

للطباعة والنشر والتوزيع

بريطانيا – لندن

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

للطباعة والنشر والتوزيع

بريطانيا - لندن

بِسْمِ اللهِ الرَّحمانِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسِيَّةُ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ... (١).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سماحة المرجع الديني الأعلى المدافع عن ولاية أهل البيت صاحب علم الولاء آية الله الحاج الشيخ محمّد جميل حمّود العاملي مدّ ظلّه الشريف لدينا سؤالان حول الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين وأهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام:

السؤال الأول: ما هو رأيكم الشريف حول الشهادة الثالثة (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللهِ) والشهادة بالمعصومين سلام الله عليهم أجمعين في الأذان والإقامة؟ (مع بيان أدلّتكم التفصيلية).

السؤال الثاني: ما هو رأيكم الشريف حول الشهادة الثالثة والشهادة بالمعصومين سلام الله عليهم أجمعين (وأشهد أنّ أمير المؤمنين وأولاده المعصومين وفاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين حجج الله) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في تشهّد الصلاة؟ (مع بيان أدلّتكم التفصيلية).

---

١) راجع: (مفاتيح الجنان) زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام.

بولاية الائمة الطاهرين عليهم السلام كما في موثقة محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال : " بني الإسلام ... إلى أن قال : وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام " (١) . فقد قرنت هذه النصوص الولاية – مع أنها أصل من أهم الأصول – بالفروع كالصلاة والصوم والحج والزكاة لأجل التدليل على أن هذه الفروع مرتبطة بالأصل الولائي لأهل البيت عليهم السلام ومن دون الولاء لهم لا تقبل هذه الفروع عند الله تعالى .

وأما جوابنا على السؤال الثاني : وهو بيان الحكم في الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة منضماً إليها الشهادة لسيدة النساء عليها السلام وأولادها الطاهرين عليهم السلام

فنقول وبه نستعين : قد عرفتم بيان حكم الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام وهي لزومها مقترنةً بالشهادة لله تعالى ولرسوله فلا تنفك عنهما أبداً لا في أذان وإقامة ولا في تشهد صلاة أو غير صلاة فهي لازمة في كل الأحوال والأزمان، وهي القدر المتيقن من الأخبار الموجبة لذكره عليه السلام، وأما ذكر زوجته الطاهرة الصدّيقة الكبرى وأولادها الطاهرين عليهم السلام فالأحوط بل لا يبعد أقوائية ذكرهم منضمين إلى الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين عليه السلام بأية صيغة كانت والأفضل بالصيغة التالية : [وأشهد أن علياً أميرُ المؤمنين وأهل بيته الطيبين الطاهرين حجج الله وأولياؤه] والأفضل منه ذكرهم بأسمائهم كأن يقول : [وأشهد أن علياً أميرُ المؤمنين وزوجته الصديقة الكبرى فاطمة الزهرة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم المهدي حجج الله وأولياؤه .. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد] والسر في أقوائية إنضمامهم إلى الشهادة الثالثة بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام هو أن قسماً وافراً من الأخبار أكدت على الشهادة الثالثة بالولاية لأهل البيت عليهم السلام بشكلٍ مطلق والتي منها رواية إكمال الدين التي أشرنا إليها في أواخر جواب السؤال الأول وهي قول مولانا الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله عن الله تعالى قال : ".. ومن لم يشهد أن محمداً عبدي ورسولي أو شهد بذلك

---

١) راجع : (أمالي الصدوق) ص ٣٤٠ ح ٤٠٤ المجلس ٤٥ ح ١٤.

ولم يشهد أن عليّ بن أبي طالب خليفتي أو شهد بذلك ولم يشهد أن الأئمة من ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر بآياتي وكتبي، إن قصدني حجبته وإن سألني حرمته وإن ناداني لم أسمع نداءه وإن دعاني لم أستجب دعاءه وإن رجاني خيبته وذلك جزاؤه مني وما أنا بظلام للعبيد " إكمال الدين الباب ٢٤ ص ٢٥٨ ح ٣ .

فالرواية بعمومها الواضح تشمل الشهادة للحجج الطاهرين عليهم السلام، فيخرج عنه مولاتنا الصديقة الكبرى ولكن حيث إنها نفس أمير المؤمنين وأن ولايتها من ولاية رب العالمين وأنها عرضت على الأنبياء والمرسلين والأوصياء أجمعين وأنها حجة الحجج عليهم السلام فلا بدّ من ضمّ الشهادة بولاية سيدة النساء عليها السلام إلى الشهادة الثالثة لزوجها، وذلك لدخولها في مفهوم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ..﴾ (١) والحصر في ولاية أمير المؤمنين باعتبار أن الآية نزلت في حقّه بما هو وليٌّ لله تعالى، والحصر في شخصه الكريم لا ينافي ولايتها وولاية أولادها الطاهرين عليهم السلام لأن ولايتها وولايتهم هي ولايته عليه السلام بنفس الملاك والمناط، فهذه الرواية الشريفة وغيرها من الروايات الدالة على أن طاعتهم واحدة وأنهم بالعصمة والولاية في درجة واحدة، كل ذلك يقتضي إنضمامهم إلى الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة والتشهد وإن ورد تأكيد في رواية فقه الإمام الرضا عليه السلام – التي نقلت بعدة نسخ لكثرة الدس فيها لتحريفها عن مسارها باعتبار ما فيها من التصريح بالولاية لأمير المؤمنين – على الشهادة لمولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وفي آخرها تسليم على آل إبراهيم وهم آل محمد كما يوجد فيها صلاة خاصة على الصديقة الكبرى سيدتنا الزهراء عليها السلام وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وسفن النجاة عليهم السلام، فمن باب تنقيح المناط أيضاً يجوز الإقرار بالشهادة لسيدة النساء وأولادها الطاهرين عليهم السلام فضلاً عن الإطلاقات الدالة على وجوب الإجهار بولايتهم مطلقاً من دون تقييد أو تخصيص بوقت دون آخر وبشيء دون شيء ... وأما الإشكال علينا بأن المحدثين عقدوا باباً خاصاً في كيفية التشهد وهو الشهادتان لا الشهادات الثلاث، فلا يقدح بما اعتقدناه من وجوب الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين وأهل بيته المطهرين صلوات الله عليهم أجمعين للأمر بها

---

١) المائدة ٥٥ .

في الأخبار حسبما اشرنا فيما تقدم وإن خفي هذا الأمر على غيرنا قصوراً أو تقصيراً، ولا يحمل هذا الأمر على الإستحباب وذلك لأن الظاهر من الأمر هو الوجوب لا الإستحباب كما أثبته الدليل العقلي – كما هو معلوم في أصول الفقه – حتى تأتينا قرينة تصرفه إلى الإستحباب وهو مفقود في البين ... كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن بالنا مورد التقية الذي فُرِض على ائمتنا الطاهرينعليهم السلام، فمن كان يعيش تحت سنابك التقية كيف يجوز له أن يفتي للمؤمنين بوجوب الجهر بالولاية في الأذان والإقامة وغيرهما ..؟! بالإضافة إلى ذلك فإن الأخبار التي اقتصرت على الشهادتين في التشهد معروفة التوجه من حيث التقية، ولكن الإطلاقات الأخرى في الأخبار الأخرى تقيِّد التشهد بالشهادة الثالثة، فيكون من باب دوران الأمر بين المطلق والمقيّد، فنحمل المطلق على المقيَّد، فيكون قول الأئمةعليهم السلام " أدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان " محمولاً على ترك الشهادة الثالثة لأجل التقية، فتكون الشهادتان أدنى ما يجزيه في التشهد ولكن الأمر يختلف في حال عدم التقية فلا بد من ذكر الشهادة الثالثة وهو ما قيدته الأخبار كما في صحيحة القاسم بن بريد بن معاوية في الإحتجاج وموثقة سنان بن طريف المروية في أصول الكافي ج ١ ص ٤٤١ ح ٨ ورواية الإكمال ص ٢٥٧ ح ٣... والله تعالى من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل، عليه توكلنا وإليه ننيب، والسلام عليكم ورحمته وبركاته .

العبد كلبهم الباسط ذراعيه بالوصيد/

الشيخ محمد جميل حمود العاملي

بيروت بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

سؤال آخر أيضاً عن الشهادة الثالثة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم

ما حكم الشهادة الثالثة في التشهد الاول والثاني؟ وما الصيغة المناسبة؟

بسألكم الدعاء

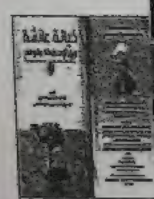
والجواب

بسمه تعالى

الظاهر عندنا ــــــ بمقتضى الإطلاقات الدالة على إستحباب الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وإطلاق ما دل على إستحباب الجهر بإسمه الشريف عند ذكر الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله لما جاء في خبر القاسم بن معاوية عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام:"إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين" ،ولما ورد في خبر الإمام الرضا عليه السلام الوارد في الفقه الرضوي من إستحباب الشهادة في الصلاة لأمير الموحدين وإمام المتقين (لعن الله مبغضيه وشانئيه) ــــــ هو إستحباب التشهد بولايته في الآذان والإقامة والتشهد الثاني في الصلاة الواجبة والمستحبة وفي كلّ مورد ومقام يذكر فيه إسم نبيّ الرحمة رسولنا محمد (صلوات ربي عليه وآله).

والصيغة المختصرة المناسبة له مرافقاً للشهادة لله تعالى ولرسول الله ولأمير المؤمنين عليّ عليهما السلام هي التالي: أشهد الاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ،وأشهدُ أنّ عليّاً أميرَ المؤمنينَ وليّ الله فصلّى الله على مولانا أمير المؤمنين وابن عمه رسول ربّ العالمين وأهل بيتهما الطاهرين وجعلنا من أعوانه وأوليائه وخدّامه بحقّ سيّدة النساء الزهراء البتول أمّ المؤمنين وأميرة الكونين (فديتها بنفسي) والسلام عليكم ورحمته وبركاته.

عبد السيّدة المطهرة الزهراء البتول/محمد جميل حمّود العاملي/بيروت/بتاريخ 19شوال1430للهجرة النبوية على صاحبها آلاف السلام والتحية.





الشهادة الثالثة في التشهد

الموضوع:هل الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام جائزة في الصلاة؟

بسمه تعالى

السلام عليكم

هل يجوز ان يقول المصلى فى التشهد بعد الشهادتين اشهد ان عليا ولى الله والائمة الاحد عشر من ولده حجج الله عملاً بما رواة النورى في مستدرك الوسائل باب (كيفيت تشهد)، وعلامه سيد ناصر الملت لكهنوي في رساله عمليه بنام (تحفه احمديه) صحفه 155/156، وعلامه تقى مجلسى أول في فقه كامل فارسى صحفه31 طبع قم، وعلامه ايت الله نورى همدانى فى (يك هزار يك مسئله)، وعلامه حسن جواهرى في (جواهر الكلام)، بقصد القربة المطلقة لا الجزئية ؟

الجواب

بسمه تعالى

نعم تستحب الشهادة الثالثة الخاصة بأمير المؤمنين عليّ عليه السلام لإطلاقات الأخبار الدالة على إستحباب ذكره كلما ذُكِرَ رسولُ اللهِ(صلّى الله عليه وآله وسلّم)والتي منها خبر القاسم بن معاوية المروي في الإحتجاج عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال"إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله فليقل عليٌّ أمير المؤمنين" ولما جاء في خبر الفقه الرضوي عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام في باب التشهد الدال باللفظ الصريح على الإعتراف بولاية أمير المؤمنين عليّ(صلوات ربي عليه وآله)وعلى هذا الأساس أفتى عامة فقهاء الإمامية بإستحباب الشهادة الثالثة للأئمة الطاهرين عليهم السلام في الآذان والإقامة للإطلاقات المتقدمة حتى استدعى السيّد محسن الحكيم رحمه الله تعالى في بحوثه على العروة الوثقى/باب التشهد أن يجعلها واجبة بالعنوان الثانوي لكونها من شعائر الإيمان ورمزاً إلى التشيع، ، ثم قال السيد الحكيم :"ومن ذلك يظهر وجه ما جاء في البحار للمجلسي من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للآذان لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها" إنتهى... وهو الحقُّ عندي ولا أحيد عنه أبداً، ويستحب ذكره مطلقاً سوآء في الآذان أوالإقامة أو التشهد لعموم ما دل عليه خبر القاسم، ولا يبعد إستحباب الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة على نحو الجزئية لخبر الفقه الرضوي عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام،بناءً عندنا على قاعدة التسامح في أدلة السنن، والحمد لله ربّ العالمين وصلّ اللهم على آلك محمد وعترته الطاهرة لا سيما بقيّة الله الإمام المنتظر(روحي وأرواح العالمين لمقدمه الفداء)،والسلام على من اتبع الهدى.

حررها العبد الشيخ محمّد جميل حمُّود العاملي/بيروت /بتاريخ 21ذي القعدة 1430للهجرة النبوية على صاحبها آلاف السلام والتحية.

الصفحة الرئيسية

ترجمة آية الله العاملي :

المركز :

بحوث فقهيّة وعقائديّة/ اردو :
• مجلة لسان الصدق الباكستانية (3)
• بحث فقهي عن الشهادة الثالثة (1)

محاضرات آية الله العاملي :
سيرة الإمام الحجّة (عج) (121)
• مظلوميّة الصدّيقة الطاهرة فاطمة (ع) (9)
• شبهات وردود حول فقه السيرة الحسينية (1
من هم أهل الثغور؟ (1)
• متفرقات (1)
التطبير الشريف... شبهات وردود (1)
رد الشبهات عن الأئمة الأطهار (ع) (0)
• الشعائر الحسينية - شبهات وردود
محرم1435هـ/2014م (7)
زيارة أربعين سيّد الشهداء (ع) (2)

أدعية وزيارات ونعي :
• أدعية (11)
زيارات (9)
نعي، لطميّات (3)

العقائد والتاريخ :
• شبهات وردود (300)
عقائدنا في الزيارات (1)

الفقه :
إستفتاءات وأجوبة (501)
• أرسل سؤالك

علم الرجال :
البحث في الأسانيد (56)

مواضيع مشتركة :
فقهي رجالي (7)
• فقهي عقائدي (20)
فقهي أصولي (11)
فقهي تاريخي (2)
• عقائدي أخلاقي (1)
فقهي تفسيري (2)

أحدث البيانات والإعلانات :
الشيعي الاعلى الشيخ عبد الأمير قبلان حول نعته لعامة الشيعة المبغضين لأبي بكر وعمر بأنهم أولاد حرام
• فوضى الحرب في الضاحية الجنوبية

البحث في القسم :
إبحث
البحث في كافة الأقسام

جديد القسم :
طاهره من الحيض ؟
• وقت غسل الجمعة
• لا تشرع صلاة العيدين الأصغرين(الأضحى والفطر) في يوم عيد الله الأعظم الغدير / صلاة

ملفات عشوائية :

جديد الصوتيات :
المخالفين ـ(الحلقة الثانية عشرة)ـ
• ـ(119)ـ الاحتمالان الخامس والسادس من احتمالات تصحيح مفهوم الدجال عند بعض

إحصاءات :
• الأقسام الرئيسية : 17
• الأقسام الفرعية : 39
• عدد المواضيع : 1149
• التصفحات : 3652742
• المتواجدون الآن : 1
• التاريخ : 21:21 - 19/11/2015

الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

هل يجوز ذكر الشهادة الثالثة في التشهد الأول والثاني في الصلاة؟ أفيدونا

جواب المرجع الديني الشيخ محمد جميل حمود العاملي دام ظله:

بسمه تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين.. وبعد.

السلام عليكم ورحمته وبركاته

يستحب التشهد بالشهادة الثالثة لأمير المؤمنين وإمام المتقين مولانا وسيِّدنا المعظّم عليّ صلوات الله عليه وآله في التشهد الأول والثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية والصبح والنوافل ومطلق الصلوات الواجبة كالآيات والعيدين على الأقوى، فهي متممة ومكمِّلة للشهادتين، والصلاة من دونها ناقصة، والقول بكونها جزءً واجباً في التشهد، فيه تردد ونظر، والله العالم.

حررها العبد محمد جميل حمود العاملي

بيروت بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٣٢ هـ

(السؤال عبر موقعه الرسمي على شبكة الانترنت)

الشَّهادةُ الثالِثَة

تقريرا لأبحاث

المُحقّق آية الله الشيخ محمد السند

تأليف

الشيخ علي الشكري البغدادي

استدل بجملة من الروايات وقال: يستفاد من الروايتين الأولى والأخيرة وجوب اضافة الآل أيضاً كما عليه الإجماعات المحكية وتدل عليه صحيحة القداح ... وصحيحة الحلبي: أسمّي الأئمّة في الصلاة؟ قال: أجملهم.... الأمر دلّ على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع)(١)

وظاهره الإفتاء بصحيح الحلبي إلاّ أنه فسّر عنوان الصلاة الوارد في الصحيحة بغير تفسير العلاّمة في المنتهى ـ حيث فسّرها في المنتهى بمجموع الأركان والأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمّة عليهم السلام من أذكار مجموع الصلاة ومن الكلام غير المبطل لها ـ وبغير تفسير الصدوق في الفقيه ـ حيث فسّر الصدوق عنوان الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في قنوت الصلاة ـ ونظير الصدوق، المقدس الأردبيلي حيث فسّر عنوان الصلاة في صحيح الحلبي الآخر بالصلاة على أئمة المؤمنين عليهم السلام في قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقي وعمله بصحيحة الحلبي تفسير عنوان الصلاة بالصلاة في التشهّد: وهذه احتمالات أربع في معنى الصحيحة إلاّ أنها تشترك في ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة ولو بالإجمال ووصفهم بالإمامة وهو نحو شهادة لهم بالإمامة وشهادة لهم بالولاية.

السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشهّد والتسليم للصلاة :

منها: ـ فتوى علي بن بابويه في الفقه الرضوي قال: فإذا تشهّدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا

---

(١) المستند ج٥ ص٣٢٩ ـ ٣٣٢ طبعة آل البيت عليهم السلام.

إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمّداً عبده ورسولـه..... فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلـها لله أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمّداً عبده ورسولـه... أشهد أنك نعم الرب وأن محمّداً نعم الرسول وأن عليّ بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق.....(١).

ومنها: ـ فتوى سلار أبو يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الطبرستاني (وأما التشهّد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من.... فهو ((بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلـها لله.... وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمّداً نعم الرسول وأن علياً نعم الإمام وأن الجنة حق والنار حق... اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد....)(٢).

ومنها: ـ فتوى النراقي في المستند

(قال: المسألة الرابعة ـ يستحب أن يزيد في تشهّده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك.... والأكمل منه للتشهّدين ما في موثقة أبي بصير..... أو ما في الفقه الرضوي ـ ثم أورد عين النص الذي نقلناه للفقه الرضوي ـ المتضمّن للشهادة الثالثة ـ إلى أن قال: ثم إنه لا شك في جواز الاكتفاء بالتشهّد بما في روايةٍ. وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه؟ لا ريب في جوازه (التبعيض) من حيث أنه دعاء وأما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه (التبعيض) فمحل نظر، نعم يجوز الإكتفاء بأحد

---

(١) الفقه الرضوي ص١٠٨.

(٢) المراسم العلوية، ص٧٣.

التشهّدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر ويجوز الإكتفاء بافتتاح التشهّد خاصّة كما في رواية بدء الأذان[١].

ومنها: ـ ما يظهر من الميرزا النوري في المستدرك حيث أورد ما في الفقه الرضوي عليه السلام من دون أن يعلّق عليه بردّ أو غيره مع أن دأبه ـ كما يظهر في المستدرك[٢] ـ التعليق بالإشكال أو المعارضة بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

ومنها: ـ فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري أيضاً بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهّد حيث أوردوا رواية علي بن بابويه وفيها زيادة على ما سبق وفيها هذا النص (اللهم صلّ على محمّد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط)[٣].

ووجه عدّ هذه المسألة من الشهادة الثالثة وهو الشهادة بالولاية هو نعتهم بالأئمّة التي تقدّم أنها نحو من الإقرار بالإمامة والولاية لـهم وهو مفاد الشهادة الثالثة، ومضافاً إلى ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصّة لـهم في الصلوات في رديف اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد على خصوصية مقامهم بعد

---

(١) مستند الشيعة ج٥ ص٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل أبواب التشهّد باب ٢ ج٥ ص٦.

(٣) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة (فقه الرضا ـ مستند النراقي ـ مستدرك الوسائل).

النبي ﷺ أي أنهم خير البرية وهو أحد صيغ الشهادة الثالثة التي مرّت في الروايات التي نقلها الصدوق في الفقيه ومن ذلك يستشف من فتاوى المشهور هذا المطلب كما ستتعرض إليه.

ومنها: فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري أيضاً بالشهادة الثالثة في صيغة التسليم في الصلاة حيث أوردوا رواية علي بن بابويه وفيها النص التالي في التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلّم)[١].

ومنها: فتوى الصدوق محمّد بن علي بن بابويه في التسليم وفي كتابه المقنع[٢] (أبواب الصلاة) وكذلك ورد في الفقيه قال (ثم سلّم وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين....)[٣] وقد أفتى الشيخ الطوسي في النهاية بذلك حيث قال في صيغة التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلّم على حسب ما قدمنا)[٤] وبعين هذه الألفاظ أفتى أبن برّاج في التسليم في كتابه المهذب[٥] وأفتى سلار في التسليم بقوله (ويومئ بوجهه إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقنع ص٩٦ طبعة قم/ مؤسسة الإمام الهادي.

(٣) الفقيه ج١، ص٣١٩، ح٩٤٤ طبعة قم.

(٤) النهاية ج١، ص٣١١، طبعة مؤسسة النشر - قم.

(٥) المهذب ج١، ص٩٥، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القبلة فيقول: ((السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[1] وأفتى المفيد قدس سره في المقنعة بذلك في التسليم حيث قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه وإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم).

ومنها فتوى الحلبي في الكافي قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على محمّد وآله المصطفين ثم تسلّم التسليم الواجب).

وقال قبل ذلك (في فروض الصلاة: الفرض الحادي عشر: السلام عليكم ورحمة الله، يعني محمّداً وآلـه صلى الله عليه وآله والحفظة).

ومنها:ـ فتوى المشهور[2] شهرة عظيمة بما في موثقة أبي بصير[3] وغيرها بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهّد، حيث ورد فيها (اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد وترحم على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، إذ التقابل في الصلاة على آل محمّد مع الصلاة على آل إبراهيم في رديف الصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى إبراهيم دالّ بوضوح على ما في قولـه تعالى ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ**

(١) المراسم العلوية ص٧٣.

(٢) مستند النراقي ج٥ ص٣٣٤.

(٣) الوسائل أبواب التشهّد ـ باب ٣ ـ ح٢.

ص٣٦٧

الأمر الأول

الشهادة الثالثة في التشهّد

➢ الأقوال في المسألة:

➢ ١- القائلون بالجواز:

فقد حكى أبن حجر في الإصابة عن البخاري في الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجدته يصلي وهو يقول: (اللهم صلي على النبي والوصي فقلت: لا والله لا أعودك أبداً)[١].

لكن العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سمكة قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لي امرأته أدنو منه فإنه يصلّي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة: (سلام على النبي والوصي فقلت: ...)[٢].

قال في الفقه الرضوي في صورة تشهّد الصلاة في التشهّد الثاني (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده

---

(١) الإصابة في تميز الصحابة، ج٣، ص٢٨٩.

(٢) الضعفاء، ج٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعة دار الضيغمي.

لا شريك لـه، وأشهَدُ أن محمّداً عبده ورسولـه، أرسلـه بالحق... أشهَدُ أنك نعم الرب، وأن محمّداً نعم الرسول، وأن عليّاً نعم المولى، وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور... اللهم صلي على محمّد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين)(١).

وقال سلاّر أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (وأمّا التشهد الأول فمثل ما تقدّم، وأما التشهّد الثاني الذي يتعقّبه التسليم في الرابعة من... فهو (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلـها لله... وأشهَدُ أن ربي نعم الرب، وأن محمّداً نعم الرسول، وأن عليّاً نعم الأمام، وأن الجنة حق والنار حق... اللهم صلي على محمّد وآل محمّد... ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول (السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)(٢).

وروى المجلسي الأول في كتابه(فقه كامل فارسي) الذي هو بمثابة رسالة عملية له محشاة بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزدي صاحب العروة والميرزا محمّد تقي الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر.

ذكر في مبحث التشهّد في الصلاة ((وروى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله، أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ،و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربي نِعم الرب،و أنّ محمّداً نِعم الرسول، وأنّ عليّاً

(١) الفقه الرضوي: ص١٠٨ ـ ص١٠٩.

(٢) المراسم العلوية : ص٧٣.

نِعم الوصي ونِعم الإمام، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أمّته،وأرفع درجته .الحمد لله رب العالمين))(١).

أقول: الظاهر أنّ هذه الرواية هي موثقة أبي بصير الطويلة التي رواها الشيخ في التهذيب(٢) و ذكرها صاحب الوسائل في أبواب التشهّد(٣)، وقد أفتى بمضمونها المشهور، وذكرها صاحب العروة في باب التشهّد، وقد ذكر فيها (أشهد أنّ ربي نِعم الرب، وأنّ محمّداً نِعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها...الخ، وقد قال السيد الميلاني في تعليقته على كلام صاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة والنقص لكن الكل يتضمّن الواجب وفضيلته).

➢ وروى المجلس

وقد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهّد والتسليم حيث قال في الفصل التاسع من تشهّد الحدائق (إن تحقيق الكلام يقع في موارد... المورد الثاني: ـ أفضل التشهّد ما رواه الشيخ في الموثّق... وقال عليه السلام في الفقه الرضوي (ثم أورد الرواية) حيث فيها (أشهدُ أنك نعم الرب وأن محمّداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم المولى... إلى آخر الرواية)(٤).

---

(١) فقه كامل فارسي ص٣١ طبعة مؤسسة انتشارات فراهاني ـ طهران .

(٢) التهذيب ج ٢، ص٩٩/٣٧٣ .

(٣) أبواب التشهّد ب ٣/٢ .

(٤) الحدائق الناضرة ج٨، ص٤٥١، طبعة دار الكتب الإسلامية.

وإلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفية التشهّد والتسليم.

ويظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضاً حيث قال في مبحث التسليم (إن المستفاد من المتأمل في النصوص... كون التسليم كالتشهّد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه)[1].

وقال النراقي في المستند (يستحب أن يزيد في تشهّده ما في رواية عبد الملك... والأكمل منه للتشهّدين ما في موثّقة أبي بصير... أو ما في الفقه الرضوي ـ ثم ذكر متن رواية الفقه الرضوي التي فيها (وأن عليّاً نعم المولى) كما أن في متنها (اللهم صلي على محمّد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين) ثم قال: ثم إنه لاشك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية.... وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة؟ لا ريب في جوازه من حيث أنه دعاء وأمّا من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهّدين بأن يذكر فيه ما ورد دون الآخر ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصّة كما في رواية بدو الأذان[2].

وذهب إلى ذلك الميرزا النوري في المستدرك فجوّز في صيغة التشهّد ما في رواية الفقه الرضوي)[3].

وقال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبسوطة في الشهادة الثالثة في

---

(١) الجواهر ج١٠، ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) المستند للنراقي ج٥، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(٣) المستدرك، أبواب التشهّد، الباب٢، ج٥، ص٦.

الأذان بعد الإشارة إلى الأدلّة قال: (ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم)[١].

ويظهر من العلاّمة الحلي[٢] أن ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة سواء في التشهّد أو غيره، حيث قال العلاّمة الحلي في كتابه المنتهى (الفصل الثالث: في التروك) حيث استثنى من الكلام المبطل كل كلام هو من ذكر الله وجعل منه ذكر أسماء الأئمة مستنداً في ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم)[٣]. وعن الحلبي ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أُسمّي الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم))[٤].

ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره)[٥].

ويستظهر ذلك من الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً، حيث أورد صحيح الحلبي في موضعين[٦] في دعاء قنوت الوتر بقوله (ومما ورد في الحث

---

(١) شرح رسالة الحقوق ج٢ نقلاً عن رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

(٢) انما أخرنا ذكر قول العلاّمة والطوسي والمفيد والصدوق لكون فتواهم ليست في خصوص التشهّد بل في عموم الصلاة.

(٣) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢ طبعة الاستانة الرضوية ـ مشهد.

(٤) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.

(٥) منتهى المطلب ٥/ ٢٩٢ طبعة مشهد.

(٦) التهذيب ج٢، ص٣٤٦، ح١٣٣٨.

بحوث خارج الفقه
الأستاذ الشيخ محمدالسند
٣٤/٠٢/٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: الشهادة الثالثة في التشهّد

بعد أن مرّ بنا أصل اثارة المسألة وهي الشهادة الثالثة في التشهد في موثقة ابي بصير حيث مرّ ان فيها نسخ متعددة وان اثارة مشروعية الشهادة الثالثة في التشهد فان هذا البحث يمكن البحث فيه في صياغات متعددة

الصياغة الاولى: هو ماذكرناه بأن يأتي بلفظة التشهد وهي: أشهد ان لا اله الاّ الله وأشهد ان محمدا رسول الله وأشهد أن عليا ولي الله أو أشهد أن الله نعم الرب وأشهد ان محمدا نعم الرسول وأن عليا نعم الامام

الصياغة الثانية: ويمكن اثارة هذا البحث وهو الشهادة الثالثة في التشهد في الصلاة بصيغة ثانية وهي صيغة تشهد لآخر صحابي بقي من صحابة رسول الله (صلى الله عليه واله) وهو كدير الضُبي كما يقال وترجمته موجوده في كتب العامة

ان كدير الضُبي من صحابة رسول الله كما قال صاحب الجواهر كان يأتي بالشهادة الثالثة في التشهد وهذا من

تحميل البرنامج
دليل المحادثة
القاعات
الأشياء الجانبيه
الأسئلة الشائعة
مشكلة ظهور الحروف بالعربية
التسجيل
تعديل البيانات

الامور المسلمة في مصادر العامة لكن ليس بما ذكرناه من الصيغة بل بصيغة ثانية وهي (اللهم صل على النبي والوصي علي) وكان هذا هو السبب الذي جعلهم لايروون عنه شيء

وهذا أقدم نقل تاريخي من مصادر العامة وبطرق متعددة عنهم فهو يأتي بالشهادة الثالثة وهو الإقرا في الصلاة بأن عليا (عليه السلام) وصي رسول الله (صلى الله علية واله) فجاء بهذه الشهادة في الصلاة التي هي جزء التشهد

وأيضا هذا المطلب موجود في الفقه الرضوي ففيه صياغتين للشهادة الثالثة صياغة (أشهد ان عليا نعم المولى ونعم الامام) وصياغة ثانية في الفقه الرضوي في الصلاة التي هي جزء التشهد (اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وعلى الائمة الراشدين من ولد الحسين) وهذا هو أيضا شهادة ثالثة

وان الأعلام حينما استشكلوا في الشهادة الثالثة لم يجزموا بالبطلان والظاهر انهم حينما استشكلوا لم يعطوا النظر حقه في المسألة فلو لاحظوا ما ذكره الأعلام في الدخول في الاسلام أو الدخول في الإيمان بأنه يتحقق بأي مفاد وبأيّ مبرز لما استشكلو في المسألة

فالصياغة الثانية هي الاتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة وهذه صيغة ثانية لبحث التشهد

وهذه الصيغة الثانية أشار اليها في عيون أخبار الرضا فمن ضمن احتجاجات الامام علي بن موسى الرضا على امامة اهل البيت (عليهم السلام) وكونها منصب الهي فقد احتج (صلوات الله عليه) بهذه الجملة وهي (اللهم صل على محمد

٣/١١

وال محمد) ومفاده الاحتجاج هو ان كل حقنا ومقامنا موجود فيها

فيريد ان يقول (عليه السلام) ان نفس هذه الصلاة بهذه الصيغة المسلّمة كونها من الأذكار الراجحة عند المسلمين ولايقدم على آل محمد أحد في الصلاة فيستدل انهم ورثة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)

وهناك رواية اخرى رواها الشيخ بهجت (قده) عن الائمة (عليهم السلام) ان الامام المعصوم يذكر ان أحد المؤمنين عندما مات فأتاه منكر ونكير يسئلانه عن ربه ودينه وعقائده فقال (اللهم صل على محمد واله محمد) قد أجبت عن كل ذلك وفعلا قد أجاب عن كل منظومة العقائد

واذا كانت هذه الصيغة وهي (اللهم صل على محمد واله محمد) واجبة فيعني ان الشهادة الثالثة واجبة في التشهد وفي الصلاة غاية الأمر بصيغة غير مصرحة لكي يأمن المؤمنين على أنفسهم

فاذا كانت الصلاة الواجبة فيها الشهادة الثالثة فكيف يمكن القول بأن الشهادة الثالثة محل كلام وانها ليست من الصلاة

الصياغة الثالثة: للشهادة الثالثة هو التسليم المستحب فالفقهاء تارة جعلوه ضمن التشهد وتارة جعلوه ضمن التسليم

ومراد الفقهاء هو انه بمجيئ التسليم المستحب لايخرج الشخص من الصلاة فهو جزء التشهد الثاني ومن توابعه ومرادهم انه من التسليم هو انه بالتالي يشتمل على مادة التسليم والسلام وهو من لواحق التسليم الواجب فيؤتى به مقدمة لذا لايؤتى به في التشهد الأول فكلا التصريحين من الفقهاء هو صحيح بلحاظ الحيثيتين

١٣٧

وان كل القدماء بالاتفاق افتوا انه من المستحب المجيئ بعد السلام على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يستحب المجيئ بالسلام على الائمة الاطهار (عليهم السلام) وهو (السلام على الائمة من ال طه وياسين) وقال البعض هو (السلام على الائمة الهادين المهديين) وهو إقرار بالامامة بعد النبوة وقال البعض (السلام على الائمة الراشدين) فهي صياغات متعددة وكلها مشتملة على التسليم على الائمة (عليهم السلام) ولايستشكل بها أحد بل وحتى الصدوق يفتي بها في الفقيه

الصياغة الرابعة: وقد أفتى بها كل القدماء حتى الشيخ الصدوق حيث قالوا انه بعد تكبيرات الاحرام وقبل الشروع بالفاتحة يستحب دعاء التوجه لمن لم يأتي به قبل التكبيرة بأن تقول (وجهت وجهي على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي) وقال المفيد في المقنعة (وولاية أمير المؤمنين و أولاده المعصومين) عليهم السلام

الصياغة الخامسة للشهادة الثالثة داخل الصلاة: وقد أفتى بها تقريبا كل القدماء ومن صرح بها الشيخ الصدوق والشيخ المفيد وذلك في دعاء القنوت فيستحب ان تسمي الائمة بوصف الائمة وتصلي عليهم

وقد فصل الشيخ المفيد في المقنعة أكثر حيث ذكر أسمائهم بالتفصيل وسيما في دعاء قنوت الجمعة

و قد وردت بهذه الصيغة نص صحيح أعلائي أفتى به العلماء وهو صحيح الحلبي فقد أفتى به العلامة الحلي حيث ذكره في مبطلات الصلاة

وموضع سادس تذكر فيه الشهادة الثالثة في خطبتي صلاة

٥

الجمعة بنحو اللزوم فلابد من ذكرها في صلاة الجمعة

ومحل البحث والخلاف في الصحة والرجحان والمشروعية هو في الصيغة الاولى

أما من جهة الأقوال:

فان علي بن بابويه في الفقه الرضوي ذكر هذا الشيء وكذا سلار ذكر هذا الشيء في المراسم وأفتى به وحُذف من بعض طبعات المراسم

وان المجلسي الأول افتى بها في الفقه الفارسي وعليه حاشية السيد اليزدي والميرزا الصغير صاحب ثورة العشرين والسيد اسماعيل الصدر فيظهر من هؤلاء الاعلام تقريرهم على ذلك

أيضا صاحب الحدائق في الحدائق افتى باستحباب التشهد المذكور وكذا النراقي افتى في المستند باستحباب التشهد المذكور في الفقه الرضوي وأتى بنفس المتن وقال باستحبابه وفيه (وأشهد ان عليا نعم المولى) ومن علماء البحرين أيضا الشيخ حسين العصفور

أيضا ممن صرح بذلك الميرزا النوري في المستدرك وكذا ممن صرح باستحباب في التشهد الشيخ مرتضى آل ياسين ضمن فتواه المعروفة باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان والاقامة

والعلامة الحلي في المنتهى ذكرنا انه يفتي باستحباب الشهادة الثالثة بصيغة الصلاة على الائمة بوصف الائمة في كل الصلاة

وصاحب الجواهر لم يصرح بالخصوص لكنه قال ان هيئات الفاظ التسليم كالتشهد تختلف كمالا ونقصا

وقد يستظهر من الشيخ الطوسي في التهذيب حيث أورد صحيح الحلبي في موضعين ولم يستثني ذلك

المهم أن اتفاق القدماء على الصيغة الثانية الى السادسة على المشروعية أو الوجوب أو الرجحان حسب اختلاف المواضع يدل دلالة واضحة على اتفاق الكل على ان الشهادة الثالثة هي ذكر صلاتي ولازم هذا الاتفاق جواز ذكر الشهادة الثالثة في التشهد

وهذا كالاجماع المستنبط من كلام الأعلام

وللكلام تتمة

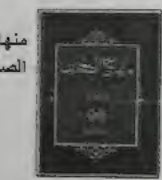


آخر الأخبار ومضات من ملحمة الطف 7

القائمة الرئيسية

الصفحة الرئيسية
البيانات
السيرة الذاتية
المقالات »
شبهات وردود »
نفحات ولائية »
مؤلفات الشيخ
أجوبة الإستفتاءات
المكتبة الصوتية
مكتبة اليوتيوب
معرض الصور
الأرشيف »

إصدارات



منهاج الصالحين

محرك البحث

استحباب الشهادة الثالثة في الصلاة

- - 04/30/2014م - 9:31 ص

بناء على ثبوت قاعدة التسامح فهل يسوغ لنا ان نأتي بالشهادة الثالثة في التشهد بعد الرباعية ؟ قد وردت بعض النصوص تؤيد مطلبنا ولكنها في الفقه الرضوي وفي مستدرك الوسائل؟

الإجابة:

قد افتى الشيخ علي بن بابويه والد الصدوق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد داخل الصلاة بان يقول المصلي بعد الشهادتين واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولي . وكذلك افتى سلار الديلمي وهو من متقدمي فقهاء الامامية في القرن الخامس في كتابه المراسم . وكذلك افتى بذلك العلامة الحلي في منتهى المطلب في فصل الكلام المبطل فاستثنى منه ذكر اسم الائمة (ع) في الصلاة استنادا لصحيح الحلبي . وكذلك افتى بذلك الملا احمد النراقي في كتابه مستند الشيعة في مندوبات تشهد الصلاة تبعا لاستاذه صاحب الحدائق في ذلك وافتى بذلك ايضا الميرزا النوري في مستدرك الوسائل وكذلك عدة من متاخري هذا العصر . وهذا هو الاقوى والاصح لوجوه : 1- استنادا لصحيح الحلبي الذي استند اليه العلامة بل استند اليه الصدوق الابن ايضا والشيخ المفيد في خصوص القنوت للصلاة .وصحيح الحلبي عام لكل مواضع الصلاة ومنها التشهد. 2- ماورد من بيان ماهية التشهد كحقيقة شرعية بينها الشارع في اكثر من عشرة مواطن كروايات الدعاء المتواترة والوصية وتعقيبات الصلاة وسجدة الشكر وخطبة صلاة الجمعة وتلقين المحتضر وتلقين الميت قبل اهالة التراب وبعده وخطبة الزواج ومطلق خطب الوعظ ومطلق كتابة اية مكتوب والرسائل والاذان والاقامة والزيارات للمعصومين (ع) المتواترة وبداية الدعوة والارشاد للاسلام وللايمان وغيرها من الابواب العديدة في الفقه والعبادات فان مجموع ذلك اشتمل على بيان الحقيقة الشرعية للتشهد عند الشارع وقد اشتمل المتواتر منها على الشهادات الثلاث . وقد بنى الفقهاء كما ذكر ذلك جملة من اساطين الفقه ان الامر بعنوان كالتشهد مثلا في باب ما من دون خوض الشارع في بيان تفاصيل ذلك العنوان مبسوطا دال على حوالة الشارع بيان الحقيقة الشرعية لذلك العنوان على بقية الابواب التي بين فيها تلك الحقيقة الشرعية لذلك العنوان وهذا دأب الفقهاء في كل الفقه وابوابه وبذلك لايبقى استرابة في اخذ الشارع الشهادة الثالثة في التشهد بنحو الجزئية المستحبة لاسيما مع ماورد في روايات تشهد الصلاة انه ليس فيه موقت من جهة السقف الاعلى وان كان الحد الادنى فيه التشهد بالشهادتين . 3- قاعدة التسامح في ادلة السنن برواية بن بابويه وسلار حيث ان فتاوى القدماء متون روايات . ويدعم الوجه الثالث ان المجلسي الاول في رسالته باللغة الفارسية روى موثقة ابي بصير الواردة في كيفية التشهد مع زيادة واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الامام . ولايخفى ان التشهد بالشهادة الثالثة ليس كلاما آدميا اذ ليس هو خطابا الا مع الله تعالى لانها اقرار واذعان لله تعالى بانه نصب عليا اماما كما هو الحال في الشهادة الثانية بعينه حيث انها اقرار واذعان لله تعالى بانه بعث محمدا رسولا. فكما ان الشهادة الثانية ذكر لله تعالى في الصلاة فكذلك الشهادة الثالثة ذكر لله تعالى وخطاب معه في الصلاة وكما ان المخاطب في الشهادة الثانية ليس هو النبي المصطفى (ص) بل المخاطب بذلك هو الله تعالى اقرارا وتسليما له بذلك فكذلك الشهادة الثانية ومن ذلك ينفتح وجها آخر: 4- انه ذكر مطلق عبادي وقد اشار الى ان الشهادة الثالثة ذكر عبادي مطلقا بالضرورة عدة من الاساطين في مبحث الاذان . 5- ماتشير اليه الروايات الخاصة الواردة في كيفية التشهد من تعدد السنتها من ناحية الكم وتعداد جمل الامور التي يتشهد بها مما يشير الى ان كيفيته في الصلاة ليس لها حدا محدودا من ناحية السقف الاعلى وان كان لها حدا ادنى من ناحية السقف الادنى كما نصت على ذلك بعض الروايات الخاصة الواردة وعلى ضوء فالتشهد انما هو بالعقائد الحقة واذا كان التشهد بالجنة والنار والصراط ووووكلها فرع الولاية في الشهادة الثالثة فكيف بنفس الشهادة بالولاية .

ارسل سؤالك

قسم الصلاة

لا توجد تعليقات، كن الأول بكتابة تعليقك

اكتب تعليقك

اسمك

بريدك

موقعك test@test.com



views 278

القائمة الرئيسية

- الصفحة الرئيسية
- البيانات
- السيرة الذاتية
- المقالات »
- شبهات وردود »
- نفحات ولائية »
- مؤلفات الشيخ
- أجوبة الإستفتاءات
- المكتبة الصوتية
- مكتبة اليوتيوب
- معرض الصور
- الأرشيف »

إصدارات



منهاج الصالحين

محرك البحث

الشهادة الثالثة في الاذان والاقامة

- - 07/29/2015م - 4:00 م

السؤال : هل الشهادة الثالثة جزء من الأذان والإقامة عند سماحة الشيخ ؟

الإجابة:

نعم جزء مستحب خاص فضلا عن العموم فيهما وكذلك في التشهد في الصلاة والاولى بالصيغة التي رواها والد الصدوق.

أرسل سؤالك

القسم: الصلاة

لا توجد تعليقات، كن الأول بكتابة تعليقك

اكتب تعليقك

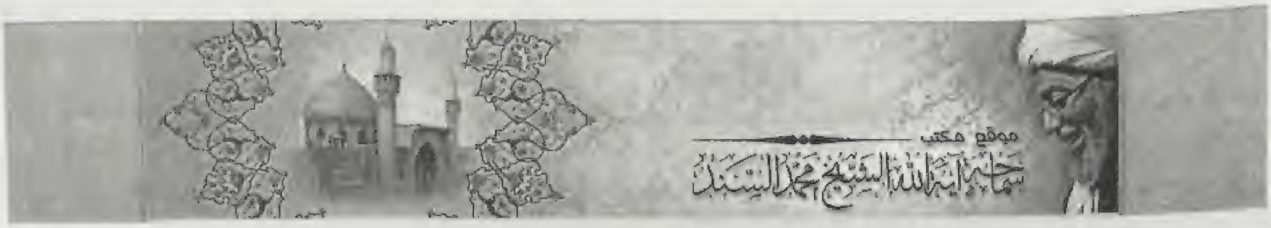
اسمك

بريدك

موقعك test@test.com

أضف تعليقك الآن

Notify me of followup comments via e-mail



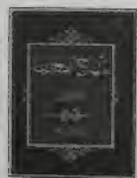
آخر الأخبار ومضات من ملحمة الطف 7

القائمة الرئيسية

الصفحة الرئيسية
البيانات
السيرة الذاتية
المقالات
شبهات وردود
نفحات ولائية
مؤلفات الشيخ
أجوبة الإستفتاءات
المكتبة الصوتية
مكتبة اليوتيوب
معرض الصور
الأرشيف

إصدارات

منهاج الصالحين



محرك البحث

views 278

الشهادة الثالثة في الأذان والاقامة

- - 07/29/2015م - 4:00 م

السؤال : هل الشهادة الثالثة جزء من الأذان والإقامة عند سماحة الشيخ ؟

الإجابة:

نعم جزء مستحب خاص فضلا عن العموم فيهما وكذلك في التشهد في الصلاة والاولى بالصيغة التي رواها والد الصدوق.

أرسل سؤالك

القسم: الصلاة

لا توجد تعليقات، كن الأول بكتابة تعليقك

اكتب تعليقك

اسمك

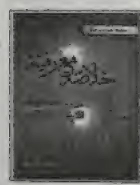
بريدك

موقعك test@test.com

أضف تعليقك الآن

Notify me of followup comments via e-mail





الشهادة الثالثة في التشهد

- - 12/22/2014م - 3:54 م

السؤال : في تشهد الصلاة هل يجوز ضم الشهادة الثالثة اشهد ان علياً ولي الله ؟

» الإجابة:

» نعم يستحب ذلك كما أفتى به والد الصدوق وسلار والعلامة الحلي في المنتهى والنراقي في المستند وصاحب الحدائق والميرزا النوري

» وغيرهم ويمكن اداؤها بعدة صيغ منها : -أشهد أن الله نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن عليا نعم الولي (نعم الإمام) ويصح أداؤها حتى على فتوى من يستشكل في ضمها التشهد إذا أتى بها بهذه الصيغة كتتمة للصلاة على النبي . -اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء الذين فرضت طاعتهم وعرفتنا منزلتهم -أو اللهم صل على محمد وآل محمد اولي الأمر الذين فرضت علينا طاعتهم واوجبت علينا مودتهم . وغيرها من صيغ تنعتهم بالوصاية والإمامة فإن ذلك صيغة كنائية للشهادة الثالثة تصح على قول الجميع.

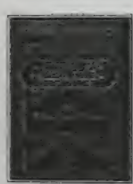


آخر الأخبار ومضات من ملحمة الطف 7

القائمة الرئيسية

الصفحة الرئيسية
البيانات
السيرة الذاتية
المقالات »
شبهات وردود »
نفحات ولائية »
مؤلفات الشيخ
أجوبة الإستفتاءات
المكتبة الصوتية
مكتبة اليوتيوب
معرض الصور
الأرشيف »

إصدارات



حقيقة الإعتبار، بين الأطروحة القديمة والأطروحة الحديثة

محرك البحث

views 89

الشهادة الثالثة في التشهد

- - 07/26/2015م - 4:10 م

السؤال : هل يجوز اضافة الشهادة الثالثة في الصلاة اي اثناء التشهد الوسطي و التسليم ؟

الإجابة:

نعم يجوز ذلك وفاقا لوالد الصدوق وسلار الديلمي والعلامة الحلي والنراقي وصاحب الحدائق و غيرهم من اعلام الطائفة .

أرسل سؤالك

القسم: الصلاة

لا توجد تعليقات، كن الأول بكتابة تعليقك

اكتب تعليقك

اسمك

بريدك

موقعك test@test.com

أضف تعليقك الآن

Notify me of followup comments via e-mail

موقع مكتب سماحة آية الله الشيخ محمد السند

اخر الأخبار ومضات من ملحمة الطف 7

القائمة الرئيسية

الصفحة الرئيسية
البيانات
السيرة الذاتية
المقالات
شبهات وردود
نفحات ولائية
مؤلفات الشيخ
أجوبة الإستفتاءات
المكتبة الصوتية
مكتبة اليوتيوب
معرض الصور
الأرشيف

إصدارات

السيدة زينب عليها السلام والمشهد التوحيدي

محرك البحث

مخاطبة المعصوم في الصلاة

-- 11/17/2014م - 3:52 م

السؤال: هل يجوز أن يذكر أسماء أهل البيت (ع) في الصلاة مثلا في قنوت أو حين القيام أن يقول يا علي..يا حسين و ما أشبه؟

الإجابة:

» التكلم والخطاب مع غيره تعالى يبطل الصلاة عدا آخر الصلاة ,فيسلم المصلي على النبي (ص) وعليهم (ع) هذا إذا تكلم بالنداء والخطاب .

» وأما ذكر أسماءهم بدون خطاب كما لو صلى عليهم بالاسم فلا أشكال فيه , كما لو قال اللهم صل على النبي المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء ووو فلا أشكال فيه وقد أفتى به جملة من القدماء.

ارسل سؤالك

القسم: الصلاة

لا توجد تعليقات، كن الأول بكتابة تعليقك

اكتب تعليقك

اسمك

بريدك

موقعك test@test.com

أضف تعليقك الآن

Notify me of followup comments via e-mail

التسامح

في أدلة السنن

تقريراً

لأبحاث سماحة الأستاذ الفقيه المحقق الورع

آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي قدس سره

بقلم

الميرزا حامد النواب الأصفهاني

دار القارئ

للطباعة والنشر والتوزيع

الخبر الضعيف لأن أصالة الإباحة تفيد ولو لم يكن هنا خبر ضعيف.

الفرع الثامن عشر: هل يجوز للمقلّد الأخذ بقاعدة التسامح بنفسه أم لا؟

قال الوالد رحمه الله[1]: يجوز للمقلّد إذا كان فاضلاً في العلم الأخذ بقاعدة التسامح فيما لم يفت فيه مجتهده بشيء أو أفتى مجتهده بعدم الحرمة.

وهنا توضيح: فإن قاعدة التسامح من المسائل الأصولية التي تقع واسطة في طريق استنباط الأحكام الكلية، وأخذ المقلد بها موقوف على قطعة باجتماع جميع الشرائط وانتفاء جميع الموانع، وهذا عادة يحصل بالاجتهاد. نعم إذا قطع العامي باجتماع جميع الشرائط والحدود وارتفاع الموانع يجوز له الأخذ بالقاعدة والحكم بالاستحباب.

---

(١) الوصائل؛ ج٨/ ٧٠.

الفرع التاسع عشر: في الشهادة الثالثة في التشهد

ورد في بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة على تفصيل:

منها: ما في فقه الرضا عليه السلام . . . فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله. . أشهد أنك نعم الرّب وأن محمّداً نعم الرّسول وأن عليّاً نعم المولى. . . الخ[1].

وفي المستدرك[2]: . . . . وإن علي بن أبي طالب نعم المولى. . . الخ.

فهل يمكن القول بجريان قاعدة التسامح فيها؟

هنا يمكن أن يطرح إشكال وهو: إن الشهادة الثالثة كلام آدمي ولست بذكر أو دعاء أو قرآن فهي مبطلة للصلاة.

ويدفع الإشكال بأجوبة:

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٨.
(٢) مستدرك الوسائل: ج٥/٦.

الأول: إن أدلة مبطلية كلام الآدمي منصرفة عن الشهادة، منها صحيحة الحلبي: في الرجل يصيبه الرعاف قال: إن لم يقدر على ماءٍ حتّى ينصرف لوجهة أو يتكلم فقد قطع صلاته[1].

ومنها صحيحة محمد بن مسلم: إن تكلم فليعد صلوته[2] ومنها صحيحة فضيل: إبن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوٰة بالكلام متعمّداً[3]:

ويؤيّد ما ذكرنا: أن من أدّلة استثناء الذكر والقرآن من كلام الآدمي هو الإنصراف.

الثاني: وهو متوقف على ثلاث مقدمات:

الأولى: الشهادة بالنبوة ذكرٌ للنبي ﷺ.

الثانية: ذكر النبي ﷺ جائز في الصلوة.

(١) وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح٦.
(٢) وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح٧.
(٣) وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح٥.

الثالثة: كلّما ثبت للنبي الأكرم ﷺ فهو ثابت لأمير المؤمنين عليه السلام.

أما المقدمة الأولى فيثبتها الوجدان.

وأما المقدمة الثانية: فدليلها صحيحة الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة.

وإما المقدمة الثالثة: فتثبتها بعض الآيات والروايات منها آية المباهلة ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[2] ومفادها أن كلما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمير عليه السلام إلّا ما خرج بالدليل.

الثالث: هناك روايات كثيرة تدلّ بالدلالة المطابقية أو الالتزامية على محبوبية الاقتران بين الشهادة بالتوحيد والرسالة والولاية ويمكن أن يدّعى بأنها متواترة إجمالاً بل معنىً.

(١) وسائل كتاب الصلوة أبواب القواطع: ب ١٣ ح٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

منها: ما روى[1] القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: «سبحان الله غيروا كل شيء حتّى هذا» قلت: نعم. قال: «إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلّا الله»، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله إسرافيل كتب على جبهته: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه: لا إله إلّا الله، محمد

---

(١) الاحتجاج للشيخ الطبرسي، ج١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب في أكنافها: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقها: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤوسها: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر فإذا قال أحدكم لا إله إلّا الله، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين عليه السلام.

منها[1]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي إلى السماء وعرضت عليّ الجنة وجدت على أوراق (شجرة) الجنة مكتوباً: لا إله إلّا الله، محمد رسول

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص ٨.

الله، علي بن أبي طالب وليّ الله، الحسن والحسين صفوت الله عليهم السلام.

منها[1]: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلّا الله، محمد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلّا الله علي الوصي.

منها[2]: عن جابر الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة أسري بي إلى السماء أمر بعرض الجنة والنار علي، فرأيتهما جميعاً، رأيت الجنة وألوان نعيمها، ورأيت النار وألوان عذابها، وعلى كلّ باب من أبواب الجنة الثمانية: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، عليّ ولي الله.

منها[3]: عن علي عليه السلام قال: رسول الله

---

(1) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص٩، كشف الغمة: ٧٨.

(2) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص١٠ ـ ١١.

(3) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص٩، كشف الغمة: ١٠٠.

ﷺ أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيهما مكتوب: (لا إله إلّا الله، محمّد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلّا الله، علي الوصي.

منها[1]: عن الصدوق عن ما جيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن يزيد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسطور بخط جلي (جليل) حول العرش: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

منها[2]: عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن ابن شمر عن جابر عن جابر الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يلومونني في محبتي لأخي علي بن أبي طالب؟ فو الذي بعثني بالحق نبياً ما أحببته حتى أمرني ربّي جل جلاله

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص١١ ـ ١٢، المختصر: ١٣٩.
(٢) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص١٢، المختصر: ١٤٦.

بمحبته، ثم قال: ما بال أقوام يلومونني في تقديمي لعلي بن أبي طالب؟ فو عزة ربي ما قدمته حتى أمرني عز اسمه بتقديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير أمتي وإمامها، أيها الناس إنه لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوباً: (لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوباً (لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى العرش وجدت على كل ركن من أركانه مكتوباً: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين.

منها[1]: في تفسير القمّي عند ذكر الآية ﴿وإليه الكلم الطيب﴾ قال:

---

(١) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج٢ - ص٢٠٨، التفسير الصافي: ج٤/ ٢٢٣.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن «لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله وخليفة رسول الله».

منها[1]: ما من الأمالي للصدوق: أحمد بن محمد الخليلي، عن محمد بن أبي بكر الفقيه، عن أحمد بن محمد النوفلي، عن إسحاق بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام؟ فقال: ... فوضعت فاطمة عليها السلام طاهرة مطهرة، فلما سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكة ولم يبق في شرق الأرض ولا غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور ودخل عشر من الحور العين كل واحدة منهن معها طست من الجنة وإبريق من الجنة وفي الإبريق ماء من الكوثر فتناولتها المرأة التي كانت بين يديها فغسلتها بماء الكوثر وأخرجت خرقتين بيضاوين أشد بياضاً من اللبن وأطيب ريحاً

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٤٣ ـ ص٢،٣.

من المسك والعنبر فلفتها بواحدة وقنعتها بالثانية ثم استنطقتها فنطقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين وقالت: أشهد أن لا إله إلّا الله وأن أبي رسول الله سيد الأنبياء وأن بعلي سيد الأوصياء وولدي سادة الاسباط.

منها[1]: ما عن إكمال الدين: ابن إدريس عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن عبد الله المطهري قال: قصدت حكيمة بنت محمد عليها السلام بعد مضي أبي محمد عليه السلام أسألها عن الحجة وما قد اختلف فيه الناس من الحيرة التي فيها فقالت لي: . . .(وقد ذكرت قصة ولادة الإمام المهدي(عج)، إلى أن قالت) حتى إذا كان في آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت (نرجس) فزعة فضممتها إلى صدري وسميت عليها فصاح أبو محمد عليه السلام وقال: إقرئي عليها إنا أنزلناه في ليلة القدر فأقبلت أقرأ عليها وقلت لها:

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٥ ـ ص١١ ـ ١٣.

ما حالك؟ قالت ظهر الأمر الذي أخبرك به مولاي فاقبلت أقرأ عليها كما أمرني فأجابني الجنين من بطنها يقرأ كما أقرأ وسلم علي قالت حكيمة: ففزعت لما سمعت فصاح بي أبي محمد عليه السلام لا تعجبي من أمر الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صغاراً ويجعلنا حجة في أرضه كباراً فلم يستتم الكلام حتى غيبت عني نرجس فلم أرها كأنه ضرب بيني وبينها حجاب فعدوت نحو أبي محمد عليه السلام وأنا صارخة فقال لي: ارجعي يا عمة فإنك ستجديها في مكانها قالت: فرجعت فلم ألبث أن كشفت الحجاب بيني وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشى بصري وإذا أنا بالصبي عليه السلام ساجداً على وجهه جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابتيه نحو السماء وهو يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن أبي أمير المؤمنين ثم عدّ إماماً إماماً إلى أن بلغ إلى نفسه، فقال عليه السلام اللهم أنجز لي وعدي وأتمم لي أمري وثبت وطأتي واملأ الأرض بي عدلاً وقسطاً.

منها[1]: ما عن الخصال: علي بن الفضل البغدادي، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم عن غالب بن حارث الضبي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن سالم ابن عام الحسن بن صالح وكان يفضل علي الحسن بن صالح عن مسعر، عن عطية، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ مكتوب على باب الجنة: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، عليّ أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام.

منها[2]: ما عن الفضائل، الروضة، بالإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لما أسري بيّ إلى السماء قال لي جبرئيل عليه السلام قد أمرت الجنة والنار أن تعرض عليك قال: فرأيت الجنة وما فيها من النعيم، ورأيت النار وما فيها من العذاب، والجنة فيها ثمانية أبواب، على كل باب

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٨ ـ ص١٣١.
(٢) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٨ ـ ص١٤٤ ـ ١٤٥.

منها أربع كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، وللنّار سبعة أبواب، على كل باب منها ثلاثة كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، فقال لي جبرئيل عليه السلام إقرأ يا محمد ما على الأبواب فقرأت ذلك، أما أبواب الجنة فعلى أولى باب منها مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، لكل شيء حيلة وحيلة العيش أربع خصال: القناعة، وبذل الحق، وترك الحقد، ومجالسة أهل الخير. وعلى الباب الثاني مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رؤوس اليتامى، والتعطف على الأرامل، والسعي في حوائج المؤمنين، والتفقد للفقراء والمساكين، وعلى الباب الثالث مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، لكل شيء حيلة وحيلة الصحة في الدنيا أربع خصال: قلة الكلام، وقلة المنام، وقلة المشي، وقلة الطعام. وعلى الباب الرابع مكتوب:

لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت. وعلى الباب الخامس مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، من أراد أن لا يظلم فلا يظلم، ومن أراد أن لا يشتم فلا يشتم، ومن أراد أن لا يذل، ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، وعلى الباب السادس مكتوب لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي وليّ الله، من أراد أن يكون قبره وسيعاً فسيحاً فليبن المساجد، ومن أراد أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليسكن المساجد[1]، ومن أحب أن يكون طرياً مطراً لا يبلى فليكنس المساجد[2]، ومن أحب أن يرى موضعه

---

(١) في نسخة: فليكنس المساجد.
(٢) في نسخة فليسكن المساجد.

في الجنة فليكس المساجد بالبسط[1]. وعلى الباب السابع مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، بياض القلب في أربع خصال: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء الأكفان ورد القرض وعلى الباب الثامن مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، علي وليّ الله، من أراد الدخول من هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال[2]: السخاء، وحسن الخلق، والصدقة، والكف عن أذى عباد الله تعالى... الخ.

منها[3]: ما عن سهل عن زياد، عن محمّد بن الوليد قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: قال إنّا أوّل أهل بيت نوّه الله[4] بأسمائنا إنّه لمّا خلق السّماوات والأرض أمر منادياً فنادى أشهد أن لا إله

(١) جمع البساط: ضرب من الطنافس.
(٢) في نسخة: فليتمسك بأربع خصال.
(٣) الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج١ ـ ص٤٤١.
(٤) أي رفع الله ذكرنا بين المخلوقات.

إلّا الله ـ ثلاثاً ـ أشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين حقّاً ـ ثلاثاً ـ.

منها[1]: ما عن تفسير علي بن إبراهيم: الحسين بن محمد بن المعلى بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن سعد الإسكاف عن الأصبغ أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فقال: مكتوب على قائمة العرش قبل أن يخلق الله السماوات والأرضين بألفي عام: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وإن محمّداً عبده ورسوله، فاشهدوا بهما، وأن عليّاً وصي محمّد صلى الله عليهما.

منها[2]: ما عن قصص الأنبياء عليهم السلام: المرتضى بن الداعى عن جعفر الدورويستى عن أبيه عن الصدوق عن الحسين بن محمد بن سعيد عن فرات

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص٥، عن تفسير القمي: ٧٢١ ـ ٧٢٢.

(٢) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص٦.

بن إبراهيم عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن الفضل عن الحسن بن علي الزعفراني عن سهل بن سنان عن أبي جعفر بن محمد الطائفي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الواقدي عن الهذيل عن مكحول عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لما أن خلق الله تعالى آدم وقفه بين يديه فعطس فألهمه الله أن حمده. فقال: يا آدم أحمدتني، فو عزتي وجلالي لو لا عبدان أريد أن أخلقهما في آخر الزمان ما خلقتك. قال آدم: يا ربّ بقدرهم عندك ما اسمهم؟ فقال تعالى: يا آدم انظر نحو العرش، فإذا بسطرين من نور أول السطر: لا إله إلّا الله محمد نبي الرحمة وعلي مفتاح الجنة، السطر الثاني: آليت على نفسي أن أرحم من والاهما، وأعذب من عاداهما.

منها[1]: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله الشيباني رحمة الله، عن جابر بن يحيى العبرتائي

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٣٦ ـ ص٣١٠.

الكاتب، عن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لما عرج بي إلى السماء رأيت على ساق العشر مكتوباً: لا إله إلّا الله محمد رسول الله ﷺ أيدته بعلي ونصرته به.

منها[1]: قال رسول الله ﷺ لما عرج بي إلى السماء نظرت إلى (على) ساق العرش فإذا هو مكتوب بالنور لا إله إلّا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته بعلي ورأيت أحد عشر اسماً مكتوباً بالنور على ساق العرش بعد علي: الحسن والحسين علياً علياً ومحمداً محمداً وجعفراً وموسى والحسن والحجة، قلت: إلهي وسيد من هؤلاء الذين أكرمتهم وقرنت أسماؤهم باسمك؟ فنوديت: يا محمد هم الأوصياء بعدك والأئمة فطوبى لمحبيهم والويل لمبغضيهم.

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٣٦ ـ ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

منها[1]: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله، عن عيسى بن القراد الكبير، عن محمد بن عبد الله بن عمر بن مسلم، عن محمد بن عمارة السكري، عن إبراهيم بن عاصم، عن عبد الله بن هارون الكرخي، عن أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلامة، عن حذيفة بن اليمان قال: فقلت: يا رسول الله على من تخلفنا؟ قال: على من خلف موسى بن عمرانِ قومه؟ قلت على وصيّه يوشع بن نون، قال: فإن وصيي وخليفتي من بعدي علي بن أبي طالب، قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. قلت: يا رسول الله فكم يكون الأئمة من بعدك قال: عدد نقباء بنى إسرائيل تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمي وفهمي، وهم خزان علم الله ومعادن وحيه قلت: أفلا تسميهم لي يا رسول الله؟ قال: نعم إنه لما عرج بي إلى السماء ونظرت إلى ساق العرش فرأيت مكتوباً

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٣٦ ـ ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

بالنور: لا إله إلّا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته به، ورأيت أنوار الحسن والحسين وفاطمة، ورأيت في ثلاثة مواضع: علياً علياً علياً ومحمداً محمداً وجعفراً وموسى والحسن والحجة يتلألأ من بينهم كأنه كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ.

منها[1]: ما عن الكفاية: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن العياشي، عن جده عبيد الله، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن عبد الرحمن المخزومي، عن عمر بن حماد عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه عن أبي سعيد التميمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ لما أسري بي إلى السماء نظرت فإذا مكتوب على العرش: لا إله إلّا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته بعلي، ورأيت أنوار علي وفاطمة والحسن والحسين وأنوار علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد،

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٣٦ ـ ص٣٤٨، كفاية الأثر: ٢٥.

وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ورأيت نور الحجة يتلألأ من بينهم كأنه كوكب دري، فقلت: يا رب من هذا ومن هؤلاء؟ فنوديت: يا محمد هذا نور علي وفاطمة، وهذا نور سبطيك الحسن والحسين، وهذه أنوار الأئمة بعدك من ولد الحسين، مطهرون معصومون وهذا الحجة الذي يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً.

منها[1]: ما عن الأمالي للصدوق: الهمداني عن علي بن إبراهيم عن جعفر بن سلمة عن الثقفي عن الضبي عن عبد الواحد بن أبي عمرو عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: مكتوب على العرش: أنا الله لا إله إنا وحدي لا شريك لي ومحمد عبدي ورسولي أيدته بعلي.

وقد أشكل عليه: بأن هذه العمومات معارضة

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج٢٧ ـ ص٢، أمالي الصدوق: ١٣٠.

لعمومات مبطلية كلام الآدمي على نحو العموم من وجه وفي تعارض الدليل الاقتضائي مع الدليل اللااقتضائي فيقدّم الدليل الاقتضائي.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ عمومات محبوبية اقتران الشهادات الثلاثة مع ملاحظة كلّ الروايات على كثرتها، آبية عن التخصيص ولا يمكن القول بالتخصيص عرفاً بأن نقول، اقتران الشهادات الثلاثة محبوب عند الله سبحانه وتعالى إلا في الصلوة بل هو مبغوض ومحرّم!

وهذا الادعاء لا يجيء في عمومات مبطلية كلام الآدمي لأنها قد خصّصت بالفعل في ردّ التحية حيث إنه واحب ولو في الصلاة مع إنها كلام آدمي.

الرابع: وهو مركب من صغرى وكبرى.

أما الصغرى فهي إن ذكر أهل البيت عليهم السلام ذكر الله تعالى.

والكبرى إن ذكرى الله جائز في الصلوة.

والكبرى ثابتة بروايات متعددة بعضها معتبر، وقد أفتى بذلك الفقهاء.

وأما الصغرى فتدل عليها جملة من الروايات.

منها: ما رواه صاحب الوسائل عن الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكر الله عز وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان.

وغير من الروايات المتضمن بهذا المعنى.

لا يقال: إن مفاد هذه الروايات الحكومة والتي تدل على التزيل والذي يكون بلحاظ أظهر الآثار أو الآثار الظاهر لأكل الآثار.

فإنه يقال: لحن الدليل في هذه المقامات إما أن يكون بنحو التنزيل وإما أن يكون بنحو بيان المصداق الواقعي للموضوع، والظاهر من الرواية المذكورة هو الثاني فكل حكم يترتب على ذكر الله تعالى يترتب على ذكر أهل البيت عليهم السلام.

ويؤيد القول بالجواز: فتاوى بعض الفقهاء وما حكي عنهم في جواز ذلك.

منهم صاحب الجواهر[1] قال: لو قرء المروي عن فقه الرضا عليه السلام على طوله وزياداته على خبر أبي بصير لم يكن به بأس.

والوالد في الفقه[2] والسلار في المراسم[3] والمجلسي في كتاب فقهه باللغه الفارسية[4] والنراقي في المستند[5] والمحدث النوري في أبواب التشهد[6] وعلي بن بابويه في الفقه الرضوي[7].

الفرع العشرون: إن ثبت استحباب شيء بأدلة التسامح فهل يكون مستحباً كسائر المستحبّات الواقعية في تمام الآثار أم لا؟

---

(١) جواهر الكلام: ج١٠/ ٢٧٧.
(٢) الفقه: ٢٢/ ٧٥.
(٣) المراسم: ص٧٣.
(٤) كتاب فقه المجلسي (باللغة الفارسية): ص٣١.
(٥) مستند الشيعة: ج٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦.
(٦) مستدرك الوسائل: باب ٢ ج٥ ح٦.
(٧) فقه الرضا عليه السلام: ص١٠٨.

فلو ثبت استحباب غسل بأدلة من بلغ، هل يكون كسائر الأغسال المستحبة التي ذهب جمع من الفقهاء إلى أجزائها عن الوضوء أم لا؟

قال السيزواري في التهذيب[1]: وجهان بل قولان. أحوطهما الثاني لعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة.

وفيه تأمل: لأن وزان المتسحبات الثابتة بأدلة التسامح وزان المستحبات الثابتة بالأخبار المعتبرة والمقام لا ربط له بمسألة الإطلاق وعدمه لأننا أثبتنا الموضوع بأخبار من بلغ.

الفرع الحادي والعشرون: إذا كانت الأخبار الضعيفة متضمنة لأفضلية مستحب على مستحب آخر، فهل يجوز لنا أن نحكم بأفضليته بأدلة التسامح أم لا؟

---

(١) تهذيب الأصول: ج٢/ ١٧١.

مسائل الشيعة

لخادم الشريعة

سماحة آية الله العظمى
السيد محمد علي الطباطبائي الحسني

[سؤال -٢٧٤-] هل يجوز السجود على التربة التي أصبحت سوداء أو ما أشبه من كثرة السجود عليها؟

[الجواب -٢٧٤-] إذا كان السواد مجرد تغيير لون، جاز السجود عليها وإن كان قد شكل طبقة حاجزة تحجب عن مماسة الجبهة التربة فلا يجوز.

خامساً - التشهد والتسليم للصلاة .

[سؤال -٢٧٥-] هل تصح الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة (علي ولي الله)

[الجواب -٢٧٥-] المعلوم ان التشهد معناه ان يشهد المصلي بكامل عقيدته ومنها التوحيد والنبوة والامامة والملائكة والانبياء والقرآن والآخرة والحساب والجنة والنار وكما في الروايات بل يصح الشهادة بايمان المؤمنين وكفر الكافرين فيقول مثلاً اللهم انهي اشهد ان والدي كانا من الاتقياء الصالحين فارحمهما ونور قبرهما.

وهذه الرواية ننقل بعضها عن الإمام الرضا عليه السلام (فإذا صليت الرابعة فقل في تشهده) تشهدك(بسم الله وبالله اشهد أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم الولي وان الجنة حق والنار حق .. اللهم صلى على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من آل طه وياسين ... اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ...) [1]

(١) مستدرك الوسائل التشهد ب٢ ح٣ ج١.

لسان الميزان

للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

الجزء الرابع

الناشر
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة

١٦٣٨ ﴿ ذ – كثير ﴾ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى * وعنه مطرف بن طريف * قال علي بن المديني في العلل مجهول – و * كذا قال الدارقطني وزاد وكثير لم يسمع من ابن ابي ليلى * قلت * يظهر لي انه كثير بن عبيد رضيع عائشة اي الذي اخرج له ابوداود وغيره *

١٦٣٩ ﴿ كثير ﴾ الالهاني * عن تميم الداري في المانقة * لا يصح حديثه * قاله الازدي من روايته عبد الله بن عطاء عن ابيه عنه *

من إسمه كدير وكديرة

١٦٤٠ ﴿ كدير ﴾ الضبي * شيخ لابي اسحاق وهم من عده صحابيا * قواه ابو حاتم وضعفه البخاري والنسائي وكان من غلاة الشيعة * (سفيان) وشعبة واللفظ له عن ابي اسحاق سمعت كدير الضبي يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل واعط الفضل قال لا اطيق قال فاطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال هل لك من ابل انظر بعيرا وسقاء ثم انظر اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فاسقهم فانه لعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة (يعلى) بن عبيد حدثنا ابو حيان(١) التيمي عن يزيد بن حيان عن كدير الضبي عن علي رضي الله عنه قال ان من وراءكم امورا متماحلة ردحا وبلاء مكلحا مبلحا * (جرير) عن مغيرة عن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي اعوده فقالت لي امرأته ادن منه فانه يصلي فسمعته يقول في الصلاة سلام على النبي والوصي فقلت لا والله لا يراني الله عائدا اليك انتهى * وقال ابو حاتم محله الصدق فقيل له ان البخاري ادخله في كتاب الضعفاء فقال تحول من عندك على ابن البخاري لم يجرح تضعيفه

---

١ قال في الخلاصة ابو حيان هو ابن اخي يزيد بن حيان التيمي ١٢ محمد شريف الدين

ميزان الاعتدال

في نقد الرجال

تأليف

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

ويليه

ذيل ميزان الاعتدال

للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى سنة ٨٠٦ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

شارك في تحقيقه

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة

خبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الجزء الخامس

المحتوى:

عبيد الله – ليث

دار الكتب العلمية

بيروت – لبنان

٦٩٥٩ [. . .] - كَثِيرٌ النَّوَّاءُ[١]. من ضعفاء الشيعة. مَرّ.

٦٩٦٠ [٤٤٧١ ت] - كَثِير[٢] (د، ت، س)، مَوْلَى عَبْد الرَّحمن بْنِ سَمُرَةَ.

قال ابنُ حَزْمٍ: مجهول. ونقل بعضُهم أنّ العِجْلي وثّقه. وذكره ابن حبان في الثقات.

كُدَيْرٌ

٦٩٦١ [٦٨٠٢] - كُدَيْرٌ الضَّبِّيُّ[٣]. شيخ لأبي إسحاق. وهِمَ مَنْ عَدَّه صحابياً.

قَوّاه أَبُو حَاتِمٍ.

وضعّفه البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ، وكان من غُلاة الشيعة.

سُفْيَانُ، وشعبة - واللفظُ له - عن أبي إسحاق: سمعت كُدَيْراً الضبيّ يقول: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أخبرني بعملٍ يُدْخِلني الجنة. قال: «قل العدل، وأَعْطِ الفضل». قال: لا أُطيق. قال: «فأَطْعِم الطعام، وأَفْشِ السلام». قال: لا أُطيق ذلك. قال: «هل لك من إبل؟ ؛ انظُرْ بعيراً وسقاء، ثم انظر أَهْلَ بيت لا يشربون الماء إلاّ غِبّاً فاسْقِهم، فإنه لعلّه لا ينفق بعيرك ولا يتخرّق سقاؤك حتى تَجِبَ لك الجنة»[٤].

يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدَ، حدثنا أَبُو حَيَّان التيمي، عن يزيد بن حبان، عن كُدَير الضبي، عن علي، قال: إن من وراءكم أموراً متماحلة رُدُحاً وبلاء مكلحاً مُبْلحاً[٥][٦].

جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، قال: دخلت على كُدير الضبي أَعودُه، فقالت لي امرأته: ادْنُ منه، فإنه يصلي؛ فسمعته يقول في الصلاة: سلام على النبي والوصي. فقلت: لا والله لا يراني الله عائداً إليك.

كُرْدوسٌ، كُرْزٌ

٦٩٦٢ [. . .] - كُرْدُوس بْنُ قَيْسٍ[٧]. قاضٍ بالكوفة. له حديث في سنن البَيْهَقي في

= ابن حبان في الثقات فلعل الآفة ممن بعده.

(١) المغني ٢/ ٥٣١، الضعفاء والمتروكين ٣/ ٢٢، الجرح والتعديل: ٧/ ١٥٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٣/ ١١٤٥، خلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٣١، تقريب التهذيب: ٢/ ١٣٣، تاريخ البخاري الكبير ٧/ ٢١١، مجمع ٥/ ١٥٦، معرفة الثقات ١٥٤٧، تاريخ الثقات ٣٩٦، الجرح والتعديل: ٧/ ٨٦٨.

(٣) المغني ٢/ ٥٣٢، الضعفاء والمتروكين ٣/ ٢٤، الضعفاء الكبير ٤/ ١٣، الجرح والتعديل: ٧/ ١٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/ ١٥٨. وأخرجه ابن عدي في الكامل. ذكره الحافظ في اللسان.

(٥) في اللسان: مبلج.

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤.

(٧) ينظر: تعجيل المنفعة ٩٠٧، الذيل على الكاشف رقم (١٢٨٨).

كتاب

الضعفاء الكبير

تصنيف الحافظ

أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي

حققه ووثقه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

السفر الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

١٥٦٧ – كَيْسان أبو عُمر(٢٨) ، عن يزيد بن بلال :

حدثني جدي ، حدثنا الحكم بن مروان ، حدثنا كيسان أبو عُمر ، عن يزيد بن بلال ، وكان من أصحاب علي – رضى الله عنه – ، قال : رأيتُ رايةَ عليّ حمراء مكتوب فيها محمد رسول الله – ﷺ – .

حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا عبد الصمد ابن النعمان ، عن كَيْسان ، عن يزيد بن بلال ، عن علي – رضى الله عنه – قال : أوصى رسول الله – ﷺ – لا يغسله غيره ، فإن أحداً لا يرى عورته إلاّ طمست عيناه ، قال علي : كان أسامة يناولني الماء ، وهو مغمض(٢٩) .

وقد روى في غسل النبي – ﷺ – بإسناد أجود من هذا أنه غسله علي ، والعباس ، والفضل ، وغيرهم ، وليس فيه أن أحداً منهم غمض عينيه .

حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي ، عن كيسان أبي عمر ، فقال : شيخ ضعيف الحديث .

١٥٦٨ – كُدَير الضّبّي(٣٠) ، كان من الشيعة :

حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا محمد بن علي ، يقال له : حمدان الوراق

= وهو عند أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٥٣) من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

(٢٨) كيسان أبوعمر : ضعيف من السابعة . تقريب (١ : ١٣٧) الميزان (٣ : ٤١٧) .

(٢٩) قال عنه الذهبي : « هذا منكر جداً » .

(٣٠) كُدَيْر الضبي : شيخ لأبي إسحق ، قال ابن عدي : يقال : إن لكدير صحبة ، وهو من الصحابة الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحق ، وأثبت أبونعيم صحبته ، وقال ابن عبدالبر : « اسم أبيه قتادة ، وحديثه عند أكثرهم مرسل » .

وقد ردَّ الذهبيُّ صحبته ، وقال : « وَهِمَ من عدَّة صحابياً » . =

ثقة ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ابن سلمة ، قال : دخلت على كُدَيْر الضبي أعوده بعد الغداة ، فقالت لي امرأته : آدن منه ، فإنه يصلي حتى يتوكأ عليك ، فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة : سلام على النبي - ﷺ - والوصي ، فقلت : لا والله يافلان لا يراني الله عائداً إليك بعد يومي هذا[٣١] .

ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا أبو حيان التيمي ، عن يزيد بن حيان ، عن كُدير الضبي ، عن علي - رضى الله عنه - قال : إن من ورائكم أموراً متماحلة رُدُحاً[٣٢] وبلاًء مكلحاً[٣٣] مُبْلحاً .

(باب اللام)

١٥٦٩ - لَيْث بن أبي سُليم[٣٤] :

واسم أبي سليم زياد مولى معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنه .

= قوّاه أبوحاتم ، وضعّفه البخاري والنسائي ، وجرّحه ابن حبان .

« التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢٤٢) ، الجرح (٣ : ٢ : ١٧٤) ، المجروحين (٢ : ٢٢١) ، الميزان (٣ : ٤١٠) ، اللسان (٤ : ٤٨٦) .

(٣١) ليس هذا تصريحا بالتضعيف ، فقد قال البخاري : « روى عنه سماك بن سلمة ، وضعفه » ، وكان يريد هذه الحكاية . اللسان (٤ : ٤٨٦ - ٤٨٧) .

(٣٢) (متماحلة رُدُحاً) = متطاولة ثقيلة .

(٣٣) (مكلحاً) = شديداً عبوساً .

(٣٤) ليث بن أبي سُليم : صدوق ، اختلط ، ولم يتميز حديثه فتُرك . تقريب (٢ : ١٣٨) .

« التاريخ » لابن معين (٢ : ٥٠١ - ٥٠٢) ، « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ٢٤٦) ، الجرح (٣ : ٢ : ١٧٧) ، المجروحين (٢ : ٢٣١) ، الميزان (٣ : ٤٢٠) ، التهذيب (٨ : ٤٦٥) .

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

رواية

عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي

حققه وعلق عليه

الدكتور أكرم ضياء العمري

أستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

مكتبة الدار بالمدينة المنورة

قال: قال لي ذرّ بن عبد (٢٥٢ ب) الله: قد أسرعت شيئاً أخشى أن يتحدد بنا - قال أبو أسامة: يعني رأي المحدث -.

حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير[١] عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي أعوده، قال: فقلت لامرأته: أين هو؟ فقالت: قائم يصلي. قال: فانتهيت إليه فاعتمد عليَّ، قال: فسمعته يقول: السلام على النبي والوصي. قال: فقلت: لا عدتك بعد يومي هذا[٢].

قال: وحدثنا جرير عن مغيرة قال: كان سلمة بن كهيل من أشد الناس قولاً في نهي علي - ينهاه عن الخروج -.

حدثني محمد بن عبدالله بن نمير قال: أبو الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي، وأبو الشعثاء الكندي: يزيد بن المهاصر، وعمرو بن مرة أكبر من قيس بن مسلم[٣]، وسلمة[٤] أكبر من عمرو بن مرة، وأبو قيس[×] فاضل وهو دون هؤلاء في الحفظ، وزبيد[٥] قريب بعضهم من بعض، وأشعث بن أبي الشعثاء حسن الحديث، والحكم نحو سلمة، والأعمش أحفظ من منصور، ومنصور أقوم حديثًا، وأقل اختلافًا في الرواية، والحكم مولى لكندة، وعمرو

---

(١) الضبي.
(٢) أوردها الذهبي من طريق جرير بألفاظ مقاربة (ميزان الاعتدال ٣/٤١١).
(٣) الجدلي العدواني الكوفي أبو عمرو (تهذيب التهذيب ٨/٤٠٣).
(٤) ابن كهيل. (×) مولى عمرو بن العاص السهمي.
(٥) ابن الحارث اليامي.

كتاب: (مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)

تأليف: الحافظ محمد بن سليمان الكوفي القاضي/ من أعلام القرن الثالث

تحقيق: المحقق الخبير العلامة الحاج الشيخ محمد باقر المحمودي

مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - الطبعة الأولى محرم الحرام ١٤١٢إيران - قم

المجلد الأول ص٣٠٦ حديث رقم ٣٠٥

(حدثنا) محمد بن منصور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي حين صليت الغداة فقالت لي امرأة: هو يصلي. قال: فدنوت إليه ليعتمد عليٌّ فسمعته يقول: **السلام على النبي والوصي.**